جامعة محمد بوضياف–المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

القواعد الفقهية المستخرجة من شرح القاضي عبد الوهاب على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني –كتاب الصلاة نموذجا–

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبين:

- عبد الرحيم مزماز
- عبد القادر خريف

إشراف الأستاذ:

– د. يامن خـــليل

لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الجامعة	الصفة
د. بن سعيد موسى	محمد بوضياف– المسيلة	رئيسا
د. يامن خليل	محمد بوضياف– المسيلة	مشرفا ومقررا
د. يسعد شعيب	محمد بوضياف– المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 1446–1447هـ/2023–2024


بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2024

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): حزمان عبد الرحيم

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 103664950

الصادرة بتاريخ : 2017 عن دائرة : فرجيوة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 280120230250866

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه)

عنوانها: القواعد الفقهية المستخرجة من شرح القاضي عبد الوهاب البغدادي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني كتاب الصلاة أنموذجا

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 07 سبتمبر 2024

امضاء المعني(ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences

نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

الرقم: /2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): خريفي عبد القادر

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 22661997

الصادرة بتاريخ : 18/07/2022 عن دائرة : بئر عزي خالد

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه المذاهب وأصوله تحت رقم التسجيل: 280120233032449939

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: القراءة المقومية المستخرجة من شرح القاضي عبد الوهاب البغدادي على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني - كتاب الصلاة نموذجا

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 27/09/2022

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

شكر وعرفان

نحمد لله جل وعلا الله على لطفه الخفي، وكرمه الوفي أن كنا منتظمَين في سلك طلبة العلم، ولا ريب أن ذلك فضل من الله سبحانه، ومن تمام شكره عز وجلَّ شكرُ المعلم، والاعتراف بحقه وفضله، فذلك من مكارام الأخلاق، ومحاسن الآداب المُنَوه بها في شرعنا المطهر؛ قال أمير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج: "من كتبتُ عنه أربعة أحاديثَ فأنا عبده حتى أموت" [تاريخ دمشق، للحافظ ابن عساكر، 185/43]، ومقام العبودية المقصود هنا هو مقامُ الأدب والتوقير، والاعتراف بالفضل والجميل، فنسجل شكرنا الوافر لشيخنا المشرف الموقر الدكتور يامن خليل على سعة صدره، وتوجيهاته الكريمة التي استفدنا منها طيلة إنجاز البحث.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

إهداء

أُهدي هذا العمل المتسمَ بالتواضع:

إلى والدَي الكريمين: حبيبة القلب، وتاج رأسي "أمي" ، التي رعَت وربَّت، وما كلَّت وما أبَت، و"أبي" الغالي، سَندي العالي في الحياة، والشهْد الحالي في المُلمات.

إلى كريمة الأصل، طيبة الأرومة، زوجتي الفاضلة، شريكتي في الحياة.

إلى أبنائي قرة عيني: جمانة، مصعب، براء.

إلى إخوتي وأخواتي.

-إلى كل من كانت لهم علي أياد جلَّت ولم تُمنَن، وعلى رأسهم شيوخنا الميامين، وأساتذتنا الموَقرين، وفي مقدمتهم أستاذُنا المشرف، فضيلة الدكتور يامن خليل سلمه الله.

وكتب: عبد الرحيم مزماز

إهداء

أهدي هذا العمل المتسم بالتواضع:

إلى والديَّ الغاليَين:

من تخلَّلَت مني مسالكَ الروح، فكانت حياةَ الروح، وروحَ الحياة (أمي):

أعبدَ الله ما أسدى جميلا

على الأيام مثل جميل أمي

سقَتني درَّها ورعت وباتت

تُعَوِّذُني وتقرأ أو تُسَمي

ومَن تخلَّل مني أجزاءَ القلب، فكان حياةَ النعيم، ونعيم الحياة (أبي).

فاللهم متعني بعافيتهما وبرهما، واجزهما عني إحسانا بقدر ما علمتَ مني حبي لمكافأتهما، وعجزي عنه.

إلى سليلة الأماجد، ذات النسب المُعرق، زوجتي، سكَني، ومهوى فؤادي.

إلى مباهج مهجتي، وقرة العين أبنائي: سلمان، عبد الرحمن، مارية.

إلى إخوتي وأخواتي.

إلى الصحب الميامين، السبعة الكرام: جلال الدين بولعراس، عبد الرحيم مزماز، سيف الإسلام بشير الشريف، مصطفى فضيلي، وسام ميهوبي، محمد رمضاني، حمزة براهمي.

إلى شيوخي الأجلاء، وأساتذتي الكرماء، وفي صدارتهم أستاذي الحِب، المشرف على عملنا، الدكتور يامن خليل، متَّعه الله بالعافية، ووصل النفع به.

وكتبَ: عبد القادر خريف

مقدمة

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

فإن من أفضل مراتب العبادة الفقهَ في الدين، فمن كان أفقهَ في الدين، وأعرفَ بأصوله وقواعده، كانت نفسه أسرع إجابةً، وقلبُه أشد انقيادا، ومن الفقه في الدين الذي ينبغي أن يعكف عليه أهلُ العلم، ويشتغلوا بخدمته ودراسته، ولا سيما في أقسام الدراسات التي تلي مرحلة الليسانس؛ فقهُ القواعد، ولسنا نعني بالقواعد هنا ذلك النوع من البحوث الذي يرجع إلى معرفة الأدلة، وكيفية الاستفادة منها، وأحوال الألفاظ من حيث ما يعرِض لها من النسخ والترجيح ونحوه، فلذلك شأنه وفائدتُه المعلومة، ولكننا نعني معرفة القواعد الفقهية الكلية، المشتملة على أسرار الشريعة وحِكمها، وما يتفرع عنها من القواعد، التي تنتظم أحكام الجزئيات، في شتى نواحي الحياة، وقد بذل علماؤنا في سبيل تحريرها وتقريرها، جهودا مضنية، بحشد النصوص الشرعية لها، وتسجيل فروقها، عن بينة، وفحص وروية، وإعمالِ فكر، وإدمان نظر، حتى تكشَّفت قرائحهم عن هذا الإنجاز الفقهي العجيب، وأخرجوه إلى الناس؛ لينتفعوا به في أمر معاشهم ومعادهم، فبَثوا كثيرا من هذه القواعد الفقهية في مصنفاتهم، عند خدمتهم لمذاهبهم، فباتت صالحة لاستهداء الناس بها، والسيرِ على أصولها ومناهجها، آمنةً مِن أن يتطرق إليها وهَن، أو يسري إليها فساد، وقد كان ممن لمَع بهم نجمُ المالكية في سماء العلم، في أواخر القرن الرابع الهجري، وبداية الخامس رجلان عظيمان، وفقيهان كبيران، من فقهاء مذهب الإمام مالك، وبناة مذهبه وشداة أصوله، هما الإمام ابن أبي زيد القيرواني، والقاضي عبد الوهاب البغدادي، وقَفا حياتهما على خدمة التشريع الإسلامي، وإرساء معالم الفقه المالكي، فكانا بحق رايتَين خفقتا تحت نجمِ مالك، وطارت لهما شهرة في الخافقَين، طبَّقت الآفاق، من أجل هذا،

وتَوقا منا إلى معرفة النسل العلمي المبارك، الذي كان نتاجا لتلاقح المدرسة المالكية العراقية –ممثلة في القاضي عبد الوهاب–، بالمدرسة المالكية القيروانية –ممثلة في ابن أبي زيد–، استقرَّ الرأيُ منا على إنجاز موضوعنا هذا، بصفته مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، وعنوانه: (القواعد الفقهية المستخرجة من شرح القاضي عبد الوهاب على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني –كتاب الصلاة نموذجا–).

أولا: أهمية موضوع البحث:

تتجلى أهمية موضوع البحث في نقطتين اثنتين:

1– تعلق هذا الموضوع بالمذهب المالكي السائد في بلادنا وما جاورها.

2– كون الموضوع يجلي إسهام علماء المالكية في ميدان التقعيد الفقهي

ثانيا: أسباب اختيار موضوع البحث:

يمكن تقسيمُها إلى أسباب ذاتية، وأسباب موضوعية.

أ– الأسباب الذاتية: تتمثل فيما يلي:

1–كونُ الموضوع مقترَحا من قِبل أستاذنا المشرف، الشيخ الدكتور يامن خليل –رعى الله عزيزَ أنفاسه بكريم ألطافه–.

2–توافُق الرغبة منا في البحث في هذا الموضوع؛ لما له من فوائد متعلقة بكتاب الصلاة، وعوائد متعلقة بقواعد الفقه؛ باستخراجها وجمعِها من شرح القاضي.

3–خوضُ غمار تجربةِ البحث الثنائي، والعمل المشترك.

ب–الأسباب الموضوعية: تتمثل فيما يلي:

–المكانة الكبيرة التي تحظى بها القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي.

–قلة الدراسات الأكاديمية المستقلة في موضوع استخراج القواعد الفقهية، وجمعها من شرح القاضي عبد الوهاب على الرسالة.

-المساهمَة في خِدمة كتاب شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب، لا سيما مع المكانة العالية، التي يحظى بها شرحه من بين شروح الرسالة، بل بين كتب الفقه بعامة.

-الرغبة في الانتظام في سلك خَدمَة الملة، والفقهِ الإسلامي من خلال جمع القواعد الفقهية.

-كون هذا الشرح حافلا بالقواعد الفقهية، وبتوثيق آراء المحققين من المالكية، ابتداء بالإمام المؤسس، وكبار أصحابه، وكذا آراء غير المالكية، لا سيما وقد طبع بأخرة في الجزائر بتحقيق علمي متميز، من قبل الخزانة الجزائرية لتحقيق التراث، فكان الكتاب حقيقا بالعناية، واستخراج ما فيه من القواعد.

-تعلقُه بالفقه المالكي، الذي يستوجب من أهله مزيد اعتناء به، خدمة له.

-عدم وجود دراسة سابقة -في حدود علمنا-، تُعنى باستخراج القواعد الفقهية خالصةً، من شرح القاضي عبد الوهاب على الرسالة، خاصة مع جدة طبع الكتاب.

-الإسهام في إثراء مكتبة الجامعة، برسالة مختصرة في القواعد الفقهية وتطبيقاتها.

ثالثا: أهداف موضوع البحث:

-جمع واستخراج القواعد الفقهية المتعلقة بكتاب الصلاة من شرح القاضي عبد الوهاب على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني.

-معرفة العلماء المُبَرزين في القواعد الفقهية.

-دراسة القواعد الفقهية التي تضمنها شرح القاضي، دراسةً تطبيقية.

-الاطلاع على طريقة التعليل، واستخدامِ القواعد الفقهية في الدرس الفقهي، وتوظيفها، في تلك المرحلة الزمنية المتقدمة من عصر المؤلف.

-شمول القواعد الفقهية لكثير من مسائل الصلاة؛ مما يجعل الفحص عنها رحلةَ علمية نافعة.

رابعا: إشكالية موضوع البحث:

عند نظرِنا في كتاب (شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني للقاضي عبد الوهاب البغدادي)، نشأت عندنا مجموعة من التساؤلات والإشكالات، التي تحتاج إلى أجوبة، ومن تلكم الإشكالات ما يلي:

-ما المقصود بالقواعد الفقهية!؟.

-كيف تناول القاضي عبد الوهاب القواعد الفقهية، وما هي عباراته الدالة عليها؟

-ما الممكن استخراجه من هذه القواعد الفقهية في كتاب الصلاة من هذا الشرح؟

-هل ظهرت صناعة القواعد الفقهية في شرحه على الرسالة أسوة بباقي مصنفاته؟

ويتفرع على هذه الإشكالية الرئيسة المطروحة، إشكالاتٌ فرعية أخرى منها:

-ما طبيعة القواعد التي أوردها القاضي في شرحه؟، هل هي مذهبية محضة، أم وُجد فيها المُتفق عليه منها؟.

والأمل معقود بالله سبحانه وتعالى، أن نوَفق للإجابة على هذه الإشكالات المتفرعة.

خامسا: المنهج المعتمد في البحث:

اقتضت طبيعة بحثنا منا اتباع ثلاثة مناهجَ هي:

-**المنهج التاريخي:** وذلك في الفصل الأول، المتضمن لترجمة الإمامين، ابن أبي زيد والقاضي عبد الوهاب، والتعريف بكتابيهما.

-**المنهج الاستقرائي:** قمنا باستقراء شرح القاضي عبد الوهاب لكتاب الصلاة من الرسالة لابن أبي زيد، وتتبُّع فِقَره للوقوف على ما أمكن من القواعد الفقهية، واستخراجها وجمعها، ثم إيرادها بلفظها وترتيبها.

-**المنهج الوصفي التحليلي:** وذلك عند دراسة القواعد الفقهية، تصويرا لها، وكشفا عن مضامينها المعرفية.

سادسا: الدراسات السابقة:

بعد بحث وتنقيب عن دراسات سابقة، مماثلة لدراستنا، لم نقف إلا على دراستين اثنتين:

-**الأولى:** رسالة علمية للأستاذين: هشام بن الهاشمي إنوري، وليامين بن قدور امكراز الجزائري، وهي تحقيق لكتاب (شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، للقاضي عبد الوهاب البغدادي)، مع استخراج القواعد الأصولية والفقهية، والضوابط والأصول الفقهية، ضمن مطبوعات الخزانة الجزائرية للتراث، طبعة مشتركة بين دار المحسن، ودار ابن حزم.

-**الثانية:** (القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي)، وهي دراسة أكاديمية، تقدم بها الدكتور محمد الروكي، لنيل شهادة الماجستير، من جامعة محمد الخامس.

وتتفق دراستنا مع هاتين الدراستين فيما يلي:

أ-معالجة موضوع استخراج القواعد الفقهية من خلال شرح القاضي على الرسالة، وهذا بالنسبة للدراسة الأولى.

ب-استخراج القواعد الفقهية من مصنف يُعد من أشهر آثار القاضي عبد الوهاب، وهذا بالنسبة للدراسة الثانية.

وتختلف دراستنا معهما فيما يلي:

أ-دراسة المحققَين لشرح الرسالة، كانت شاملة لجميع أبواب الكتاب، بينما اقتصر بحثنا على كتاب الصلاة.

ب-عمل الباحثين كان على استخراج القواعد الأصولية والفقهية، وكذا الضوابط الفقهية، بينما تعلق عملنا بالقواعد الفقهية فقط.

والاستفادة من كلتا الدراستين، كانت في معرفة بعض القواعد الفقهية في شرح القاضي، وتيسُّر فهم بعضها من خلال دراسة الروكي.

فيكون الجديد في بحثنا هو تخليص، وتجريد القواعد الفقهية في كتاب الصلاة من شرح القاضي.

سابعا: الصعوبات والعوائق:

لسنا نكتم الصعوبات التي واجهتنا، والعقبات الكؤود التي اعترضت سبيلنا، ومن أهمها:

-قلة الخبرة في الحقل الأكاديمي، فإن هذه المذكرة هي فاتحة أعمالنا الأكاديمية.

-استخراج القواعد الفقهية من هذا الشرح يحتاج إلى عارضة علمية، وتبصُّر دقيق، وفكر قواعدي متوقد، من أجل التصور الحسن لها، والإدراك السديد لمعانيها، خصوصا أن إيرادها لم يكن غرضا مقصودا للقاضي بالأصالة.

-تناثر القواعد مع الضوابط الفقهية، الأمر الذي كلَّف جهدا كبيرا، وجلَدا في تتبعها.

-صعوبة موضوع البحث، فقد ألفينا أنفسنا أمام جبل عالٍ أشَم، لا تُستطاع قممُه، وبحر متلاطم، لا تخاض لججُه، فما عسانا أن ننجز منه، مع بضاعتنا المزجاة، وأدواتنا الملقاة، بجنب هذا العلَم المالكي، لكنها عنايةُ الله ومحضُ توفيقه:

وإذا العناية لاحظتكَ عيونُها***

نم، فالمخاوف كلهُن أمانُ

أو كما قيل:

إن المقادير إذا ساعدَت***

ألحقَت العاجزَ بالحازمِ

ثامنا: الخطة العامة للبحث:

وللإجابة عن هذه الإشكاليات، أولا: اعتمدنا من كتاب [شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني للقاضي عبد الوهاب] النسخة التي اعتنى بها الأستاذان: هشام بن الهاشمي إنوري، وليامين بن قدور امكراز الجزائري، ضمن مطبوعات الخزانة الجزائرية للتراث، ثانيا: اعتمدنا خطة تشتمل على تقسيم البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

أما المقدمة: فقد تضمنت مدخلا للموضوع، مع بيان أهميته، وأسباب اختياره، وذكر أهدافه، وإشكالية البحث، والمنهج المعتمد فيه، وكذا الإشارة إلى الدراسات السابقة، وأبرز الصعوبات والعوائق، ثم تذييلها بسرد مجمل لخطة البحث العامة.

وأما الفصل الأول: فقد تضمن الحديث عن الإمامين وكتابيهما، وذلك في مبحثين:

-المبحث الأول: التعريف بابن أبي زيد القيرواني، وبكتابه الرسالة، واشتمل على مطلبين، وتسعة فروع.

-المبحث الثاني: التعريف بالقاضي عبد الوهاب البغدادي، وبكتابه شرح الرسالة، واشتمل على مطلبين، وتسعة فروع.

وأما الفصل الثاني: فتضمن الدراسة التطبيقية للبحث، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: في تعريف القواعد الفقهية والأصولية والضوابط الفقهية، والفروق بينها، وذلك في خمسة مطالب.

المبحث الثاني: في القواعد الفقهية المستخرجة من شرح القاضي على الرسالة.

وقد قمنا أيضا بما يلي:

-القراءة المتكررة المتأنية لكتاب الصلاة، من أجل الوقوف على ما أمكن من القواعد الفقهية.

-نقل كلام القاضي بتمامه، مع التزام ذكر عباراته بدقة، وباستخراج كل لفظ يَشي بوجود قاعدة فقهية خالصة، وأثبتنا وجه دلالته على القاعدة.

-جمع عبارات القاضي المتقاربة الدلالة على القاعدة الواحدة، مع الإشارة إلى وجود الاستثناء من القاعدة.

-عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر رقم الآية.

-عزو الأحاديث والآثار إلى مظانها من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتفينا بذلك، وإن كان في غيرهما، ذكرنا من خرَّجه من رواة الحديث دون استقصاء.

- الترجمة للأعلام المشهورين.

- توثيق النقولات من المصادر الأصلية والمراجع ما أمكن، أما المعلومات عنها فجعلناها في آخر البحث في الثبت.

وأما الخاتمة: فقد ذكرنا فيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

وختمت الرسالة بالفهارس العلمية المناسبة، بحسب ما تقتضيه صنعة الفهارس.

الفصل الأول

مدخل إلى الموضوع والتعريف بشرح القاضي عبد الوهاب وأصله

المبحث الأول: التعريف بابن أبي زيد القيرواني وكتابه الرسالة:

في هذا المبحث سنعرِض لترجمة الإمام ابن أبي زيد القيرواني، وللتعريف بكتابه الرسالة؛ كل ذلك في مطالبَ موجزة، دون شمول واستيفاء، كما تقتضيه طبيعة المذكرة، وخصوصية الموضوع، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بابن أبي زيد القيرواني:

نذكر في هذا المطلب اسمَ ابن أبي زيد، ومولده، ونشأته العلمية، وأبرز شيوخه وتلاميذِه، ثم عقيدته ومذهبه، فوفاته ومؤلفاته، كالتالي:

-الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده:

اسمه ونسبه:

عبدُ الله بن أبي زيد النَّفْزي -وقيل: النفزاوي- نسبة إلى المدينة الأندلسية، أو إلى القبيلة الكبيرة نفزاوة بالجنوب التونسي، وهذا ما اختاره زروق[1].

وكنيته أبو محمد، ويلقب بالشيخ، حتى صار اسمه وكنيته علمين عليه بالغلبة عند فقهاء المالكية.

مولده: ولد ابن ابي زيد في القيروان اتفاقا، ثم اختلفوا في تاريخ ولادته، فذهب زروق والنفراوي، وتبعهما بروكلمان إلى أنه وُلد سنة ستة عشر وثلاثمائة (316 هـ)، بينما ذكر بقية المترجمين له أنه ولد سنة عشر وثلاثمائة (310 هـ) [2]. وهذا ما رجحه كثير من الباحثين[3].

---

[1] – قال زروق في شرح الرسالة: "وأصل نسبته الأصلية، وهو النفزي، بل النفزاوي، لأنه من نفزى من بلاد الجريد"، زروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي(ت: 899هـ) شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1427هـ-2006م، ج1، ص13.

[2] – انظر: عياض، أبو الفضل بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي(ت: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ت: ابن تاويت الطنجي وآخرون، مطبعة فضالة-المحمدية، المغرب، ط1، 1981م، ج6، ص215، ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري (ت: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت:

-الفرع الثاني: نشأته ورحلاته العلمية: نشأ في القيروان، والجادةُ المطروقة عند المصادر، أنهم لا يحفلون بالحديث عن نشأة العالِم وطفولته وأسرته ومراحله الأولى، والسبب في ذلك أن الاعتناء بالترجمة للعالم إنما تبدأ عند نبوغه في العلم وبزِّه لأقرانه، وشيوع مواده العلمية، وانتشار مؤلفاته، وهذا لا يتأتى في مرحلة الطفولة، ولهذا ينتقلون من الحديث عن الولادة إلى الحديث عن الشيوخ، وهذا ما سنسلكه مع مترجَمنا، لكن نشير إلى رحلة كانت له إلى الحج، ولقي فيها جمعا من أهل العلم.

محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر- القاهرة، (د ت ن)، ج1، ص427، الدباغ، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري(ت: 696هـ)، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، ت: إبراهيم شبوح، مكتبة الخانجي-القاهرة، ط2، 1388هـ-1968م، ج3، ص109، مخلوف، محمد بن محمد بن عمر (ت: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1442هـ-2003م، ج1، ص143، الذهبي، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز(ت: 784هـ)، سير أعلام النبلاء، ت: جماعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ-1985م، ج17، ص10، ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري(ت: 1098هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط1، 1406هـ-1986م، ج4، ص477، اليافعي، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي(ت: 768هـ)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، (د ت)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1417هـ-1997م، ج2، ص331، ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق(ت: 380هـ)، الفهرست، (د ت)، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط2، 1417هـ-1997م، ص250، أبو الفضل بن عاشور في: أعلام الفكر الإسلامي في المغرب، ص44، عمر رضا كحالة(ت: 1408هـ)، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى-بيروت، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ج6، ص73، كارل بروكلمان(1956م)، تاريخ الأدب العربي، دار المعارف، القاهرة، نقله إلى العربية د. عبد الحليم النجار، ط5، (د ت ن)، ج3، ص386.

[3] - وُلد ابن أبي زيد بإجماع مؤرخيه في القيروان، وشذ بروكلمان فجعله مولوداً بنفزاوة في إفريقية، وكان تاريخ ولادته محل خلاف بين من ترجم له، فزروق والنفراوي يجعلانِه سنة 316هـ، وتبعهما بروكلمان.

الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه:

شيوخه:

نبوغ ابن أبي زيد المبكر، وفرطُ ذكائه، وعلوُّ هِمته في الطلب، ووفادةُ كثير من العلماء على مدينته القيروان، ورحلتُه إلى المشرق، كل ذلك كان من أسباب كثرة شيوخه الذين تتلمذ عليهم، وأخذ عنهم، أو استجازهم فأجازوه، وفيما يلي ذكر أسماءٍ لجماعة من أشهرهم:

1-أبو عثمان سعدون بن أحمد الخولاني (ت 325هـ)[1].

2-ابن اللَّبَّاد، محمد بن وشاح القيرواني (ت 333هـ) [2]، كان من بؤر العلم[3].

3-عباس بن عيسى أبو الفضل الممسي (ت 333هـ) [4].

4-أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم التميمي (ت 333هـ). [5]

5-أبو سليمان ربيع بن سليمان القطان (ت 333هـ). [6]

6-ابن الأعرابي، أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن شبر (ت 340هـ) [7].

---

[1] – عياض، المرجع السابق، ج6، ص217، ابن فرحون، المرجع السابق ج1، ص428، مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص143.

[2] – عياض، المرجع السابق، ج6، ص216، ابن فرحون، المرجع السابق، ج1، ص428، الدباغ، المرجع السابق، ج3، ص21، مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص143.

[3] – الذهبي، المرجع السابق، ج15، ص360.

[4] – عياض، المرجع السابق، ج6، ص216، ابن فرحون، المرجع السابق، ج1، ص428، الدباغ، المرجع السابق، ج3، ص27، مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص143.

[5] – عياض، المرجع السابق، ج6، ص217، ابن فرحون، المرجع السابق، ج1، ص428، الدباغ، المرجع السابق، ج3، ص36، مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص143.

[6] – عياض، المرجع السابق، ج6، ص217، ابن فرحون، المرجع السابق، ج1، ص428، الدباغ، المرجع السابق، ج3، ص30، مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص143.

[7] – عياض، المرجع السابق، ج6، ص217، ابن فرحون، المرجع السابق، ج1، ص428، مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص143، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج15، ص407، ابن العماد، المرجع السابق، ج2، ص354.

7-أبو علي الحسن بن نصر السوسي (ت 341هـ) [1].

8-أبو محمد عبد الله بن قاسم بن مسرور التجيبي -ابن الحجام- (ت 346هـ) [2].

9-الإِبِياني، أبو العباس عبد الله بن أحمد بن إبراهيم (ت 352هـ) [3].

10-أبو ميمونة، دَرَّاس بن إسماعيل (ت 357هـ) [4].

تلاميذه:

شُهرة ابن أبي زيد العلمية، ورئاسته الفقهية، جعلَته قبلة لطلاب العلم، يقصدونه من أماكنَ شتى، وأقطار مختلفة، وذكر المترجمون له كثيرا ممن أخذوا عنه، فنجبوا في العلم، قال عياض: "وسمِع منه خلق كثير، وتفقه عنه جلة"[5]، ما بين قيروانيين، وأندلسيين، ومغاربة، ومشرقيين، نذكر منهم:

1-أبو سعيد خلف بن أبي القاسم البرادعي (ت 386هـ) [6].

2-أبو بكر محمد بن موهب التجيبي الحَصار، المقبري (ت 406هـ) [7].

---

[1] - عياض، المرجع السابق، ج6، ص217، ابن فرحون، المرجع السابق، ج1، ص428، مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص143.

[2] - عياض، المرجع السابق، ج6، ص217، ابن فرحون، المرجع السابق،ج1، ص428، الدباغ، المرجع السابق، ج3، ص57، مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص

[3] - عياض، المرجع السابق، ج6، ص217، ابن فرحون، المرجع السابق، ج1، ص428، مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص143.

[4] - عياض، المرجع السابق، ج6، ص217، ابن فرحون، المرجع السابق، ج1، ص428، مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص143.

[5] - عياض، المرجع السابق، ج6، ص217،

[6] - عياض، المرجع السابق، ج6، ص217، ابن فرحون، المرجع السابق،ج1، ص429، الدباغ، المرجع السابق، ج3، ص184، مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص105.

[7] - عياض، المرجع السابق، ج6، ص217، ابن فرحون، المرجع السابق، ج1، ص429، مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص144.

3-أبو المطرِّف عبد الرحمن بن مروان الأنصاري القنازعي (ت 413هـ) [1].

4-أبو عبد الله محمد بن يحي التميمي ابن الحَذَّاء (ت 416هـ) [2].

5-أبو عبد الرحمن عبد الرحيم بن أحمد الكتامي ابن العجوز (ت 418هـ) [3].

6-أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الخولاني القيرواني (ت 432هـ) [4].

7-أبو محمد عبد الله بن غالب بن تمام الهمذاني (ت 434هـ) [5].

8-أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد بن عابد المعافري القرطبي (ت 439هـ) [6].

9-أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الحضرمي اللبيدي (ت 440هـ) [7].

10-وممن أجازهم القاضي عبد الوهاب المالكي (ت 422هـ) [8].

الفرع الثالث: عقيدته ومذهبه:

- عقيدته:

كان ابن أبي زيد على قانون السلف، ومعتقَد أهل السنة والجماعة، مجددا للسنة، قامعا للبدعة، رادا على أهل البدع والأهواء، وهذا ظاهر في مؤلفاته، كرسالته في أصول

---

[1] – عياض، المرجع السابق، ج6، ص217، ابن فرحون، المرجع السابق، ج1، ص429، مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص144،

[2] – عياض، المرجع السابق، ج6، ص217، ابن فرحون، المرجع السابق، ج1، ص429، مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص144. الذهبي، المرجع السابق، ج17، ص444.

[3] – عياض، المرجع السابق، ج6، ص217، ابن فرحون، المرجع السابق، ج1، ص429، مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص144.

[4] – عياض، المرجع السابق، ج6، ص217، ابن فرحون، المرجع السابق، ج1، ص429، الدباغ، المرجع السابق، ج3، ص165.

[5] – عياض، المرجع السابق، ج6، ص217، ابن فرحون، المرجع السابق، ج1، ص429، مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص144، ص429، الذهبي، المرجع السابق، ج17، ص423.

[6] – ابن فرحون، المرجع السابق، ج2، ص324، الذهبي، المرجع السابق، ج17، ص416.

[7] – عياض، المرجع السابق، ج6، ص217، ابن فرحون، المرجع السابق، ج1، ص429.

[8] – ابن فرحون، المرجع السابق، ج2، ص26، الدباغ، المرجع السابق، ج3، ص134، مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص103.

التوحيد، ورسالته في الرد على المخالفين للسنة، وفي الرد على القدرية، وعلى البكرية، وقرر ذلك بجلاء في مقدمة رسالته الفقهية، تحت قوله –رحمه الله–: "باب ما تنطق به الألسنة، وتعتقده الأفئدة، من واجب أمور الديانات"[1]، وقال الذهبي عنه: "الإمام العلامة القدوة الفقيه، عالم أهل المغرب"[2]، وقال: "وكان –رحمه الله– على طريقة السلف في الأصول، لا يدري الكلام ولا يتأول) [3].

– مذهبه:

الحديث عن مذهب إمام من الأئمة بالغُ الأهمية، إذ به تستبين مكانته، وتبرُز أصوله، وقد رقى ابن أبي زيد في مدارج التفقه في المذهب المالكي مرتقى كبيرا، بل كان رأس المدرسة المالكية في زمانه، قال عياض عنه: إمام المالكية في وقته، وقدوتهم، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله ... وكان يعرف بمالك الصغير"[4].

الفرع الرابع: وفاته ومؤلفاته:

وفاته:

بعد حياة علمية حافلة بالتعليم والعطاء، وملأى بالجد في سبيل رسالة الإسلام والجهاد في الله حق الجهاد، لقي الإمام ابن أبي زيد ربه راضيا، مرضيا، قريرَ العين بما قدم لدينه وأمته، وكان ذلك في يوم الاثنين، في الثلاثين من شهر شعبان، سنة ست وثمانين وثلاثمائة (386)[5]، وأرخت بعض المصادر[6] وفاته سنةَ تسع وثمانين وثلاثمائة (389).

---

[1] – ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي(ت: 386هـ)، متن الرسالة، (د ت)، دار الفكر، (د ت ن)، ص5.

[2] – الذهبي، المرجع السابق، ج17، ص10.

[3] – الذهبي، المرجع السابق، ج17، ص12.

[4] – عياض، المرجع السابق، ج6، ص215.

[5] – انظر: عياض المرجع السابق، ج6، ص221، ابن فرحون، المرجع السابق، ج1، ص430، مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص144، الدباغ، المرجع السابق، ج3، ص118.

مؤلفاته:

لا غروَ أن يُخلَف العالم الكبير وراءه آثارا علمية، ينتفع بها الناس، وابنُ أبي زيد من المكثرين في التصنيف، فقد كان إمام المالكية في زمانه، والقائمَ على مذهب مالك، وهذا بشهادة كبار فقهاء المالكية، "وكان واسع العلم، كثير الحفظ والرواية، وكتبه تشهد له بذلك، فصيح اللسان، ذا بيان ومعرفة بما يقوله ... لخَّص المذهب، وضمَّ كسرَه، وذبَّ عنه، وملأت البلادَ تواليفه"[1]،

وعدَّه الحجوي من الطبقة العالية في المؤلفين[2]، قاربت مصنفاته الأربعين، وعُرف مجموعُها من مجموع من ترجم له[3]، وهي متنوعة الموضوعات، في العقيدة والفقه، والسلوك والأدب، نجتزئ منها ما يلي:

1-كتاب الرسالة[4]، وهي ذات شهرة كبيرة ومكانة عظيمة داخل المذهب المالكي.

2-النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات[5]، وقد عدَّه الحجوي كتابين اثنين هما: (النوادر) و(الزيادات على المدونة) [6].

3-مختصر المدونة[7].

---

[6] – انظر، الذهبي، المرجع السابق، ج17، ص13.

[1] – عياض، المرجع السابق، ج6، ص216.

[2] – الحجوي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الثعالبي الفاسي(ت: 1376هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، (د ت)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1416هـ-1995م،ج1، ص 141.

[3] – انظر من ترجموا للإمام ابن أبي زيد القيرواني في صفحة ...(من المذكرة).

[4] – عياض، المرجع السابق، ج6، ص218، ابن فرحون، المرجع السابق، ج1، ص429، مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص144، الذهبي، المرجع السابق، 17، ص12.

[5] – عياض، المرجع السابق، ج6، ص217، ابن فرحون، المرجع السابق، ج1، ص429، مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص144، ج1، ص144.

[6] – الحجوي، المرجع السابق، ج2، ص140.

[7] – عياض، المرجع السابق، ج6، ص217، ابن فرحون، المرجع السابق، ج1، ص429، مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص144، ج1، ص144.

4-الاقتداء بمذهب مالك[1].

5-الاقتداء بأهل المدينة[2].

6-رسالة في أصول التوحيد[3].

7-الرد على القدرية ومناقضة رسالة البغدادي المعتزلي[4].

8-كتاب البيان في إعجاز القرآن[5]، سماه الذهبي: (إعجاز القرآن) [6].

9-كتاب المعرفة واليقين[7].

10--رسالة النهي عن الجدل[8].

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الرسالة:

في هذا المطلب تناولنا أربعة فروع، خصصنا الأول منها لتوثيق نسبة كتاب الرسالة إلى مؤلفه، والثاني لبيان سبب تأليفه، والثالث والرابع لمنهج ابن أبي زيد في تأليفه، وأهمية الكتاب.

الفرع الأول: توثيق نسبة كتاب الرسالة لمؤلفه:

اعتمدنا في هذا البحث على كتاب (شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني للقاضي عبد الوهاب)، تحقيق الدكتور أمكراز وآخر، وهي طبعة تدخل في ثمانية مجلدات.

---

[1] – الذهبي، المرجع السابق، 17، ص11.

[2] – ابن فرحون، المرجع السابق، ج1، ص429، مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص144.

[3] – عياض، المرجع السابق، ج6، ص218، مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص144.

[4] – عياض، المرجع السابق، ج6، ص218، مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص144، الذهبي، المرجع السابق، 17، ص11.

[5] – عياض، المرجع نفسه، ج6، ص218.

[6] – الذهبي، المرجع نفسه، 17، ص11.

[7] – عياض، المرجع نفسه، ج6، ص218، ابن فرحون، المرجع نفسه، ج1، ص429، مخلوف، المرجع نفسه، ج1، ص144.

[8] – عياض، المرجع نفسه، ج6، ص218، الذهبي، المرجع نفسه، 17، ص11.

وكل الذين ترجموا للإمام ابن أبي زيد، وسردوا أسماء مؤلفاته، أو نقلوا منها ذكروا له كتابا بعنوان "الرسالة"[1]، فنسبتُها له محل اتفاق بينهم، وأمر مسلَم عندهم، وقد نسبَها له كل من نقل عنه، ولم نقف –على ما انتهى إليه علمنا–على أحد نسبها لغيره، وأصبح اسم الرسالة عند إطلاقه في المذهب عَلما عليها، كعَلمية رسالة الشافعي عند الشافعية، ولُقبت بـــ "باكورة السعد، وبزبدة المذهب"[2].

–الفرع الثاني: سبب تأليف كتاب الرسالة:

صرح به المؤلف نفسُه بسبب تأليفه للرسالة، فقال في أول مقدمتها العقدية: "أما بعد أعاننا الله وإياك على رعاية ودائعه، وحفظِ ما أودعنا من شرائعه، فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة، –إلى أن يقول–: لِما رغبتَ فيه، من تعليم ذلك للولدان، كما تُعلمهُم حروف القرآن"[3]، ففُهم أن تأليفها إنما كان تحقيقا لمُلتمَس أحد إخوانه –وهو تلميذه معلم الصبيان محرز بن خلف البكري التونسي المالكي[4] (ت 413هـــ)، لإخراج مختصر يكون نافعا للصبيان، سالكا بهم سبيل التفقه، وهذا ما يبينه –أيضا– ختام الرسالة، فقال: "قد أتينا على ما شرطنا أن نأتي به في كتابنا هذا، مما ينتفع به إن شاء الله، من رغب في تعليم ذلك من الصغار"[5].

من خلال هذا النص يتضح لنا أن ابن أبي زيد رحمه الله ألف كتاب الرسالة استجابة لطلب تلميذه، وهي عادة كثير من العلماء في التأليف.

---

[1] – عياض، المرجع نفسه، ج6، ص218، ابن فرحون، المرجع نفسه، ج1، ص429، مخلوف، المرجع نفسه، ج1، ص 144، الدباغ، المرجع نفسه، ج 3، ص133، الذهبي، المرجع نفسه، ج17، ص12.

[2] – النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم ابن مهنا، الأزهري (ت: 1126هـــ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، (د ت)، 1415هـــ–1995م، ج1، ص3.

[3] – ابن أبي زيد القيرواني، كتاب الرسالة، ص5، 6، دار الكتب العلمية.

[4] – مخلوف، المرجع نفسه، ج1، ص144، وقال عنه عياض: "أبو محمد محرز بن خلف ابن أبي رزين التونسي، المعروف بالعابد، خاتمة صلحاء علماء إفريقية"، عياض، المرجع السابق، ج7، ص264.

[5] – ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي(ت: 386هـــ)، متن الرسالة، ص ...

-الفرع الثالث: منهج ابن أبي زيد القيرواني في تأليفه لكتاب الرسالة:

الناظر في الرسالة يقف على أن المصنف نهجَ في وضعِه لها جادَّتين اثنتين:

الأولى: جادة الأئمة الأوائل -كأصحاب الكتب الستة- الذين كانوا يجمعون مسائل العقائد مع مسائل الفقه، في تصنيفهم، وكان الفقه عندهم منطلقا على جميع علوم الشريعة وأحكام الديانة أصولا وفروعا، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيرا يفقه في الدين"[1]، وصنف الإمام أبو حنيفة النعمان (ت: 150هـ) كتابَ (الفقه الأكبر) ومراده به: مسائل العقائد، ومن مسائل الفقه ما أدخله فقهاء الملة في مباحث العقيدة، لكونها فارقا بين أهل السنة وأهل البدع[2].

الثانية: جادَّة التيسيرِ على المتعلمين، خصوصا إذا علمنا أنه وضعها أصالة للصبيان، فلم يكن فيها جدلٌ منطقي، ولا تكلُّف أو تعقيد، خصوصا لمباحث العقيدة، ومسائل التوحيد، فجاءت سهلة واضحة، مبِينة لمنهج السلف الصالح، بأحسن عبارة، وأسلس إشارة، فنالت قَبولا، واهتماما.

الفرع الرابع: أهمية كتاب الرسالة بين كتب المذهب:

اتفقت كلمة المترجمين لابن أبي زيد على إمامته في المذهب، وعلى علو مكانته، ونفاسة مؤلفاته، قال ابن فرحون عنها: "وملأت البلادَ تآليفه، عارض كثيرٌ من الناس أكثرها فلم يبلغوا مداه، مع فضل السبق، وصعوبة المبتدأ، وعرف قدرَه الأكابر، وكان يعرف بمالك الصغير"[3]، وعن الرسالة يحدثنا الدباغ يقول: "وتنافس الناس في اقتنائها حتى

---

[1] – أخرجه البخاري برقم: (71)، ومسلم برقم: (1037)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه .....

[2] – كمسألة المسح على الخفين، التي تميز بها أهل السنة عن الرافضة وبعض الخوارج، ودوَّنوهافي عقائدهم، انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ت)، ط2، 1392هـ-1973م، ج3، ص164، ابن أبي العز، أبو الحسن علي بن علاء الدين بن شمس الدين بن عطاء الأذرعي (ت: 792هـ)، شرح العقيدة الطحاوية، ت:جماعة من العلماء، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ط9، 1408هـ-1988م، ص386.

[3] – ابن فرحون، المرجع نفسه، ج1، ص428.

كُتبت بالذهب، وأول نسخة منها بيعت ببغداد في حلقة أبي بكر الأبهري، بعشرين دينارا ذهبا"[1]، ولم تُحَصل رسالةٌ شهرةً مثل شهرتها، إلا القليل النادر، وابتُدئ في شرحها في حياة مؤلفها، كما صنع القاضي عبد الوهاب المالكي (ت: 422هـ)، وأبو بكر الأبهري (ت: 375هـ)، ثم توالت الشروح عليها -بين مطبوع ومخطوط ومفقود- وقاربت المائة، غيرَ الأنظام عليها، ونذكر من ذلك:

-شرح ابن ناجي، أبو الفضل قاسم بن عيسى (ت 838 هـ).

-شرح أبي عبد الله الحطاب (ت 958هـ).

-شرح النفراوي، أبو العباس بن غنيم (ت: 1125هـ).

-شرح الأجهوري، أبو الإرشاد علي بن محمد (ت 1066هـ).

-شرح زروق، شهاب الدين أبو العباس (ت: 899 هـ).

-شرح محمد بن إبراهيم شمس الدين التتائي (ت: 942 هـ).

-نظم عبد الله الغلاوي للرسالة (ت: 1209هـ) [2].

وساد في أوساط كثيرة اعتقاد حصول الصلاح، والبركة في المال والعلم للمعتني بها، وذكر القرافي (ت: 684 هـ) أنه جعلها مع أربعة كتب -عكفَ عليها المالكية- عمدتَه في الذخيرة[3]، ومن معالم أهمية الرسالة، يقول الفاضل بن عاشور: "تركيزها على العبارة الدقيقة الحكيمة، التي صاغها الشيخ ابن أبي زيد في الرسالة، حتى أصبحت عمدة

---

[1] – الدباغ، المرجع نفسه، ج3، ص137.

[2] – انظر: حمزة أبو فارس، القاضي عبد الوهاب البغدادي ومنهجه في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحت عنوان: شروح الرسالة، ص71.

[3] – انظر: القرافي، شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت: 684هـ)، الذخيرة، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط1، 1994م، ج1، ص36.

الدراسة الفقهية، في المذهب المالكي في جميع معاهد العلم، بالبلاد الإسلامية بلا استثناء، فابتدأ رواجها من حياة مؤلفها"[1].

[1] – أبو الفضل بن عاشور، أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي، مكتبة النجاح تونس، ص48.

المبحث الثاني: التعريف بالقاضي عبد الوهاب البغدادي وكتابه شرح الرسالة:

هذا المبحث كسابقه، نعرض فيه لترجمة القاضي عبد الوهاب، وللتعريف بكتابه (شرح الرسالة)، وذلك في مطالبَ حسبما تقتضيه طبيعة المذكرة، دون تطويل ولا إخلال، على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بالقاضي عبد الوهاب البغدادي:

اختص الله من عباده أقواما بحسن عنايته وتوفيقه، فورَّثهم علم الأنبياء، وتقوى الأحفياء، فكانوا أوعيةً للعلم، وأئمة في الدين؛ ومن أولئك إمامُ بغدادَ، وفقيهُها القاضي عبد الوهاب المالكي –رحمه الله–وقد تُرجم له بترجمات كافية وافية، حسبُنا منها قبساتٌ مضيئة، فنقول –والله الموفق–:

–الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده:

اسمه ونسبه: أبو محمَّد عبد الوهاب، بن عليّ بن نصر، بن أحمدَ بن الحسين بن هارون، ابن أمير العرب، مالك بن طوق التغلبي البغدادي، العراقي المالكي، وسُمي القاضي لتوليه القضاء في غير ما موضع من العراق ومصر[1].

---

[1] – انظر: عياض، أبو الفضل بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي(ت: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ت: ابن تاويت الطنجي وآخرون، مطبعة فضالة–المحمدية، المغرب، ط1، 1981م، ج7، 220، ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري (ت: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر– القاهرة، (د ت ن)، ج2، ص26، الدباغ، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري(ت: 696هـ)، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، ت: إبراهيم شبوح، مكتبة الخانجي–القاهرة، ط2، 1388هـ–1968م، ج3، ص134، مخلوف، محمد بن محمد بن عمر (ت: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1442هـ–2003م، ج1، ص154، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت(ت: 463هـ)، تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها وواردیها، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي–بيروت، ط1، 1422هـ–2002م، ج12، ص292، الذهبي، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز(ت: 784هـ)، سير أعلام النبلاء، ت: جماعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ–1985م، ج17، ص429، ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري(ت: 1098هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير= دمشق–بيروت، ط1، 1406هـ–1986م، ج5، ص112، اليافعي، أبو محمد

مولده: ولد القاضي عبد الوهاب المالكي ببغداد، سنة اثنتين وستين وثلاثمائة (362 هـ)، قال ابن العماد: "كانت ولادته ببغداد يوم الخميس سابع شوال سنة اثنتين وستين وثلثمائة"[1].

-الفرع الثاني: نشأته ورحلاته العلمية:

بغداد كانت حاضرةَ العلم، ومهد العلماء، وفي عصر القاضي شهِدَت حركةً علميةً واسعة، فكانت قبلةً لطلاب العلم، ومتطلبي المعرفة؛ في هذا الجو العلمي المفعم، ومجالس التدريس المتنوعة؛ نشأ القاضي عبد الوهاب، ودرَج من بيت علم وفقه، وأدب وفضل، فقد كان أبوه عليٌّ بنُ نصر (ت: 391هـ) من الأعيان المعدِّلين ببغداد، وكذلك أخوه أبو الحسن محمَّد بن عليّ بن نصر (ت: 432هـ) كان أديبا فاضلا[2]، ولم تُطالِعْنا المصادر -التي وقفنا عليها- عن تفاصيل نشأته، غيرَ أنه وقع الاتفاقُ منها جميعا، على أنه نشأ في ظروف أسرية صعبة، وحالٍ ضيق، وعاش قليلَ ذات اليد، غيرَ أنه ضنَّ بدينه أن يُمتَهن، وبمروءته أن تُراق على أبواب السلاطين والأمراء.

رحل من بلده العراق إلى مصر، لضيق حاله وللإفلاس الذي لحق به، وقال لمن شيعه من أهل بغداد: "والله يا أهل بغداد، لو وجدت بين ظهرانيكم رغيفين كل غداة

عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي(ت: 768هـ)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، (د ت)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1417هـ-1997م، ج3، ص33، ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد البرمكي الإربلي(ت: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1900م، ج3، ص219، ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي(ت: 774: هـ)، البداية والنهاية، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1418هـ-1997م، ج12، ص32، أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني (ت: 542هـ)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، ت: إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، ليبيا-تونس، ط1979م، ج8، ص515.

[1] – ابن العماد، المرجع السابق، ج5، ص114.

[2] – ابن العماد، المرجع نفسه، ج 3، ص 223.

وعشية ما عدلت ببلدكم بلوغَ أمنية"[1]، وفي طريقه لقيَ بمَعرة النعمان، الشاعر أبا علاء المعري، فضيفه وقال فيه:

والمالكي ابن نصرٍ زار في سفرٍ بلادنا فحمدنا النأيَ والسفَرا

إذا تفقهَ أحيا مالكا جدلًا وينشر الملك الضِّلِّيل إن شعرا[2]

واستقر الفقيه أبو محمد بمصر، فحملَ لواءها وملأ أرضها وسماءها واستتبع سادتها وكبراءها، وتناهت إليه الغرائب، وانثالت في يديه الرغائب"[3].

"وحصلت بينه وبين المنتصر بالله حاكم مصر وقتئذٍ مراسلة، فمما جاء فيها: فأتيت مكة، حرسها الله، لكي أقضي فرض الحج"[4].

الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه:

شيوخه:

البيئة العلمية التي فتح القاضي عبد الوهاب عينيه عليها، وهي بغداد عاصمةُ الخلافة العباسية، وإحدى أبرز حواضر العِلم، تجعلُ من قضية كثرةِ الشيوخ الذين أخذ عنهم العلمَ، مُكثِرا أو مُقلا، أمرا بدَهيًّا، فكان ذلك أحدَ أهم أسباب نبوغه العلمي المُبَكر، وتفَوقه المعرفي، "وقد قيل له مرةً: مع من تفقهت؟، قال: صحبت الأبهري، وتفقهت مع أبي الحسن بن القصار وأبي القاسم بن الجلاب، والذي فتح أفواهنا وجعلنا نتكلم القاضي

---

[1] – ابن بسام، المرجع نفسه، ج 4، ص 516.

[2] – أبو العلاء المعري هو: "الشاعر أحمد بن عبد الله بن سليمان، التنوخي، ولد سنة 363 للهجرة في عهد الدولة العباسية، ببلدة تسمى: معَرة النعمان، من أعمال حمص بين حلب وحماة، وإليها ينسب، واشتهر بكنيته أبي العلاء"، انظر فى ترجمته وشعره: ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، (ت: 626هـ)، معجم الأدباء=إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1414هـ-1993م، ج3، ص108.

[3] – ابن بسام، المرجع نفسه، ج 4، ص 516.

[4] – ابن بسام، المرجع نفسه، ج 4، ص520.

أبو بكر بن الطيب"[1]، يريد: الباقلاني[2]، فأخذ عن مشيخة بغدادَ هؤلاء، وعن غيرهم، وفيما يلي ذكرٌ لبعض منهم:

1-الأبهري، أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح التميمي (ت: 375هـ) [3]، أخذ عنه القاضي عبد الوهاب فقه المذهب، قال عياض عنه: "كان إمام أصحابه في وقته، حدث عنه جماعة منهم البرقاني وإبراهيم بن مخلد، وكان ثقة أمينا مشهورا، وانتهت إليه الرياسة في مذهب مالك، تفقه ببغداد على القاضي أبي عمر وابنه أبي الحسين، وجمع بين القراءات وعلو الإسناد، والفقه الجيد، وشرَح المختصرين، الكبير والصغير لابن عبد الحكم، وانتشر عنه مذهب مالك في البلاد، وكان القيمَ برأي مالك في العراق في وقته، معظما عند سائر علماء وقته لا يشهد محضرا إلا كان المقدم فيه"[4]، وقال ابن العماد: "شيخ المالكية العراقيين، وصاحب التصانيف"[5].

2-أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن القصار البغدادي (ت: 398هـ)[6]، قال عياض عنه: "تفقه بالأبهري، وله كتاب في مسائل الخلاف، لا أعرف للمالكيين كتابا في الخلاف أحسن منه، وكان أصوليا نظارا، وولي بغداد، قال أبو ذر: هو أفقه من رأيت من المالكيين، وكان ثقة قليل الحديث"[7].

---

[1] – ابن فرحون، المرجع السابق ج2، ص26.

[2] – ستأتي ترجمته مختصرة.

[3] – عياض، المرجع السابق، ج7، ص221، ابن فرحون، المرجع السابق، ج2، ص26، مخلوف المرجع السابق، ج1، ص154، ابن العماد، المرجع السابق، ج5، ص112.

[4] – عياض، المرجع السابق، ج2، ص207.

[5] – ابن العماد، المرجع السابق، ج4، ص402.

[6] – عياض، المرجع السابق، ج7، ص221، ابن فرحون، المرجع السابق، ج2، ص26، مخلوف المرجع السابق، ج1، ص154.

[7] – عياض، المرجع السابق، ج7، ص70.

3-ابن الجلاب، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله (ت: 378هـ)[1]، قال عياض عنه: "تفقه بالأبهري، أخذ عنه القاضي أبو محمد بن نصر الطائفي، وابن أخيه المسدد بن أحمد، وله كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في المذهب مشهور، قال أبو القاسم الهمداني: كان من أحفظ أصحاب الأبهري، وأنبلهم"[2].

4-أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم الباقلاني (ت: 403هـ)[3]، قال عياض عنه: "الملقب بشيخ السنة، ولسان الأمة، المتكلم على مذهب المثبتة، وأهل الحديث، وطريقة أبي الحسن الأشعري ..كان شيخ وقته، وعالم عصره، المرجوع إليه فيما أشكل على غيره، وإليه انتهت رئاسة المالكيين في وقته .. وكان حسن الفقه، عظيم الجدل، وكانت له بجامع المنصور ببغداد حلقة عظيمة"[4].

5-أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبيد بن مخلد العسكري البغدادي الدقاق كان ثقة أمينا (ت: 375هـ) [5].

6-القاضي أبو القاسم عمر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن خالد بن سَبَنْك البَجَلي البغدادي؛ كان ثقة (ت: 376هـ) [6].

---

[1] – عياض، المرجع السابق، ج7، ص221، ابن فرحون، المرجع السابق، ج2، ص26، مخلوف المرجع السابق، ج1، ص154، ابن العماد، المرجع السابق، ج5، ص112.

[2] – عياض، المرجع السابق، ج7، ص76.

[3] – عياض، المرجع السابق، ج7، ص221، ابن فرحون، المرجع السابق، ج2، ص26، مخلوف المرجع السابق، ج1، ص154.

[4] – انظر: عياض، المرجع السابق، ج7، ص44، 45.

[5] – عياض، المرجع السابق، ج7، ص220، ابن فرحون، المرجع السابق، ج2، ص26، مخلوف المرجع السابق، ج1، ص154، الذهبي، المرجع السابق، ج17، ص430.

[6] – عياض، المرجع السابق، ج7، ص220، ابن العماد، المرجع السابق، ج5، ص112، الذهبي، المرجع السابق، ج17، ص430.

7-أبو حفص بن شاهين، عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن أزداذ البغدادي (ت: 385هـ)[1].

تلاميذه:

الذين أخذوا عن القاضي إبان إقامته ببغداد، أو بعد رحيله منها، أو سمعوا منه كثيرون، ومن أقطار متعددة، لما حباه الله به من قوة في العلم، وينبوع ثَرٍّ في الزاد المعرفي، وفيما يلي ذكرٌ لبعض تلامذته الذين أخذوا عنه، أو سمعوا منه:

1-محمد بن عبيد الله بن أحمد بن عمروس البزاز البغدادي (ت: 452هـ) [2].

2-أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)[3]، قال عن القاضي عبد الوهاب: كتبت عنه وكان ثقة[4].

3-أبو محمد عبد الحق بن هارون السهمي الصقلي (ت: 466 هـ) [5].

4-أبو الفضل مسلم بن علي بن عبد الله بن حسين الدمشقي[6].

5-أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ) [7].

6-القاضي أبو عبد الله محمد ابن الشماخ الغافقي (ت: 459هـ) [8].

7-أبو القاسم مهدي بن يوسف بن فتوح بن علي بن غلبون الورّاق[9].

---

[1] – عياض، المرجع السابق، ج7، ص220، ابن فرحون، المرجع السابق، ج2، ص26، مخلوف المرجع السابق، ج1، ص154.

[2] – عياض، المرجع السابق، ج7، ص222، مخلوف المرجع السابق، ج1، ص155.

[3] – عياض، المرجع السابق، ج7، ص222، مخلوف المرجع السابق، ج1، ص155.

[4] – الخطيب البغدادي، المرجع السابق، ج12، ص292.

[5] – عياض، المرجع السابق، ج7، ص222، مخلوف المرجع السابق، ج1، ص155.

[6] – عياض، المرجع السابق، ج7، ص222، مخلوف المرجع السابق، ج1، ص155.

[7] – عياض، المرجع السابق، ج7، ص221.

[8] – عياض، المرجع السابق، ج7، ص222، مخلوف المرجع السابق، ج1، ص155.

[9] – عياض، المرجع السابق، ج7، ص222، الإشبيلي، ابن خير (ت: 575هـ)، فهرسة ابن خير الإشبيلي، ت: بشار عواد معروف وآخر، دار الغرب الاسلامي، تونس، ط1، 1430هـ-2009م، ص301.

الفرع الرابع: عقيدته ومذهبه:

- عقيدته:

كان القاضي عبد الوهاب على عقيدة السلف، أصحاب الحديث، وقد صرح بمعتقد فارق بين أهل السنة وأهل البدع، فقرر أن استواء الله جل وعلا على عرشه هو استواء الذات، قال العلامة ابن قيم الجوزية: "قولُ القاضي عبد الوهاب إمام المالكية بالعراق، من كبار أهل السنة -رحمه الله تعالى- صرح بأن الله سبحانه استوى على عرشه بذاته، نقله شيخُ الإِسلام عنه في غير موضع من كتبه، ونقله عنه القرطبي في شرح الأسماء الحسنى"[1]، أما أستاذه شيخ الإسلام ابنُ تيمية، فذكر أن القاضي عبد الوهاب "من شيوخ الحديث والفقه الذين ينصون على أنه سبحانه وتعالى مستو على عرشه بذاته"[2].

مذهبه: يُعد القاضي عبد الوهاب إمامَ المالكية في زمانه، ورأس مدرستهم، في وقته، وجامع مذهب مالك، وناصرَه، وكتبُه ناطقة بذلك، قال شيخه القاضي أبو بكر الباقلاني لتلميذه أبي عمران الفاسي: "لو اجتمعت في مدرستي أنت وعبد الوهاب بن نصر، لاجتمع علم مالك؛ أنت تحفظه، وهو ينصره، لو رآكما مالك لسُرَّ بكما"[3]، وقال الخطيب البغدادي عن القاضي عبد الوهاب: "كان ثقة، ولم نلق من المالكيين أحدا أفقه منه"[4]، وقال ابن بسام الشنتريني: "أبو محمد في وقته بقية الناس، ولسان أصحاب القياس، وهو أحد من صرف

---

[1] - ابن القيم، اجتماع الجيوش الإسلامية، ت: عواد عبد الله المعتق، ط: مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، ط1، 1408هـ-1988م، ص164.

[2] - ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني(ت: 728هـ)، بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، ت: مجموعة من المحققين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط1، 1426هـ.، ج3، ص386.

[3] - عياض، المرجع السابق، ج7، ص246.

[4] - الخطيب البغدادي، المرجع السابق، ج12، ص292.

وجوه المذهب المالكي، بين لسان الكناني، ونظر اليوناني، فقدَّر أصوله، وحرّر فصوله، وقرَّر جمَله وتفاصيله، ونهج فيه سبيلا كانت قبله طامسة المنار، دارسة الآثار"[1].

-الفرع الخامس: وفاته ومؤلفاته:

وفاته: توفي القاضي عبد الوهاب بمصر، بعد إقامة له بها لم تدم طويلا، كان ذلك "في شهر صفر"[2]، وقيل: "في شعبان"[3]، سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة (422)[4]، وقيل: سنة إحدى وعشرين وأربعمائة، وقبره قريب من قبر ابن القاسم وأشهب"[5].

- مؤلفاته:

صنف القاضي عبد الوهاب مصنفات كثيرة، سارت مسير الريح في الفقه وأصوله وفروعه، والفقه المقارن، والخلاف المذهبي، قال عياض: "وألف في المذهب والخلاف والأصول تواليف بديعة مفيدة"[6]، وهذا سرد لمعظمِ ما ذكره المترجمون له:

1-شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني[7]، وهي موضوع بحثنا، وسيأتي الحديث عنها.

2-كتاب الإشراف على مسائل الخلاف[8].

3-كتاب التلقين[9] وله شرح عليه "المعين على كتاب التلقين" لكنه لم يتمه[10].

---

[1] – ابن بسام، المرجع السابق، ج8، ص515.

[2] – الذهبي، المرجع السابق، ج17، ص431.

[3] – الخطيب البغدادي، المرجع السابق، ج12، ص292.

[4] – الذهبي، المرجع السابق، ج17، ص432، الخطيب البغدادي، المرجع السابق، ج12، ص292، عياض، المرجع السابق، ج7، ص226، ابن فرحون، المرجع السابق، ج2، ص29، مخلوف، ج1، ص155.

[5] – مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص155.

[6] – عياض، المرجع السابق، ج7، ص221.

[7] – عياض، المرجع السابق، ج7، ص222، مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص155.

[8] – عياض، المرجع السابق، ج7، ص222، ابن فرحون، المرجع السابق، ج2، ص28، مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص155.

[9] – عياض، المرجع السابق، ج7، ص222، ابن فرحون، المرجع السابق، ج2، ص28، مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص155.

[10] – الروكي، القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف، ص85.

4-المعونة على مذهب عالم المدينة[1].

5-كتاب النصرة لمذهب إمام دار الهجرة[2].

6-كتاب الممهد في شرح مختصر الشيخ أبي محمد، وهو شرح لمختصر المدونة الذي ألفه الشيخ ابن أبي زيد القيرواني[3].

7-شرح المدونة[4].

8-كتاب عيون المسائل[5].

9-كتاب الجوهرة في المذاهب العشرة[6].

10-كتاب النظائر[7].

[1] – عياض، المرجع السابق، ج7، ص222، ابن فرحون، المرجع السابق، ج2، ص27، مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص155.

[2] – عياض، المرجع السابق، ج7، ص222، ابن فرحون، المرجع السابق، ج2، ص27، مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص155.

[3] – عياض، المرجع السابق، ج7، ص222، ابن فرحون، المرجع السابق، ج2، ص28، مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص155.

[4] – عياض، المرجع السابق، ج7، ص222، ابن فرحون، المرجع السابق، ج2، ص28، مخلوف، المرجع السابق، ج1،ص155.

[5] – عياض، المرجع السابق، ج7، ص222، ابن فرحون، المرجع السابق، ج2، ص28، مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص155.

[6] – إسماعيل باشا بن محمد أمين الباباني (ت: 1339هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (د ت)، وكالة المعارف بإسطنبول،1955-1951م، ج1، ص637.

[7] – الراعي الأندلسي، انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك، ص: 254.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب شرح الرسالة:

في هذا المطلب تناولنا أربعة فروع، خصصنا الأول منها لتوثيق نسبة كتاب شرح الرسالة إلى مؤلفه، والثاني لبيان سبب تأليفه، والثالث والرابع لمنهج القاضي عبد الوهاب في تأليفه، وأهمية الكتاب.

الفرع الأول: توثيق نسبة كتاب شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب:

كل من ترجم للقاضي عبد الوهاب، وتعرضَ لذكر شروح الرسالة، أو نسَخَها، إلا ونسب الشرحَ له، في جملة من شرحوها، أو نسخوها، فكان ذلك اتفاقا منهم على صحة نسبته إليه[1]، وكذلك كثرة النقول عن شرح الرسالة للقاضي، وثَّقت هي أيضا الكتاب، ونِسبتَه إلى مؤلفه، فإن كبار محققي المالكية ينقلون منه في كتبهم نقلا كثيرا، كالباجي وغيره من فقهاء المالكية، مصدَرين النقل بذكر اسم القاضي عبد الوهاب.

أما اسم الكتاب؛ فكذلك وقع الاتفاق من المترجمين على أن اسمه (شرح الرسالة)، لكن بعضهم وهِمَ وقال: (المعونة في شرح الرسالة)[2]، والصواب أن شرح الرسالة ليس هو كتاب المعونة، فكل منهما كتاب مستقل عن الآخر[3].

الفرع الثاني: سبب تأليف كتاب شرح الرسالة:

عرفنا عند الحديث عن أهمية كتاب الرسالة بين كتب المذهب، في المبحث الأول، المكانةَ المرموقة التي يحظى بها في المذهب المالكي، والمنزلةَ الرفيعة التي بُوِّئَها ابن أبي زيد عند المالكية، ومن هؤلاء الأفذاذ المعجَبين به القاضي عبد الوهاب المالكي، فانبرى لشرحه، كما شرح –أيضا– للشيخ ابن أبي زيد مختصرَه للمدونة.

---

[1] – انظر: عياض، المرجع السابق، ج7، ص222، مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص55.

[2] – ومنهم: حاجي خليفة في (كشف الظنون)، وكحالة في (معجم المؤلفين)، وإسماعيل باشا في (هدية العارفين).

[3] – انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"، تحقيق حميش عبد الحق، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، ط1، (د ت ن)، ص63.

ثم إن حاجة الناس إلى مصنَّف تُورد فيه الأدلة، ويُذكر فيه الخلاف، ويُبسط له الحجاج، ويكون ذا وفرة في التفريعات، والأوجه والروايات ماسةٌ لذلك، وللدكتور حمزة أبو فارس كلام قريب من هذا، ذكره في كتابه (القاضي عبد الوهاب ومنهجه في شرح الرسالة) محَصله أن سبب تأليف القاضي لشرح الرسالة، أنه كان متهيئا للكتابة في فقه الخلاف، تأسيا بشيوخه –من قبلُ– الأبهري وابن القصار، فلم يجد أفضل من الرسالة زبدةً للفقه، ووسيلة لتحقيق غرضه[1].

الفرع الثالث: منهج القاضي عبد الوهاب في شرحه للرسالة:

لمَّا كان العمل المطلوب منا قاصرا على كتاب الصلاة من هذا الشرح؛ فإننا لم نقصِد إلى الإحاطة بمنهج القاضي في شرحه على الرسالة، فذلك يخرج بنا عن المطلوب، ولكننا سنكتفي بإشارات، تلقي الضوء، وتُجَلي الصورة العامة للمنهج الذي سلكه القاضي في شرحه، الذي تجلى فيه حُسن الاستيعاب عنده، وبراعة التصنيف، وظهرت فيه مالكيته بجلاء، وذلك كما يلي:

أولا: احتوى الشرح على معظَم أبواب الفقه، ومسائله، على التبويب الفقهي المعروف.

ثانيا: اشتمل على ذكرِ ما صحَّ واشتهر من أقوال المذهب، وغيره من المذاهب المتبوعة، وغير المتبوعة، وله احتفاء بأقوال جمعٍ من أئمة التابعين، كالحسن البصري[2]،

---

[1] – حمزة أبو فارس، القاضي عبد الوهاب البغدادي ومنهجه في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص379.

[2] – انظر: القاضي عبد الوهاب، أبو محمَّد عبد الوهاب بن عليّ بن نصر التغلبي البغدادي، المالكي (ت: 422هـ)، شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، دار ابن حزم، ط1، 1444هـ–2022م، ج4، ص266.

الحسن البصري أبو سعيد (ت: 110هـ): "شيخ أهل البصرة"، سير أعلام النبلاء للذهبي، ج4، ص565، "كان جامعا عالما، عاليا رفيعا، فقيها ثقة مأمونا، عابدا ناسكا، كبير العلم فصيحا، جميلا وسيما"، انظر: ابن سعد، بن منيع الهاشمي البصري، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ–1990م، ج7، ص115.

والشعبي[1]، والمشيخة السبعة[2]، كما لم يَخل شرحُه من التعرض لمذاهب الصحابة، وإن كان نادرا، كابن عباس وعلي رضي الله عنهما.

ثالثا: امتاز الشرح بلغة فقهية دقيقة، ذات عبارات محكَمة، وأسلوب موجز، جَزلٍ، غيرِ مُخِل بالتركيب، مما يعين القارئ على الفهم، ويوقفه على المراد، وفي عرضه للمسائل؛ يسعف المبتدئ في التوفر على ملكة في الفقه، تدفعه لما هو أكبر، كما تسعف المنتهي بتذكر الأحكام، وهذا شأن أهل الرسوخ في اللغة والفقه والتحقيق فيه.

رابعا: يأتي بكلام ابن أبي زيد من الرسالة، ثم يعقد له فصولا، ويبدأ المسائل بذكر كلمة "مسألة"، ثم إن كانت محل اتفاق بين المذاهب لم يُطول الكلام فيها، ويقول –مثلا–: "ولا أعلم خلافا في ذلك"، وإن كان فيها خلاف داخل المذهب، أو خارجَه حكاه، مبتدئا في

---

[1] – انظر: شرح الرسالة لابن ابي زيد القيرواني، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ج4، ص276، والشعبي، عامر بن شراحيل (ت: 100هـ) "قَيل من أقيال اليمن، الإمام علامة العصر، أبو عمرو الهمداني"، سير أعلام النبلاء للذهبي، ج4، ص295.

[2] – انظر: القاضي عبد الوهاب، أبو محمَّد عبد الوهاب بن عليّ بن نصر التغلبي البغدادي، المالكي (ت: 422هـ)، شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، دار ابن حزم، ط1، 1444هـ–2022م، ج4، ص276، يشير بذلك إلى فقهاء المدينة السبعة التابعين، وكانوا متعاصرين، وهي عبارة أطلقها الفقهاء عليهم سبعة من التابعين كانوا متعاصرين بالمدينة، "كانوا في عصر واحد قريب من الهجرة، وعنهم انتشر العلم والفتيا في الدنيا، ولما صارت بالمدينة الفتوى إليهم بعد الصحابة، واشتهروا بها خُصوا بهذه التسمية، وقد كان في عصرهم جماعة من العلماء والتابعين، مثل سالم بن عبد الله بن عمر وأمثاله، لكن الفتوى لم تكن إلا لهؤلاء السبعة، وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعبيد الله بن عبد الله، وخارجة بن زيد بن ثابت، وسليمان بن يسار، واختُلف في الفقيه السابع: فقيل: هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وقيل: هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وقيل: هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وقد جمعهم الشاعر في بيت من الشعر فقال:

ألا إنَّ من لا يقتدي بأئمةٍ ... فقسمتُه ضيزى من الحق خارجة

فخذهم؛ عبيد الله، عروةُ، قاسمُ ... سعيدُ، أبو بكر، سليمان، خارجه"، حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني (ت: 1067هـ)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ت: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول، تركيا، 2010م، ج5، ص190.

الغالب بتقرير مذهب إمامه، ويسهب في الشرح، وينسب الأقوال إلى أصحابها، ويرجِّح ما يراه إلا في النادر، وقد يغادر بعض ألفاظ الرسالة دون شرح، وإن خشي طول الشرح أحال إلى مواضع أخرى من الكتاب.

خامسا: في استدلاله، ونصبه للحجج والبراهين؛ التزم بالمنهج الأصولي؛ بترتيب الحجاج، والوفرة في إيراد الأدلة النقلية والعقلية، واستيفائها، سواء من المذهب أو من غيره، مع طول نفَس في مناقشة الفقهاء، والأجوبة على الاعتراضات، مع سداد في التحرير والتحقيق، مما يدل على قوة عارضته الحجاجية، وينطلق في ذلك من القرآن الكريم، والسنة النبوية بأقسامها الثلاثة، مبينا أوجه الاستدلال منها، ثم الإجماع، والقياس، فقول الصحابي وعمله، والآثار السلفية عن التابعين، على ما هو معلوم من أصول الاستدلال عند المالكية، موظفا مقاصد الشريعة في تقرير كثير من الأحكام الشرعية، مستشهدا بالمنظوم من كلام العرب، ولا غرو في هذا، فهو أصولي نظَّار، لا يترك مجالا لطروء الشك على عقل القارئ بصحة ما يقوله.

سادسا: حرِص على حصر الفروع، وجمع شتات المسائل، بجعل شرحه حافلا بأنواع القواعد، الفقهية منها والأصولية، الكلية والفرعية، وكذا الضوابط والفروق.

سابعا: عند رده على المخالفين –وهم عنده– من لم يرتضِ أقوالهم، يذكر أدلتهم، بل يستدل لهم، ثم يكر عليها بالنقض، مع أمانته في النقل عنهم، يَزِينُه في كل ذلك عفة لسان، وتَحل بالإنصاف معهم، وتقدير لهم، وحفظ لمقاماتهم إلا ما ندر.

الفرع الرابع: مكانة شرح القاضي للرسالة بين كتب المذهب:

كتب القاضي عبد الوهاب جليلة القدر عند المالكية، وكتابه (شرح الرسالة) كتاب عظيم النفع، وتتجلى هذه المكانة له فيما يلي:

1–يعتبر شرح القاضي على الرسالة من أوائل شروحها، وأحسنها وأهمها، وهو من الشروح المطولة، وعليه معتمد كثير من شراحها من بعده.

2-كونه شرحا لمتنٍ هو ما هو عند المالكية -شرقا وغربا-، ذيوعا وانتشارا، إذ لم يشتهر عندهم متنٌ فقهي بما يضارع متن الرسالة.

3-يعتبر من دواوين الفقه الإسلامي، ومراجع المالكية، التي تعنى بالشمول والاستيعاب في دراسة المسائل، وإيراد الخلاف الفقهي، داخل المذهب وخارجه، وتحليلها تحليلا مقارنا مع الاستدلال، مما أنتج مادة فقهية غزيرة بطريقة منهجية فذة، وأسلوب متين، يشي بمنهج علمي محكم ودقيق.

4-يُعَد القاضي بشرحه هذا واحدا من المشاركين في تأسيس جملة معتبرة من القواعد الفقهية.

5-اجتمع في القاضي عبد الوهاب أمران؛ تمكنه الكبير من الفقه المالكي، وإحاطته الواسعة به أصولا وفروعا، وانضم إلى ذلك سيلان ذهنه، وقوة عارضته، وبراعته في الحجاج والاستدلال، ولهذا كانت معظم مصنفاته في التحرير الفقهي والأصولي، وهذا ما نراه في شرحه للرسالة، وإكثار مَن بعده من النقل عنه منها.

ملخص الفصل الأول:

تناولنا بالبحث في هذا الفصل الجانب التاريخي من الموضوع، منطلقَين فيه من الحديث عن حياة الإمام ابن أبي زيد القيرواني، وكتابه الرسالة، ثم الحديث عن حياة القاضي عبد الوهاب، وشرحه على الرسالة، جاعلَين ذلك مولِجا إلى الموضوع.

الفصل الثاني

القواعد الفقهية المستخرجة من شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

بعد أن كان الفراغ في الفصل السابق من الجانب التاريخي للموضوع؛ فإن الكلامَ في هذا الفصل سيكون عن الجانب النظري للموضوع، والجانب التطبيقي أيضا، وذلك من خلال مبحثين اثنين، الأول في التعريف بالقواعد الفقهية، وبعض ما يتعلق بها، والثاني في استقراء المواضع التي اشتملت على القواعد الفقهية من كلام القاضي، من خلال القراءة المتأنية، على ما سمحَ به الجهد، وسنح به الزمان.

المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية:

لمَّا كان موضوع رسالتنا هو استخراج القواعد الفقهية من شرح القاضي عبد الوهاب على الرسالة؛ كان لزاما علينا أن نُعرف بالقواعد الفقهية، وبعض ما يتصل بها، ثم نخلُص إلى استخراجها، من أجل ذلك سنتعرض في هذا المبحث إلى الحديث عن القواعد الفقهية، وعن مكانتها، وحكم الاحتجاج بها، والفروق بينها وبين القواعد الأصولية والضوابط الفقهية، وذلك في خمسة مطالب، ومنها ننتقل إلى صميم الدراسة، المتمثل في استخراج القواعد الفقهية من شرح القاضي.

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحا:

درَج علماء القواعد الفقهية عند تعريفهم للقواعد الفقهية؛ باعتبارها مركبا وصفيا، -أي: علَما ولقَبا على نوع معين من القواعد-، على أن يُعَرفوا -أولا- معنيَي جزأيها، اللذَين تركبت منهما، وهما (القواعد)، و(الفقهية)، لانبناء المعنى اللقبي، على معاني ما تركَبت منه.

الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية باعتبار مفرديها:

-أولا: تعريف القواعد في اللغة: جمع مفرده قاعدة، وللفظ القاعدة في استعمال أهل اللغة معانٍ وإطلاقاتٌ متنوعة، منها:

1-الأساس: وقواعدُ البناء والبيت: أساسه، والقاعدة أصل الأُسِّ[1]، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[البقرة- 127].

2-الأصل: "والقاعدة: أصلُ الأُس"[2]، وهي: "الأساسُ والأصل لما فوقها"[3]، ولعل هذين المعنيين هما أقربُ المعاني إلى معنى القاعدة، من حيثُ انبناء جزئيات الفقه وفروعه عليهما، كما يُبنى الجدار على أساسه وأصله. انظر: المفصل في القواعد الفقهية للباحسين، ص24.

ثانيا: تعريف القواعد اصطلاحا:

تنوعت عبارات العلماء في تعريف القواعد، بين من ينظرُ إليها أنها كلية، وهو مذهب أكثر الفقهاء، وبين من ينظر إليها أنها أغلبية [4]

أ-من تعريفات القائلين بكليتها، تعريف أبي البقاء الكفوي لها بأنها: "قضية كلية من حيثُ اشتمالُها بالقوة على أحكامِ جزئياتِ موضوعها"[5]، وتعريف الجرجاني بأنها: "قضية كلية

---

[1] – الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني (ت: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم-الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط1، 1412هـ-1993م، ص679، ج5، ص109، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م، ج5، ص109، الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ط1422هـ-2001م، ج9، ص60.

[2] – لسان العرب، ج9، ص60، ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي (ت: 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ-1993م، ج3، ص361.

[3] – الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي (ت: 1094هـ)، الكليات، ت: عدنان درويش وآخر، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د ت ن)، ص728.

[4] انظر: إبراهيم محمد الحريري، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، دار عمار للنشر، عمان، ط1، 1419هج-1998م، ص9.
القره داغي، عارف علي عارف، حجية القواعد الفقهية في استنباط الأحكام،
أستاذ في قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، مجلة التجديد، المجلد العشرون، العدد التاسع والثلاثون، 1438هج-2016م، (95-59)، ص65-63.

[5] – الكفوي، المرجع نفسه، ص728.

منطبقة على جميع جزئياتها"[1]، ويرى الفيومي أنها: "بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[2].

ب-من تعريفات القائلين بأغلبيتها: تعريف الحموي: "حكم أكثريٌّ، لا كُلي، ينطبق على أكثر جزئياته، لتُعرَف أحكامُها منه"[3].

ثالثا: تعريف الفقه في اللغة: الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء، والعلم به، تقول: فقِهتُ الحديثَ أَفقَهُه، وكل عِلم بشيء فهو فِقه، ثم اختُص بذلك علمُ الشريعة[4]، وله معان: "الفهم والفطنة والعلم"[5].

رابعا: تعريف الفقه في الاصطلاح: "العلمُ بالأحكام الشرعية العملية، المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[6].

-الفرع الثاني: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها عَلَماً ولقبا:

من أحسن تعريفات العلماء للقواعد وأوعبِها -في تقديرنا- تعريفان:

-الأول: تعريف الإمام المقري: "كلٌّ كلِّي هو أخصُّ من الأصول، وسائر المعاني العقلية العامة، وأعمُّ من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[7].

---

[1] - الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: 815هـ)، التعريفات، ت: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، الطبعة: 1403هـ-1983م، ص171.

[2] - الفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد الحموي، (ت: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (د ت)، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، (د ت ن)، ج2، ص510.

[3] - الحموي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحسيني (ت: 1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، (د ت)، ط1، 1405هـ-1985م ج1، ص51.

[4] - ابن فارس، المرجع نفسه، ج4، ص442.

[5] - المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط2، كُتبت مقدمتُها 1392هـ-1972م، ج2، ص1067.

[6] - الإسنوي، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت: 772هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ت: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401هـ-1981م، ص50.

[7] - المقري، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد (ت: 758هـ)، القواعد، ت: أحمد بن عبد الله بن حميد، (د ط)، ج1، ص212.

-الثاني: تعريف الدكتور علي الندوي: "حكمٌ شرعي في قضية أغلبية، يُتَعرف منها أحكامُ ما دخل تحتها"[1].

على أن اختلاف العلماء في كلية القاعدة أو أغلبيتها، بسبب وجود الاستثناءات، ليس بضائر، فإنَّ من نفى تأثيرها في كلية القاعدة قال: هي كلية، ومن نظرَ إلى مجرد وجود الاستثناءات في القاعدة، قال: هي أغلبية، سِيما وأن المعتبرَ في عموم القاعدة هو العموم العادي، لا العموم العقلي، والعموم العادي لا يَقدح في كليته تخلُّفُ بعض الجزئيات، "فإن وجودها لا يقدح في كلية القاعدة بعد ثبوتها؛ لأن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبارَ العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئيةَ، لا يَنتظم منها كلي، يعارِض هذا الكليَّ الثابت"[2].

المطلب الثاني: مكانة القواعد الفقهية بين علوم الشريعة وعناية العلماء بها:

إن القواعد الفقهية من أهم المباني التي افترعتها عقول الفقهاء، والمعاني التي اخترعتها، ثم صاغتها صياغة تراكمية، بعبارات بالغةٍ في الدقة والإيجاز، وحسن الرصف مبلغا كبيرا، وفي اشتمالها على أسرار الشريعة ومقاصدها وواقعيتها ما لا يكاد يخفى على من له أدنى اشتغال بها، وكلام المحققين في بيان فضلها، والتنويه بشأنها ولزوم الاعتناء بها، خارج عن حوزة الحصر، قال القرافي -مبينا أهمية القواعد-: "هذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمةُ النفع، وبقدر الإحاطة بها يَعظُم قدر الفقيه ويَشرف، ويَظهر رونق الفقه ويُعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتُكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارحُ على الجذَع، وحاز قصَبَ السبق من فيها برَع، ومن جعل يُخَرج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختَلفت،

---

[1] - علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، مفهومها نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، دار القلم-دمشق، ط3، 1414هـ-1994م، ص43.

[2] - الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت: 790هـ)، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م، ج2، ص53.

وتزلزلت خواطرُه فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنَطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقضِ نفسُه من طلب مناها، ومن ضَبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثرِ الجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتحدَ عنده ما تناقضَ عند غيره وتناسَب"[1]، وقال: "كل فقهٍ لم يُخَرج على القواعد فليس بشيء"[2]، أما حقائق الفقه، ومداركه وأسراره، فسبيل الوصول إليها كما قال السيوطي: "اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يُطَّلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويُتمهر في فهمه واستحضاره، ويُقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الأزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر"[3]، ولكي يسلم المتعبد من الجهل والظلم فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية، يَرد إليها الجزئيات، ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم"[4]، ويمكننا إجمال فوائد القواعد الفقهية فيما يلي:

1-ضبط الفروع المتناثرة المتشابهة في قاعدة واحدة؛ يُستغنى بها عن حفظ الجزئيات المتكاثرة، التي لا تتناهى، ولا تثبت في الذهن، قال ابن رجب: "تَنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتُقيد له الشوارد، وتُقَرب عليه كل متباعد"،[5] وقال: "لأن حفظ جزئيات

---

[1] – القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت: 684هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص3.

[2] – القرافي (ت: 684هـ)، الذخيرة، ج2، ص287، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، تحقيق محمد بوخبزة وآخرون، الطبعة الأولى، 1414هـ-1994م، ج1، ص55.

[3] – السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن د همام الدين الخضيري (ت: 911هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ-1983م، ص6.

[4] – ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني(ت: 728هـ)، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ت: حمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1406هـ-1986م، ج5، ص83.

[5] – ابن رجب، القواعد، المرجع السابق، ص3.

الفقه وفروعه يستحيل أن يقدر عليه إنسان، لكن حفظ القواعد مهما كثرت يدخل تحت الإمكان".[1]

2-التمكن من استنباط الأحكام الشرعية للمستجدات الفقهية، وما يطرأ من النوازل، وذلك بالتخريج على القواعد الفقهية، في أقرب وقت وأيسر سبيل، على وجه يؤمَن معه التناقض أو الاضطراب في ذهن المتفقه.[2]

3-تحصيل الملكة الفقهية؛[3] بواسطة كون القواعد قائمة على الجمع بين المتشابهات، والتفريق بين المختلفات، فيتمكن الملم بها من فهم المسائل، واستحضار أحكامها، ومن ثَم إلحاق الشبيه بشبيهه، والنظير بنظيره.

4-تُطلع المرء على أسرار الشريعة، ومدارك الأحكام.

5-تتيح لغير المسلمين معرفة محاسن الشريعة الإسلامية، ومقدار الجهد المبذول من علماء الشريعة لحفظها وصيانتها.

6-حسن صياغتها، ووجازة عباراتها، فقد تصاغ بكلمات قلائل، جوامع.

---

[1] – ابن رجب، القواعد، المرجع السابق، ص30.

[2] – انظر: الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، المفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية-الرياض، ط2، 1432هـ-2011م، ص38 .

[3] –محمد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ-2003م، ج1، ص30.

7-إدراك مقاصد الشريعة، بإدراك أن القواعد الفقهية بنيت على مراعاتها، و"المقاصد الشرعية أثرت في توسع فقهاء المالكية في بعض القواعد الفقهية، مما جعلهم ينفردون ببعض الفروع الفقهية عن المذاهب الأخرى".[1]

المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

قواعد الفقه، وقواعد الأصول عِلمان خادمان للفقه، بجَمع فروعه، وتأصيلها، ولا ينفكان في ذلك عن بعضهما، لا سيما مع وجود قواعد عدَّها العلماء أصولية فقهية، ومع ذلك فالملاحَظ وجودُ فروق كثيرة بين القاعدة الفقهية، والقاعدة الأصولية من أهمها ما يلي:

1-القاعدة الأصولية ناشئة عن الألفاظ العربية، أما القاعدة الفقهية فمنشؤها الجزئيات، بعد استقراء الأحكام[2].

2-القواعد الأصولية متعلقة بالأدلة الشرعية الإجمالية، أما القواعد الفقهية فمتعلقة بأفعال المكلفين، وأوضح شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك بأن القواعد الأصولية هي: الأدلة العامة، والقواعد الفقهية هي: الأحكام العامة"[3].

3-القاعدة الأصولية يعتمدها الفقيه في استنباط الأحكام، أما القاعدة الفقهية، فيعتمدها لاستحضار الفروع والجزئيات الفقهية، فإن "القاعدة الأصولية ذات وظيفة منهجية

---

[1] – بحث مستل للباحث الدكتور عبد الرحمن مزيد العازمي، أستاذ قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، بعنوان: (أثر المقاصد في القواعد الفقهية عند المالكية ص261)، نشر في مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد التاسع، العدد الأول، رمضان1443، ماي2022م.

[2] – انظر: الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، المفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية-الرياض، ط2، 1432هـ-2011م، ص44.

[3] – ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني(ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة-السعودية، 1425هـ-2004م، ج29، ص167.

استنباطية، بينما القاعدة الفقهية، قاعدة تركيبية، تقوم فكرتها على تجميع الفروع والجزئيات المنتشرة"[1].

4-القاعدة الأصولية تدل على الحكم بواسطة، بخلاف القاعدة الفقهية، فإنها تدل على الحكم مباشرة، ف: "القواعد الأصولية تتعلق بالأحكام الفرعية بواسطة، وهو الدليل الشرعي الذي تُطبق عليه القاعدة الأصولية، لينتج الحكم المناسب، أما القواعد الفقهية، فالعمل بها في تقرير الأحكام، لا يحتاج إلى واسطة، وإنما يحصل ذلك تلقائيا، بسبب اندراج الأحكام الجزئية تحت حكمها الكلي"[2].

5-القواعد الأصولية سابقة -في وجودها- لعملية الاجتهاد، وتحرير الفروع والجزئيات، أما القواعد الفقهية فمتأخرة عنها، لكون وظيفتها جمعَ شتات الفروع الفقهية المتناثرة، فبهذا كان استنتاجها متوقفا على القاعدة الأصولية[3].

6-القاعدة الأصولية متصفة بالعموم والاستقرار، من جهة ندرة ورود الاستثناءات عليها إلى حد العدم، بخلاف القاعدة الفقهية، فتخلُّف جزئياتها عنها، وازديادُ فروعها أكثر، خصوصا على مذهب القائلين بأنها أغلبية[4].

7-القاعدة الأصولية لا تُفهم منها أسرار التشريع ومقاصده، لأنها تركز على الاستنباط، أما القاعدة الفقهية، فيفهم منها ذلك، لأنها تتعلق بأفعال المكلفين[5].

8-القاعدة الأصولية لتعلقها المباشر بالأدلة إنما يستفيد منها المجتهد المتمكن من استنباط الأحكام، أما القاعدة الفقهية فلتعلقها بأفعال المكلفين يستفيد منها المجتهد والمقلد أيضا

---

[1] – نخبة من المؤلفين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج2، ص401.

[2] – معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، نخبة من المؤلفين، ج2، ص402.

[3] – انظر: الباحسين، المرجع نفسه، ص47.

[4] – لم يرتض الدكتور الباحسين، هذا الفرق، ورد على من قال به، انظر: (المفصل في القواعد الفقهية)، ص49.

[5] – انظر: الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، ص44.

"القواعد الأصولية موضوعها الأدلة الشرعية، أما القواعد الفقهية فموضوعها أفعال المكلفين، فجزئياتها بعض المسائل الفقهية"[1].

المطلب الرابع: الفرق بين القاعدة والأصل والضابط:

-الفرع الأول: الفرق بين القاعدة الفقهية والأصل:

أولا: تعريف الأصل لغة:

"أصل الشيء أسفلُه، وأساس الحائط أصلُه"[2]، وهو "عبارة عما يُبنى عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره".[3]

ثانيا: اصطلاحا: له معان عدة، والمناسب منها لمعنى القاعدة الفقهيةِ القاعدةُ المستمرة، كقولهم: "أكل الميتة على خلاف الأصل، أي: على خلاف الحالة المستمرة".[4]

ثالثا: الفرق بين القاعدة الفقهية والأصل:

من خلال تعريف الأصل لغة واصطلاحا، ثم ملاحظة تعريف المقري للقواعد في قوله: "كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعمٌّ من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[5]، يتضح أن الأصل أعمٌّ من القاعدة، لأنه يُستعمل بمعنى مطلَق القاعدة، ويستعمل في معان أخرى، غير معنى القاعدة الفقهية، فهو أقوى منها استغراقا للفروع، والسببُ هو: "استناد الأصول الشرعية في قوة أحكامها، إلى جملة من نصوص الشرع، بينما تستند القواعد الفقهية في ذلك إلى آحاد النصوص، أو إلى ما يتقرر بها من الأدلة العقلية؛ كالقياس والاستصحاب وغيرهما"[6]، ولهذا فإنه يُطلق عليها باعتبار أنه يجمع

---

[1] – اعترض الباحسين على هذا الفرق، انظر: (المفصل في القواعد الفقهية)، ص46.

[2] – الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج1، ص16.

[3] – الجرجاني، التعريفات، المرجع نفسه، ص28.

[4] – ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ت: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي وآخر، مكتبة العبيكان، ط2، 1418 هـ-1999م، ج1، ص39.

[5] – المقري، المرجع السابق، ج1، ص212.

[6] – الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ص51.

فروعا من أبواب شتى، وهذا صنيع كثير من علماء القواعد، كالقرافي (ت: 684هـ) في (الذخيرة)، حيث يَذكر الأصل، ويقصد به القاعدة، فمن ذلك قوله: "الأصل البناء على اليقين"[1]، فبينهما -إذن- عموم وخصوص، فكل قاعدة أصل، ولا عكس.

ويُطلق الأصل -أيضا- على الضابط، باعتبار أنه يجمع فروعا من باب واحد، وهو صنيع جماعة من الفقهاء، منهم الدبوسي (ت: 430هـ) [2] في (تأسيس النظر)، يَذكر الأصل، ويقصد به الضابط، فمن ذلك قوله: "الأصل عند أبي حنيفة -رحمه الله- أن مِلك المرتد يزول بنفس الردة زوالا موقوفا"[3].

-الفرع الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط:

أولا: تعريف الضابط لغة: الضَّبْطُ: لزوم الشيء وحَبسُه، وضبَطَ الشيءَ حفظَه بالحزم، ورجل ضابطٌ أي: حازم[4].

ثانيا: تعريف الضابط اصطلاحا: "هو ما يجمع فروعا من باب واحد"[5]، أو "هو أصل فقهي يختص بباب من أبواب الفقه، يكشف عن حكم الجزئيات التي تدخل تحت موضوعه"[6].

ثالثا: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط:

---

[1] – القرافي، الذخيرة، ج2، ص287.

[2] – أبو زيد عبدالله بن عمر الدبوسي، من كبار علماء الحنفية، انظر ترجمته في (وفيات الأعيان) لابن خلكان، ج1، ص253.

[3] – الدبوسي (ت: 430هـ)، تأسيس النظر، ص48، دار ابن زيدون، تحقيق مصطفى محمد القباني.

[4] – ابن منظور، المرجع السابق، ج7، ص340.

[5] – الحموي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحسيني (ت: 1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، (د ت)، ط1، 1405هـ-1985م، ج1، ص31.

[6] – الكيلاني، عبدالرحمن، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص42.

من خلال تعريف الضابط اصطلاحا، ثم ملاحظة ما تقدم في تعريف المقري للقاعدة أنها أعمٌّ من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة نقف على الفرق بينها وبين الضابط، وذلك كما يلي:

1-القاعدة أعَم من الضابط؛ إذ إنها تجمع جزئيات وفروعا كثيرة من أبواب شتى، والضابط أخص فإنه يجمع جزئيات من باب واحد، قال السبكي: "والغالب فيما اختص بباب، وقُصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطا"[1]، وقال ابن نجيم: "والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد"[2]، قال الدكتور السدلان: "القاعدة تحيط بالفروع والمسائل في أبواب فقهية، أما الضابط فإنه يجمع الفروع والمسائل في باب واحد، فالقواعد أعم وأشمل من الضوابط من حيث جمع الفروع وشمول المعاني[3].

2-"القاعدة الفقهية غالبا ما تكون محل اتفاق بين المذاهب الفقهية -من حيث الجملة- وإن اختلفوا في بعض فروعها، أما الضابط الفقهي فكثيرا ما يختص بمذهب معين، بل إنه قد يكون وجهة نظر لفقيه واحد في مذهب معين، يخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب[4].

3-القاعدة الفقهية أكثر شذوذا من الضابط الفقهي؛ لأن الضابط يَضبط موضوعا واحدا، فلا يُتسامح فيه بشذوذ كثير[5].

---

[1] - السبكي، تاج الدين (ت: 771هـ)، الأشباه والنظائر، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م، ج1، ص11.

[2] - ابن نجيم (ت: 970هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999، ج3، ص166.

[3] - صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، ص14.

[4] - محمد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ-2003م، ج1، ص35.

[5] - الندوي، المرجع السابق، ص52.

هذا ويجدر التنبيه إلى أن كثيرا من العلماء لا يفرقون بين القاعدة والضابط، فيطلقون هذا على تلك، والعكس، كما يصنع الحافظ ابن رجب الحنبلي في كتابه (القواعد في الفقه الإسلامي)، وقد جزم الفيومي بنفي الفرق بينهما، فقال: "القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط"[1].

المطلب الخامس: حكم الاحتجاج بالقواعد الفقهية:

المقصود بهذا ما يسميه الدكتور يعقوب الباحسين "دليلية القواعد"، أي: صحة جعلِها دليلا يُستند إليه في استنباط الأحكام، ومَدركا يؤخذ به في التعليل والترجيح"[2].

وقد تقرر عند علماء القواعد أن القواعد الفقهية من حيثُ مصدرُها على قسمين:

-الأول: قواعد فقهية لها أصل من الكتاب أو السنة، أو الإجماع، كالقواعد الخمس الكبرى، مثل: قاعدة: "الضرر يزال".

-القسم الثاني: قواعد فقهية افترعها الفقهاء نتيجة استقراء المسائل الفقهية، وهي أغلبية، وكثيرةُ المستثنيات، كبعض قواعد سجود السهو.

فأما قواعد القسم الأول، فإن العلماء لم يختلفوا في حجيتها، واعتبروا الاحتجاج بها بمنزلة الاحتجاج بأصلها، وجزم القرافي ب "أن حكم القاضي يُنقض إذا خالف قاعدةً من القواعد السالمة عن المعارضة"[3]، وقال البورنو: "فإذا كانت القاعدة نصًّا قرآنيًّا كريمًا، فهي قبل أن تكون قاعدة، أو تجري مجرى القواعد، فهي دليل شَرعي بالاتفاق، فهل إذا جرى النصُّ القرآني مجرى القاعدة خرج عن كونه دليلًا شرعيًّا معمولًا به، ولا يجوز تقديم غيره عليه؟"[4].

---

[1] – الفيومي، المرجع السابق، ج2، ص510.

[2] – انظر: الباحسين، المرجع السابق، ص265.

[3] – القرافي، الفروق، ج4، ص4.

[4] – البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص40.

وأما قواعد القسم الثاني، فهي ليست سوى شواهدَ للاستئناس بها، قال القرافي: "إنَّ القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه؛ بل للشريعة قواعد كثيرة جدا عند أئمَّة الفتوى والقضاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلا"[1]، وقال الدكتور السدلان: "فإنَّ هذه القواعد تعتبر دساتير للتفقه لا نصوص للقضاء"[2]، وجاء في مجلة الأحكام العدلية ما يلي: "فحكام الشرع ما لم يَقفوا على نقل صريح، لا يَحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد"[3].

المبحث الثاني: القواعد الفقهية المستخرجة من شرح القاضي عبد الوهاب على الرسالة:

عقدنا هذا المبحث لسرد القواعد الفقهية التي تضمنها كتاب الصلاة من شرح القاضي عبد الوهاب على الرسالة، وبيان تطبيقاتها، وذلك بذكرها، وإيراد ما يتعلق بها؛ من الإشارة إلى مواطن ورودها، وذكر صيغها عند علماء المذهب وغيرهم، ثم بيانِ معناها إجمالا، وختمِ ذلك ببيان تفريع القاضي عليها، وكان مجموعُ ما وقفنا عليه منها، وأوردناه أربع عشرة قاعدة من تسع وسبعين مسألةً من كتاب الصلاة، وأعرضنا عن ذكر ما يُشتبه في كونه ضابطا فقهيا، أو قاعدةً أصولية، وما لم يتمحض قاعدةً فقهية؛ وكان عرض هذه القواعد على مطالب على النحو التالي:

---

[1] – القرافي، الفروق، ج2، ص11.

[2] – صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص38.

[3] – محمد صدقي البورنو، المرجع السابق، ج1، ص44.

-المطلب الأول: القاعدة الأولى: "كونُ البدل آكد من مبدَله خلاف الأصول"[1].

-الفرع الأول: مواطن ورود القاعدة في شرح القاضي على الرسالة:

ورد ذكرُ هذه القاعدة في موضع واحد، قال القاضي عبد الوهاب: "فإن قيل: لما كان سجود السهو لا ينوب عن واجب، وإنما ينوب عن مسنون امتنع أن يكون واجبا؛ لأنَّ ذلك يوجب كون البدل أكد من مبدله، وهذا خلاف الأصول"[2].

-الفرع الثاني: صيغتها عند علماء المذهب وغيرهم:

وردت هذه القاعدة في مدونات الفقه بصيغ عِدة، عند المالكية وغيرهم.

أولا: صيغتها عند المالكية: "الأصل المساواة بين البدل والمبدل"[3].

ثانيا: صيغتها عند الحنفية: "حكم البدل حكم الأصل"[4].

ثالثا: صيغتها عند الشافعية: "ليس يمتنع أن يكون حكم المُبدَل مأخوذا من بدلِه"[5].

رابعا: صيغتها عند الحنابلة: "يقوم البدل مقام المُبدَل ويسُد مَسدَّه"[6].

-الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه أول قاعدة فقهية أوردها القاضي في كتاب الصلاة، عند حديثه عن مسألة السجود للسهو، فقال: "كون البدل آكد من مبدله خلافُ الأصول"[7]، وما قرره هنا أصلٌ عظيم في

---

[1] – القاضي عبد الوهاب، أبو محمَّد عبد الوهاب بن عليّ بن نصر التغلبي البغدادي، المالكي (ت: 422هـ)، شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، دار ابن حزم، ط1، 1444ه–2022م، ج4، ص23.

[2] – القاضي عبد الوهاب، المرجع نفسه، ج4، ص23.

[3] – القرافي، الذخيرة، المرجع نفسه، ج1، ص324.

[4] – البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1389هـ–1970م، ج2، ص531.

[5] – الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت: علي محمد معوض وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ–1999م ج1، ص89.

[6] – ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت: 795 هـ)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1419هـ، ج3، ص73.

الشريعة الإسلامية، متعلق باليسر الموضوع في التكاليف الشرعية، والحرج المرفوع عن المكلفين عند العجز عن القيام بالمطلوب على وجهه الأول، بأن جعل لهم منفذا يحققون به التكليف، ولو ببدل عن الأصل.

بدَل الشيء في اللغة وبديله هو: "الخلف منه، وجمعه أبدال، وتبدل الشيء وبه، واستبدله وبه، وأبدله منه وبدله منه: اتخذه منه بدلا، وجعل مكانه شيئا آخر"[1].

وفي الاصطلاح: "ما يصار إليه عند تعذر الأصل"[2].

والأصل: هو المبدل منه، وهو الأمر المطلوب أداؤه ابتداء، وما وُضع خلفا له هو البدل، فيساويه في الحكم، فالتيمم مثلا بدل عن الوضوء، والمسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين.

أفضليةُ الأصل على خلَفِه الفرعِ، وأولويتُه عليه متقررة، إذ بذلك يتَحقق مقصود الشارع من التكليف؛ فإنه لا يتحقق بالمصير إلى البدل ولو كان قويا؛ مع وجود المبدل الأقوى، فالبَدل وإن كان يقوم مقام المبدل، ويسد مسدَّه، فإنه لاغ عند توفُّره، باطلٌ استعماله عند حضوره، والمراد بالقاعدة –هنا– أن بدل الشيء قائم مقام أصله، ولهذا كان حكمُه حكمَه، فإن كان المبدَل واجبا، كان البدل واجبا، وإن كان محرما كان محرما، فيصار إلى البدل عند تعذر المُبدَل، غير أنه إذا توفر الأصل بطل المصير إلى البدل، لأنه إنما ينوبه عند عدمه، وهذا يعني أنه لن يكون آكد منه، "فلا يكون الفرع أقوى من أصله، ولا التابع متقدما على متبوعه"[3]، بل "التابع يعطى حكم متبوعه"[4]، وسواء كان المصير إلى

---

[7] – القاضي عبد الوهاب، المرجع نفسه، ج4، ص23.

[1] – الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، المرجع نفسه، ص31.

[2] – الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت: 1231هـ)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، دار الكتب العلمية بيروت، 1418هـ–1997م)، ص521.

[3] – انظر الفروق للقرافي، ج3، ص102، المنثور في القواعد، للزركشي، ج1، ص136.

[4] – ميارة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، (ت: 1072هـ)، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، دار المعرفة، (د ت)، (د ت ن)، ج2، ص87.

البدل لعذر حقيقي، كعجز المكلف عن الأصل، أو كان لعذر مجازي، ككونه مخيرا بين الأصل والبدل.[1]

ثم إنه يصح أن تندرج هذه القاعدة ضمن القاعدة الكبرى: "إذا اتسع الأمر ضاق[2]، ووجه ذلك أنه "إذا حصلت ضرورة عارضة، أو طرأ ظرف استثنائي، أصبح معه الحكم الأصلي مُحرجا للمكلفين، وجاز لهم الانتقال إلى البدل، بنوع من التخفيف، فإذا انفرجت الضرورة وزالت، عاد الحكم إلى سابقه وأصله، وحرُم عليه البقاء على البدل، وأن ما جاز لعذر بطل بزواله[3]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "البدل إنما يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه "، وأصلها قوله – تعالى –: ﴿وَإِن كُنتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ منكُم مِنَ الغَائِطِ أَوْ لامَستُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَيَمَّمُوا صَعِيدًا طيبا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ

منه" [النساء،53]، فجعل التيمم بدلا عن الوضوء، فيقوم مقامه في الحكم، وإن لم يكن مثله في الوصف"[4].

ويدل لهذه القاعدة؛ النصوصُ التي أقامت البدل مقام المبدل، منها قوله تعالى: ﴿و **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)** سورة البقرة:184، فيها جواز انتقال المكلف عند عجزه عن الصوم من أدائه إلى قضائه، فالقضاء بدل عن الأداء، فحكمُه حكمه، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء، فأمِسه جلدك فذلك خير"[5]،

---

[1] – انظر: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة–المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ2003م، ج2، ص630.

[2] – السيوطي، الأشباه والنظائر، المرجع نفسه، ص83.

[3] – البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، المرجع نفسه، ص 230.

[4] – مجموع الفتاوى، ج21، ص125.

[5] – أخرجه أبو داود في (سننه)، رقم 336 (1/312)، وصححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود)، رقم 332 (1/100).

فجعل التيمم بمنزلة الوضوء، وهذه هي العلاقة بين المبدَل والبدل، في إقامته بدلَه، وحصول المقصود به.

الفرع الرابع: الفروع المندرجة تحتها من شرح القاضي على الرسالة:

1-نيابة سجود السهو عن واجب في الصلاة، غيرُ جائزة، لئلا يفضي ذلك إلى تقدم البدل على المبدل. [1]

[1] – القاضي عبد الوهاب، المرجع نفسه، ج4، ص23.

المطلب الثاني: القاعدة الثانية: "لا يمتنع أن يكون البدل واجبا وإن كان مبدَلُه غير واجب"[1]

-الفرع الأول: مواطن ورود القاعدة في شرح القاضي على الرسالة:

ذُكرت هذه القاعدة في موضعين اثنين:

-الأول منهما: قال القاضي عبد الوهاب: "لا يمتنع أن يكون البدل واجبا وإن كان مبدَلُه غير واجب؛ كالجبران في الحج عن ترك الرمي والمبيت، وهو واجب، وما لأجله فعل غير واجب"[2].

-الثاني: قال القاضي عبد الوهاب: "على أن هذا البدل إذا كان من جنس المُبدَل لم يجُز أن يكون آكدَ منه، وإذا كان من غيرِ جنسه لم يمتنع ذلك فيه، والرمي والمبيت ليس من جنس الدم والصوم، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأن السجود من جنس الصلاة"[3].

-الفرع الثاني: صيغتها عند علماء المذهب وغيرهم:

-صيغتها عند الحنفية: "الأصل أن الشيء إذا أقيم غيرُه في حكم، فإنه لا يقوم مقامه في جميع الأحكام"[4].

-صيغتها عند الشافعية: "ما أقامه الشارع مقام الشيء لا يلزم إعطاؤه حكمه من كل وجه، وقد يقوم مقامه من كل وجه"[5].

---

[1] – القاضي عبد الوهاب، شرح الرسالة، المرجع السابق، 4ج، ص24.

[2] – القاضي عبد الوهاب، أبو محمَّد عبد الوهاب بن عليّ بن نصر التغلبي البغدادي، المالكي (ت: 422هـ)، شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، دار ابن حزم، ط1، 1444ه-2022م، ج4، ص24.

[3] – القاضي عبد الوهاب، المرجع نفسه، ج4، ص24.

[4] – البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي (ت: 1329هـ)، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز-كراتشي، ط1، 1407هـ-1986م، ص37.

[5] – العلائي، أبو سعيد صلاح الدين خليل بن كلكيدي بن عبد الله الدمشقي الشافعي (ت: 761هـ)، المجموع المذهَب في قواعد المذهب، ت: مجيد علي العبيدي، المكتبة المكية-مكة المكرمة، ج2، ص219.

-الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة تعتبر استثناءً من القاعدة التي قبلها، حيث أفادت أن البدل غيرُ معتبر بأصله، فقد يخالف المبدَل في الحكم، فيكون متقدما، وزائدا عليه، وآكدَ منه، بأن يكونَ واجبا، والمبدلُ غيرَ واجب، وذلك إذا كان من غير جنسه، مع أن المتقرر عند جمهور علماء القواعد في المذاهب "أن البدل لا يزاد على الأصل، ولا يتقدم على المبدل، بل لا يصار إليه إلا عند تعذر الأصل"[1]، إلا ما كان من جماعة منهم الشوكاني من الزيدية، قال -رحمه الله-: "للبدل حكم المبدل إلا ما خصه الدليل"[2].

تتِمة: قواعد الفقه تكثر فيها الاستثناءات عند جميع المذاهب، ومعنى الاستثناء من القواعد الفقهية: "إخراج مسألة فقهية يظهر دخولها في القاعدة الفقهية مِن حكم القاعدة، بأي عبارة تدل على ذلك"[3]، ولذلك كان جنوحُ فريق إلى القول بأغلبيتها، لا بكليتها، وهذا مما يعرِض للتخريج على القواعد الفقهية، ويعكر على تطبيقها، وقد نبه عليه جمع من العلماء؛ كابن نجيم والسيوطي، والزركشي وعدُّوه نوعا من الفقه، يقع فيه الخلاف، ويحقق مقصودَ الشارع، وفيه تفريق بين القاعدة، وما استُثني منها[4].

---

[1] – انظر: الكاساني، أبو بكر علاء الدين مسعود (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، شركة المطبوعات العلمية بمصر، ط1، 1328هـ-1910م، ج2، ص304، الجويني، ركن الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد(ت: 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ-1997م، ج1، ص2، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، ت: تيسير فائق أحمد محمود، طباعة شركة الكويت للصحافة، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ-1985م ، ج1، ص78.

[2] – الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: 1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، (د ت ن)، (د ت)، ط1، ص84.

[3] – الشعلان، عبد الرحمن بن عبد الله، أستاذ مشارك بقسم أصول الفقه-كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بحث بعنوان: (المستثنيات من القواعد الفقهية)، ص20.

[4] – انظر: الزركشي، المرجع نفسه، ج1، ص69.

الفرع الرابع: الفروع المندرجة تحتها من شرح القاضي على الرسالة:

1-يجوز أن يكون الجبران في الحج -وهو واجب- بدلا عن ترك الرمي -وهو مستحب-، لجواز تقدم البدل على المبدل[1].

2-يجوز أن يكون كل من الدم والصوم بدلا آكدَ من مُبدَلهما -وهو الرمي والمبيت-، وذلك لاختلاف جنس البدل عن جنس المبدَل[2].

3-لا يجوز أن يكون سجود السجو بدلا عن واجب في الصلاة، وذلك لأن جنس البدل والمبدَل واحد[3].

4-قضاء حج التطوع بدلٌ آكدُ من مبدله -وهو حج التطوع- مع أن جنسهما واحد[4].

المطلب الثالث: القاعدة الثالثة: "الفرض لا يسقط بالنسيان"[5].

-الفرع الأول: مواطن ورود القاعدة في شرح القاضي على الرسالة:

ورد ذكر هذه القاعدة في موضع واحد، عند شرحه لكلام المصنف في ما ينبغي على من انصرف من صلاته، ثم ذكر أنه بقي عليه شيء منها، قال القاضي عبد الوهاب -رحمه الله-: "وهذا لأن الفرض لا يسقط بالنسيان، فإذا نسي شيئا من مفروض صلاته فعليه أن يأتي به، فإن ذكره عن قرب لم يتطاول أتى به"[6].

---

[1] – القاضي عبد الوهاب، المرجع نفسه، ج4، ص24.

[2] – القاضي عبد الوهاب، المرجع نفسه، ج4، ص24.

[3] – القاضي عبد الوهاب، المرجع نفسه، ج4، ص24.

[4] – القاضي عبد الوهاب، المرجع نفسه، ج4، ص24.

[5] – القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق، ج4، ص29.

[6] – القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق، ج4، ص29.

-الفرع الثاني: صيغتها عند علماء المذهب وغيرهم:

-صيغتها عند المالكية: "لا يسقط الوجوب بالنسيان"[1].

-صيغتها عند الحنفية: "متى اقترن النسيان بحالة مذكِّرة لا يُعذر بالنسيان، ومتى لم يقترن بحالة يُعذر بالنسيان"[2].

-صيغتها عند الشافعية: "النسيان عذر في المنهيات دون المأمورات"[3].

-صيغتها عند الحنابلة: "نسيان ترك المأمور لا يكون عذرا في سقوطه"[4].

-الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة:

النسيان هو: "عدم استحضار الشيء وقت الحاجة"[5]، وهو من الأعذار الموجبة للتخفيف عن المكلف، ورفع الحرج والإثم عنه، غير أنه مع عذره في ذلك؛ فإن العبادة المأمورَ بها -من صلاة أو صوم أو نذر ونحو ذلك- لا تسقط عنه بسبب النسيان، ولا يعفى منها، بل متى ذكرها وجب عليه تداركُها، والإتيان بها أداء أو قضاء، ذلك أن تحصيل القصد من التكليف بها ممكن؛ ولو خرج وقتها، وهذا بالنسبة لما يقبل التدارك منها، كالصلوات الخمس والنذور، أما ما لا يقبل التدارك كصلاة الجمعة، والكسوف، فلا يشرع تداركه،

---

[1] – المنجور، أبو العباس أحمد بن علي بن عبد الرحمن، المغربي، (ت: 995هـ)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ت: محمد الشيخ محمد الأمين، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شعبة الفقه، بإشراف: حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، دار عبد الله الشنقيطي، (د ت ن)، ج2، ص510.

[2] – السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل.4 (ت: 483هـ)، المبسوط، ت: جماعة من العلماء، مطبعة السعادة، مصر، (د ت ن)، ج11، ص238.

[3] – الزركشي، المرجع السابق، ج3، ص272.

[4] – ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان وآخر، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ-2002م، ج3، ص245.

[5] – ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، تصوير: دار الكتاب الإسلامي، ج2، ص291.

ولا مؤاخذة بنسيانه[1]، وهكذا يكون المكلف قد أدى ما شُغلت به ذمته، وكلفه به ربه، وتكون قد روعيت -كذلك- بشريتُه، وطبيعته الإنسانية، واستثنى بعض الفقهاء بعض الواجبات من حكم هذه القاعدة، فذكروا أنها تسقط بالنسيان، لضعف مدرك الوجوب فيها بسبب تعارض المآخذ، قال المقري: "ضعف مدرك الوجوب يوجب سقوطه بالنسيان"[2]، والجاهل في الحكم هنا والمخطئ كالناسي، فما عُذر فيه الناسي عُذِرا فيه، لانعدام القصد منها، قال ابن القيم: "لا إثم على الناسي ولو كان في جنس المأمورات، التي هي أعظم من جنس المنهيات"[3]، وهذا كما سبق فيما تعلق بحقوق الله عز وجل، أما حقوقُ العباد فتبقى مضمونة في جميع الحالات، ولا تسقط بالنسيان، إذ ذلك يُفَوتها عليهم، وهي مبنية على المشاحة، لا المسامحة، ولهذا قيد الزركشي -رحمه الله- القاعدة بقوله: "الجهل والنسيان يعذر بهما في حق الله تعالى في المنهيات دون المأمورات"[4].

واستدلوا للقاعدة بجملة من النصوص، منها: قوله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ [البقرة 286] أي: "إن تركنا فرضا على جهة النسيان، أو فعلنا حراما كذلك"[5]، قال الله: قد فعلت، ومنها ما رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله: "من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها"[6]، فلو كان نسيانُ

---

[1] – انظر: الحصني، أبو بكر تقي الدين محمد بن عبد المؤمن (ت: 899هـ)، القواعد، ت: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان وآخر، رسالتا ماجستير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ-1997م، ج2، ص273.

[2] – المقري، مرجع سابق، ج1، ص311.

[3] – ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، الفوائد، محمد عزير شمس، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم-بيروت، ط4، 1440هـ -2019م، ص171.

[4] – الزركشي، المرجع السابق، ج2، ص19.

[5] – ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن القرشي الدمشقي (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، ط2، 1420هـ-1999م، ج1، ص737.

[6] – رواه البخاري، ج1، ص122، (597)، ومسلم، ج1، ص477، (648).

الفرض يُسقطه؛ ما أمره بأدائه عند تذكره، ونقل ابن عبد البر –وغيره– الإجماع على أن الفرائض والواجبات لا تسقط بالنسيان[1].

–الفرع الرابع: الفروع المندرجة تحتها من شرح القاضي على الرسالة:

–من نسي السلام أو غيره من فروض الصلاة؛ أتى به وجوبا عند تذكره، ولم يُسقطه عنه نسيانُه له، سواء طال النسيان أم قصر[2].

المطلب الرابع: القاعدة الرابعة: "الأصول قد فرقت بين اليسير والكثير"[3].

–الفرع الأول: مواطن ورود القاعدة في شرح القاضي على الرسالة:

أورد القاضي هذه القاعدة في أربعة مواضع:

–الأول: قال القاضي عبد الوهاب: "لأن العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها، وإن لم يذكر حتى بعُد وطال، وعمل عملا كثيرا استأنف، لأن العمل الكثير يبطل الصلاة، والصلاة لا يجوز تفريقها"[4].

–الثاني: قال القاضي عبد الوهاب: "ولأنه تفريق في الوضوء؛ أصله: التفريق اليسير، ولأن ما جاز تفريقه يسيراً جاز تفريقه كثيرا، أصله الحج والزكاة، ولأن الموالاة لو كانت واجبة؛ لم يختلف الحكم في تركها على وجه النسيان والعمد، كالمحدِث"[5].

---

[1] – /ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عاصم النمري (ت: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي–لندن، ط1، 1439هـ–2017م، ج14، ص221.

[2] – القاضي عبد الوهاب، الرجع السابق، ج4، ص29.

[3] – الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، (د ت)، ط3، 1412هـ–1992م، ج3، ص76.

[4] – القاضي عبد الوهاب، المرجع نفسه، ج4، ص29.

[5] – القاضي عبد الوهاب، المرجع نفسه، ج4، ص120

-الثالث: قال القاضي عبد الوهاب: "واعتبارهم بغسل النجاسة؛ باطل، لأن موضوعها الترك دون الفعل، والتفريق يؤثر فيما طريقه الفعل دون الترك"[1].

-الرابع: قال القاضي عبد الوهاب: "واعتبارهم بالتفريق اليسير؛ باطل، لأن الأصول قد فرقت بين اليسير والكثير، وخالفتا بين أحكامها، ألا ترى أن العمل الكثير في الصلاة يبطلها، واليسير لا يبطلها"[2].

-الفرع الثاني: صيغتها عند علماء المذهب وغيرهم:

-صيغتها عند المالكية: "كل ما يُطلب فيه الفور؛ يغتفر فيه التفريق اليسير"[3].

-صيغتها عند الحنفية: "الانقطاع اليسير ملحق بالعدم"[4].

-صيغتها عند الشافعية: "الفصل اليسير لا يعد قاطعا للموالاة"[5].

-صيغتها عند الحنابلة: "الفعل الواحد يبنى بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد، ولا ينقطع بالتفرق اليسير"[6].

-الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة:

دلت النصوص على اعتبار الموالاة، ووجوبِها في بعض العبادات، ومعنى الموالاة: متابعة العبادة -قولية كانت أو فعلية-، والفور فيها، وإيقاعُها على بعضها، وعدم تفريقها بالفصل بين أجزائها، من حين الشروع فيها إلى إتمامها، فما اشتُرطت له الموالاة من العبادات؛ لم تَسقط عن المكلف أداءً، ولا قضاءً، ووجبت عليه على صفتها التي

---

[1] – القاضي عبد الوهاب، المرجع نفسه، ج4، ص121.

[2] – القاضي عبد الوهاب، المرجع نفسه، ج4، ص121

[3] – المنوفي، أبو الحسن علي بن خلف (ت: 939هـ)، كفاية الطالب الرباني على رسالة إبن أبي زيد القيرواني، ت: أحمد حمدي إمام.

[4] – ابن نجيم، المرجع السابق، ج1، ص228.

[5] – الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ-1984م. ج2، ص309.

[6] – ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت: 795 هـ)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1419هـ، ج2، ص406.

شُرعت، أما الفصل اليسير فلا يعد قاطعا لها، لأنه لا يؤثر فيها، بخلاف الفصل الكثير، واختُلف في ضابط التخلل اليسير، والمرجوعُ إليه في فرق ما بين التفريق اليسير في العبادة والتفريق الكبير فيها العرفُ، إذ لم يحُد الشرع ذلك، ولا اللغة، بل أطلقه، قال السبكي: "ما تعتبر فيه الموالاة فالتخلل القاطع لها مضر، غير أنه إنما يعرف بالعرف، وربما كان مقدار من التخلل مغتفرا"[1].

جاءت هذه القاعدة للدلالة على أحد مظاهر التيسير؛ الذي هو من أظهر ما تميزت به الشريعة الإسلامية، فهي داخلة إذن في قاعدة من كبرى القواعد الخمس: "المشقة تجلب التيسر"[2]، من جهة أن يسيرَ التفريق الذي اغتفرَته، ولم تره قاطعا للعبادة، لو اعتبرته كذلك لوقع المكلف في مشقة كبيرة، وحرج شديد، إذ لا يمكنه التحرزُ عن القاطع اليسير، الكثير الوقوع، فذلك مما يَعسر على المكلف تجنبه، فكان من رحمة الله، ويسر شرعه عدمُ الاعتداد بيسير التخللات، في تصرفات العباد التعبدية.

وقد استدلوا لهذه القاعدة بجملة من النصوص الشرعية، منها قوله تعالى: ﴿**وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ**" [ص: 44]، فـــــــ "لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام، لقال: استثنِ، لأنه أسهل من التحيُّل لحل اليمين بالضرب، وللَزم منه بطلان الإقرارات والطلاق والعِتق، فيستَثني من أقرَّ، أو طلَّق، أو عتَق بعد زمان، ويرتفع حكم ذلك"[3]، واستدلوا –أيضا– بحديث المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه– قال: «انطلق النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته، ثم أقبل، فتلقيته بماء، فتوضأ، وعليه جبة شامية، فمضمض

---

[1] – السبكي، تاج الدين (ت: 771هـــ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الطبعة الأولى، 1411هـــ–1991م، ج1، ص124.

[2] – انظرها في: (غمز عيون البصائر) للحموي الحنفي، ج1، ص245، و(المنثور في القواعد الفقهية) للزركشي الشافعي، ج3، ص169، و(شرح الكوكب المنير) لابن النجار الفتوحي الحنبلي، ج4، ص445.

[3] – العظيم آبادي، أبو الطيب شمس الحق محمد أشرف بن أمير بن علي بن شرف الحق الصديقي (ت: 1329هـــ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ت)، ط2، 1415هـــ–1994م ج9، ص64.

واستنشق وغسل وجهه، فذهب يخرج يديه من كميه، فكانا ضيقين فأخرج يديه من تحت الجبة فغسلهما، ومسح برأسه وعلى خفيه"[1]، فلو كان التفريق اليسير قاطعا للموالاة؛ لاستأنف الوضوءَ، أو لكان أخرج كميه قبل الشروع في الوضوء، فدل على أن انشغاله غير مؤثر في قطع الموالاة، قال القرافي: "فتركَ عليه السلام وضوءه، وأخرج يده من كمه من تحت ذيله حتى غسلها، وهذا تفريق يسير"[2]، ويُمكن أن يُستدلَّ لها –أيضا– بأدلة قاعدة: "اليسير معفو عنه"[3]، وقاعدة: "اليسيرُ مغتفر"[4]، فكلتاهما أعم منها.

–الفرع الرابع: الفروع المندرجة تحتها:

1–إذا طال تذكُّر المنسي في الصلاة، عُدَّ ذلك عملا كثيرا، وتفريقا للصلاة، ولم يجزئ الإتيان به، ووجب استئناف [5] الصلاة، فإن لم يطُل اغتُفر له، وجاز له البناء[6] على ما تقدم منها[7].

---

[1] – رواه البخاري، ج7، ص143، (5798)، ومسلم، ج1، ص229، (274).

[2] – القرافي، الخيرة، المرجع السابق، ج1، ص712.

[3] – انظرها عند: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن وارث التجيبي الأندلسي (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة–مصر، (د ت)، ط1، 1332هـ–1914م، ج2، ص180، ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، المرجع السابق، ج8، ص215، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الصالحي (ت: 630هـ)، المغني، ت: عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي وآخر، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط3، 1417هـ–1997م، ج3، ص69.

[4] – انظرها في: (الذخيرة) للقرافي المالكي، المرجع السابق، ج8، ص24، وفي (شرح الزركشي على مختصر الخرقي) للزركشي الحنبلي شمس الدين، ج3، ص524.

[5] – القاضي عبد الوهاب، المرجع نفسه، ج4، ص29.

[6] – استئناف العبادة هو: "إعادة الفعل للخلل في بعض أركانه"قلعه جي، وآخر، معجم لغة الفقهاء، مادة (أستأنف) ص37، أو هو: "البدء بالماهية الشرعية من أولها بعد التوقف فيها وقطعها لمعنى خاص" الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة (استأنف)، ج3، ص163.

[7] – البناء في العبادة هو: "إتمام العبادة بالنية الأولى؛ إذا طرأ فيها خلل لا يوجب التجديد" الموسوعة الفقهية الكويتية، ج8، ص206، أو هو: المضي في الماهية الشرعية المبدوء بها إلى نهايتها، بعد زوال العارض الذي قطعها بسببه" الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج3، ص163.

2-تفريق الوضوء، بعدم الموالاة فيه تفريقا يسيرا أو كثيرا لا يُفسده[1].

3-تفريق غسل النجاسة جائز، لعدم اشتراط الموالاة في الترك[2].

4-العمل الكثير في الصلاة يُعد تفريقا كبيرا لأجزائها، تُستأنف به الصلاة، بخلاف العمل اليسير، فإنه تفريق لا يضر[3].

المطلب الخامس: القاعدة الخامسة: "الشيء قد يكون عبادة في موضعه وغير عبادة في غير موضعه"[4].

-الفرع الأول: مواطن ورود القاعدة في شرح القاضي على الرسالة:

ورد ذكر هذه القاعدة في موضع واحد، قال القاضي عبد الوهاب: "ولا معنى لقولهم: إنَّ السلام هو من أركان الصلاة، إذا كان في موضعه، وأما إذا كان في غير موضعه؛ فهو كسائر الأركان؛ ألا ترى أنه لو أتى به عمداً لفسدت الصلاة به، وعلى أنَّ الشيء قد يكون عبادة في موضعه وغير عبادة في غير موضعه؛ كالحِلاق: هو نُسُك في موضعه، وليس بقربة في غيره"[5].

-الفرع الثاني: صيغتها عند علماء المذهب وغيرهم:

-صيغتها عند المالكية: "الأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني"[6].

-صيغتها عند الحنفية: " ما يكون سنة في وقته يكون بدعة في غير وقته"[7].

---

[1] – القاضي عبد الوهاب، المرجع نفسه، ج4، ص120.

[2] – القاضي عبد الوهاب، المرجع نفسه، ج4، ص121.

[3] – القاضي عبد الوهاب، المرجع نفسه، ج4، ص121.

[4] – القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق، ج4، ص35.

[5] – القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق، ج4، ص35.

[6] – الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت: 790هـ)، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م، ج2، ص300.

[7] – السرخسي، المرجع السابق، ج2، ص97.

-صيغتها عند الشافعية: "الأصل في العبادات التوقيف"[1].

-صيغتها عند الحنابلة: "الأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر"[2].

-الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة:

تعني هذه القاعدة أنه لا عبادةَ -سواء كانت أقوالا، أو أعمالا، أو اعتقادات- إلا بنص شرعي، وأن الحكمَ على الشيء بكونه عبادةً ليس موكولا إلى عقول المكلفين، بل يُرجع في ذلك إلى النص الشرعي، اقتفاءً لآثار السلف، واقتداءً بهم، لأن ماهية العبادة لا تُدرك بوجه عقلي، أو لغوي، أو عرفي، إنما هو تقرير الشرع لا غير، وهذه القاعدة هي أحدُ أوجُه القاعدة التشريعية العظيمة، المجمَع عليها: "الأصل في العبادات التوقيف"[3]، أو: "الأصل في العبادات البطلان"[4]، فلا يشرع منها، ولا لها شيء؛ إلا ما شرعه الله ورسوله، ولا يُتصرف فيها بأي وجه من وجوه التصرفات، في هيئاتها، كزيادة، أو نقصان، أو تقييد، حماية للشريعة من التحريف أو التغيير، وصيانة لها من التبديل، فتطابق كلام الفقهاء على أن "الأصل في العبادات الحظر والمنع، فلا يتعبد الإنسان بأي عبادة إلا بعبادة جاءت في كتاب الله، وسنة رسوله"[5]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "العبادات مبناها على الشرع والاتباع، لا على الهوى والابتداع"[6]، فالخروج عن هذا الأصل يوقع في الابتداع

---

[1] – السنيكي، أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت: 926هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، (د ت)، ج1، ص393، (د ت ن).

[2] – ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان وآخر، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ-2002م، ج3، ص107.

[3] – السنيكي، أبو يحي زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت: 926هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، (د ت)، (د ت ن)، ج1، ص393.

[4] – ابن القيم، المرجع السابق، ج3، ص107.

[5] – المشيقح، خالد بن علي، شرح القواعد والأصول الجامعة للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المكتبة الأسدية، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية، ط1، 1415هـ-2015م، ص 73.

[6] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج1، ص80.

"واعلم أن البدع من العبادات، إما أن يشرِّع عبادة لم يُشرع الله ورسوله جنسَها أصلا، أو شرعها الله ورسوله على صفة، أو في زمان، أو مكان مخصوص، ثم غيَّرَها المغير إلى غير تلك الصفة، كمن أوجب صلاة، أو صوماً، أو غيرهما من العبادات بغير إيجاب من الله ورسوله، أو ابتدع مبتدع الوقوف بعرفة أو مزدلفة، أو رمي الجمار في غير وقتها، أو استحب مبتدع عبادة في وقت من الأوقات أو مكان من الأمكنة بغير هدى من الله وحجة شرعية".[1]

الإجماع منعقد على توقيفية العبادة[2]، ويمكن أن يُستدل للقاعدة بأدلة كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ الله" [الشورى: 21]، "فمن تعبد بشيء لم يأذن الله به ورسوله، ولم يشرعه فهو مبتدع، ومن حرَّم المباحات أو تعبد بغير الشرعيات فهو مبتدع، وكل عبادة ليس عليها أمر الشارع فهي فاسدة لاغية لا يعتد بها وهي مردودة على عاملها"[3]، وقولُه تعالى: ﴿ولا تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لتَفْتَرُوا عَلَى الله الكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى الله الكَذِبُ لا يُفْلِحُونَ" النحل/116، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فمن اتخذ عملا من الأعمال عبادة ودينا، وليس ذلك في الشريعة واجبا، ولا مستحبا فهو ضال باتفاق المسلمين"[4]، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وإن كل بدعة ضلالة»[5]، فهذا أصل في لزوم السنة، والتحذير من البدع والمحدثات، والتعبدِ لله باختراع ما لم يشرعه، فإن من لم يلتزم

---

[1] –الجيزاني، محمد بن حسين، دراسة وتحقيق قاعدة «الأصل في العبادات المنع»، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1431هـ، ص107.

[2] – انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج1، ص160.

[3] – صالح بن غانم السدلان، المرجع السابق، ص156.

[4] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج27، ص152.

[5] – رواه أحمد، ج28، ص373 (17144) عن العرباض بن سارية رضي الله عنه.

بهذا الأصل فهو مستدرك على الشارع، وقد قال الإمام مالك بن أنس: "من أحدث في هذه الأمة شيئا لم يكن عليه سلفُها؛ فقد زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خان الرسالة، لأن الله يقول: (اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينا) [آل عمران: 03]، فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا"[1]، وقولُه صلى الله عليه وسلم: "من أحدَث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[2]، فكل عمل يُتخذ قربة، ولم يجعله الله ورسوله كذلك فهو باطل، مردود على صاحبه، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي"[3]، وقوله: "خذوا عني مناسككم"[4]، بيانُ لزوم التقيد بالسنة وآكدية الاتباع.

رابعا: الفروع المندرجة تحتها من شرح القاضي على الرسالة:

1-عدم جواز التعبد لله بالحِلاق في غير المنسك[5].

المطلب السادس: القاعدة السادسة: "الأسباب المغيرة للعبادات على ضربين؛ ضرب منها لا تسقط معه العبادة على كل وجه"[6].

-الفرع الأول: مواطن ورود القاعدة في شرح القاضي على الرسالة:

-الفرع الأول: مواطن ورود القاعدة في شرح القاضي على الرسالة:

أورد القاضي هذه القاعدة في موضعين:

---

[1] – الشاطبي، الاعتصام، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ت: محمد بن عبد الرحمن الشقير وآخرون، ط1، 1429هـ-2008م، ج2، ص320.

[2] – رواه البخاري، ج3، ص84 (2697)، صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، ت: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311هـ، مسلم، ج3، ص1343 (1718)، صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه-القاهرة، 1374هـ-1955م.

[3] – رواه البخاري، ج8، ص9 (6008) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

[4] – رواه البيهقي، ج10، ص102 (9601) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

[5] – القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق، ج4، ص35.

[6] – القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق، ج4، ص81.

– الأول: قال القاضي عبد الوهاب: "ولأن الأسباب المغيرة للعبادات على ضربين؛ ضرب منها لا تسقط معه العبادة على كل وجه؛ كالجنون والحيض، والإغماء متردد بينهما، أو نقول: لأن الأسباب المزيلة للعقل على ضربين: ضرب منها يسقط معه تكليف العبادة؛ كالجنون، وضرب آخر: لا يسقط معه؛ كالنوم والسكر"نقول: لأن الأسباب المزيلة للعقل على ضربين: ضرب منها: يسقط معه تكليف العبادة؛ كالجنون، وضرب آخر: لا يسقط معه؛ كالنوم والسكر"[1].

–الثاني: قال القاضي عبد الوهاب: "وأما الصبي؛ فإنما لم تجب عليه لرفع القلم عنه، لأن عبادات الأبدان لا تلزم إلا البالغين دون الأصاغر"[2].

–الفرع الثاني: صيغتها عند علماء المذهب وغيرهم:

–صيغتها عند المالكية: "فعل المجنون ليس بفعل"[3]، "أفعال السكران معتبرة".[4]

–صيغتها عند الحنفية: "ليس للصبي والمجنون قصد معتبر شرعا"،[5] "النوم لا يسقط أصل الوجوب وإنما يسقط وجوب العمل إلى حين القدرة"،[6]"السكران من محرم كالصاحي"،[7] "الإغماء لا يمنع وجوب سائر العبادات".[8]

---

[1] – لقاضي عبد الوهاب، المرجع السابق، ج4، ص81.

[2] – القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق، ج4، ص227.

[3] – الإمام مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ظ1، 1415هـ–1994م ج2، ص436.

[4] –ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي(ت: 543هـ)، تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط3، 1424هـ–2003م، ج1، ص30.

[5] –السرخسي، المبسوط، المرجع نفسه، ج3، ص60.

[6] –علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، المرجع نفسه، ج4، ص279.

[7] –ابن نجيم، الأشباه والنظائر، المرجع نفسه، ص310.

[8] –الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع نفسه، ج7، ص207.

-صيغتها عند الشافعية: "الجنون سبب لزوال التكاليف"،[1] "المجنون ليس من أهل العبادات"،[2] "السكران في سائر أحواله كالصاحي"،[3] "المغمى عليه في معنى النائم"،[4] "عبارة الصبي ملغاة".[5]

-صيغتها عند الحنابلة: "القلم مرفوع عن المجنون"[6]، "النائم في حكم المنتبه"[7]، "المغمى عليه حكمه حكم النائم"[8]، "المعذور بالسكر كالمغمى عليه"[9].

-الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة:

يبحث الفقهاء هذه القواعد عند حديثهم عن ثبوت الذمة، وعوارض التكليف، وفي كلام القاضي هنا إشارة إلى ذلك، فقد ذكر بعض العوارض، كالجنون، والصبا، والسكر، والإغماء، والنوم، أما العقل فإنه لما كانت عقول الناس متفاوتة في الإدراك؛ فإن العلم ببلوغ أي منها حد التكليف متعذر، فأنيط التكليف بأمر ظاهر ينضبط وهو البلوغ، وشرطيةُ العقل للتكليف محل اتفاق، قال الآمدي: "اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلا فاهما للتكليف"[10]، وقد بين الفقهاء أن الناسي والنائم والصبي والسكران غير معنيين بخطاب التكليف، نعم بخطاب الوضع، فإن "خطاب الوضع لا يشترط فيه العلم ولا

---

[1] – العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، المرجع نفسه، ج2، ص4.

[2] – النووي، المجموع، المرجع نفسه، ج7، ص45.

[3] – الزركشي، المنثور، المرجع نفسه، ج2، ص205.

[4] – السيوطي، الأشباه والنظائر، المرجع نفسه، ص212.

[5] – النووي، المجموع، المرجع نفسه، ج9، ص156.

[6] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، ج4، ص203.

[7] – ابن قدامة، الكافي، ج1، ص345.

[8] – ابن قدامة، المغني، المرجع نفسه، ج1، ص240.

[9] – المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان(ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1374هـ-1955م.

[10] – الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن محمد بن سالم التغلبي (ت: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1402هـ-1981، ج1، ص150.

الوُسع غالبا"[1]، وبناء عليه فقد يعرض لأهلية المرء عارض من العوارض التي تزيلها أو تنقصها، وحينئذ قال الفقهاء: "المجنون ليس من أهل العبادات"[2]، و"لا تكليف على الصبي"[3]، ولو كان مميزا؛ رفعا للحرج عنه، وكذلك "النوم لا يسقط أصل الوجوب وإنما يسقط وجوب العمل إلى حين القدرة"[4]، و"المغمى عليه حكمه حكم النائم"[5]، و"السكران في سائر أحواله كالصاحي"[6].على خلاف بينهم في ذلك.

واستدلوا للقاعدة بجملة من النصوص الشرعية، منها حديث عائشة –رضي الله عنها– عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل"[7]، أي: رفع قلم التكليف، بإسقاطه عنهم، مع عدم المؤاخذة، لأن التكليف خطاب لا يفهمه من عدِم العقل، أو قصُر في الفهم، فمن ثَم اشترطوا البلوغ أمارةّ على ظهور العقل، وفهم الخطاب.

رابعا: الفروع المندرجة تحتها من شرح القاضي على الرسالة:

1–النوم والسكر، ومثلهما الإغماء لا يسقط معهم التكليف بالصلاة أداء وقضاء[8].

2–الجنون من مسقطات التكليف بالعبادة، لكن لا من كل وجه[9].

3–العبادات البدنية لا تجب على غير البالغ[10].

---

[1] – الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (ت: 1393هـ)، شرح مراقي السعود، ت: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم، الرياض–دار ابن حزم، بيروت، ط5، 1441هـ–2019م، ج1، ص24.

[2] – النووي، المجموع، المرجع نفسه، ج7، ص45.

[3] –التفتازاني، سعد الدين أبو سعيد مسعود بن عمر بن محمد السمرقندي (ت: 792هـ)، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، مصر، ط، 1377هـ–1957م، ج2، 312.

[4] – علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، المرجع نفسه، ج4، ص279.

[5] – ابن قدامة، المغني، المرجع نفسه، ج1، ص240.

[6] – الزركشي، المنثور، المرجع نفسه، ج2، ص205.

[7] – رواه أحمد، ج41، ص224 (24694).

[8] – القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق، ج4، ص81.

[9] – القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق، ج4، ص81.

المطلب السابع: القاعدة السابعة: "في بعض الأصول يعمل على اليقين دون الشك"[1].

-الفرع الأول: مواطن ورود القاعدة في شرح القاضي على الرسالة:

وردت هذه القاعدة في موضع واحد، قال القاضي عبد الوهاب: "وأما استدلالهم بالأصول؛ فلا يصح، لأنها مختلفة؛ ففي بعضها يعمل على اليقين دون الشك، وفي بعضها يُلغى اليقين ويؤخذ بالشك، وكل ذلك على حسب ما تقوم عليه الأدلة"[2].

-الفرع الثاني: صيغتها عند علماء المذهب وغيرهم:

-صيغتها عند المالكية: "الشك لا يقدح في اليقين[3]"، "كل مشكوك فيه ملغى"[4].

-صيغتها عند الحنفية: "اليقين لا يزول بالشك"[5].

-صيغتها عند الشافعية: "اليقين لا يدفع بالشك"[6].

-صيغتها عند الحنابلة: "لا يبطل متيقَّن بموهوم"[7].

-الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة "اليقين لا يزول بالشك" أصل عظيم من أصول الشرع، وهي محل اتفاق بين المذاهب الإسلامية، ولاتساعها، ورحابتها، واستيعابها لفروع فقهية لا تحصر، قال السيوطي: "اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائلُ المخرجة عليها

---

[10] – القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق، ج4، ص227.

[1] – القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق، ج4، ص95.

[2] – القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق، ج4، ص95.

[3] – بن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت: 520هـ)، المقدمات الممهدات، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1408هـ-1988م، ج2، ص531.

[4] – القرافي، الفروق، المرجع نفسه، ج2، ص164.

[5] – ابن نجيم، الأشباه والنظائر، المرجع نفسه، ص62.

[6] – الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن أبي الفضل بن الحسين القزويني (ت: 623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، (د ت)، (د ت ن)، ج4، ص117.

[7] – الزركشي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله المصري (ت: 772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، ط1، 1413هـ-1993م، (د ت)، (د ت ن). ج1، ص439.

تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر"،[1]"وتُعد من أوسع القواعد الفقهية تطبيقا ...ولا تكاد الكتب الفقهية تخلو من التعرض إليها، والاستدلال بها على طائفة من الفروع الفقهية في مختلف الأبواب"[2].

اليقين "في اللغة: العلم الذي لا شك معه، وفي الاصطلاح: اعتقاد الشيء بأنه كذا، مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا، مطابقًا للواقع غير ممكن الزوال، والقيد الأول جنس يشتمل على الظن أيضًا، والثاني يخرج الظن، والثالث يخرج الجهل، والرابع يخرج اعتقاد المقلد المصيب"[3]، أما الشك فهو: "التردد بين النقيضين، بلا ترجيح لأحدهما على الآخر، عند الشاك، وقيل: الشك ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما، فإذا ترجح أحدهما على الآخر فهو ظن، فإذا طرحه فهو غالب الظن"[4]، ومعنى القاعدة أن ما ثبت بيقين؛ لا يزول بمجرد الشك، وإنما يزول بيقين، وكذلك ما انتفى بيقين؛ فإنه لا يثبت إلا بيقين، دون مجرد الشك، وهذا ينسحب على جميع أبواب الفقه، فمن كان متيقنا للطهورية، ثم طرأ عليه شك في ضدها، فهو باق على طهوريته لأجل يقينه، ولا يزيلها طارئ الشك، ومن كان متيقنا من الحدث ثم شك في ضده، فهو على يقينه من الحدث، ويلزمه التطهر، ولا يزيل يقينه بالحدث بشكه في الطهورية.

جاءت القاعدة مقررة التيسير على المكلف، ورفع الحرج عنه، وذلك بدفع الوساوس والأمور النفسية عنه، والترددات والحيرة بين الفعل وعدمه، والإقبال على العبادة أو الإحجام عنها، وأنْ "لا يبطل متيقَّن بموهوم"[5].

---

[1] – السيوطي، الأشباه والنظائر، المرجع نفسه، ص51.

[2] – الباحسين، التعريفات، مرجع سابق، ص277.

[3] – الجرجاني، مرجع سابق، ص259.

[4] – الجرجاني، ص128.

[5] – الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، مرجع سابق، ج1، ص439.

وأنَّ "القادر على اليقين يحرم عليه الظن"[1]، ف: "لا عبرة للشك مع اليقين"[2]، فإن "الشك ملغى بالإجماع"[3]،سواءٌ تقدم على اليقين أو تأخر عنه، بالمفهوم المخالف للقاعدة.

وقد استدلوا للقاعدة بجملة من النصوص الشرعية، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: 36]، قال القرطبي: "وقيل: الحق هنا اليقين، أي: ليس الظن كاليقين"[4]، وبحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن"[5]،فأمر عليه السلام الشاك بطرح الشك والاعتداد باليقين، قال ابن عبد البر: "وهذا أصل عظيم من الفقه: أن لا يدع الإنسان ما هو عليه من الحال المتيقنة إلا ببيقين من انتقالها"[6]، ونَقل الإجماع على "أن الشك عندهم ملغى، وأن العمل على اليقين عندهم"[7].

ثم ذكر القاضي عبد الوهاب قاعدة مستثناة من قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك" فقال: "وفي بعضها –أي بعض الأصول– يُلغى اليقين ويؤخذ بالشك، وكل ذلك على حسب ما تقوم عليه الأدلة"[8]، وما قرره القاضي هنا من استثناء لقاعدة: "اليقين لا يزول بالشك" وافقه عليه جماعة من الفقهاء غير المالكية قال الرملي –وهو شافعي–: "يباح المظنون مع

---

[1] – السبكي، رفع الحاجب، المرجع السابق، ج4، ص535.

[2] – ابن عابدين، حاشية رد المحتار، المرجع السابق، ج4، ص150.

[3] – شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ت: محمد الشيخ محمد الأمين، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شعبة الفقه، بإشراف: حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، دار عبد الله الشنقيطي.516.

[4] – القرطبي، أبو أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وآخر، دار الكتب المصرية، ط2، 1348هـ–1964م. ج8، ص343.

[5] – رواه مسلم، ج1، ص400 (571).

[6] – ابن عبد البر، التمهيد، المرجع السابق، ج2، ص39.

[7] – ابن عبد البر،التمهيد، المرجع السابق، ج6، ص5.

[8] – القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق، ج4، ص95.

القدرة على المتيقَّن"[1]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –وهو حنبلي–: "العدول عن العلم إلى الظن عند الحاجة جائز"[2]، وقال الدكتور صالح السدلان: "ويستثنى من هذه القاعدة –ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين–مسائل يسيرة خرجت لأدلة خاصة أشار إليها بعض الفقهاء فقالوا: ولا يُزَالُ حكم اليقين بالشك إلا في مسائل منها: شك ماسح الخف هل انقضت المدة أو لا؟ يحكم بانقضاء المدة"[3]، وما ذهب إليه القاضي هنا من هذا الاستثناء –إلغاء اليقين– هو صنيع غيره من فقهاء المالكية، حيث لم يلتزموا بطرح الشك والأخذ باليقين، في بضع مسائل معلومة[4]، ووضح ابن بشير ذلك بتفصيل ماتع عند حديثه عمن شك في وضوئه، فذكر خمسة أقوال في من أيقن بالوضوء وشك في الحدث، محَصل أربعة منها إلغاء اليقين.[5]

–الفرع الرابع: الفروع المندرجة تحتها من شرح القاضي على الرسالة:

1–من شك هل طلق زوجته ثلاثا او دونها فهو بمقتضى القاعدة مطلق تطليقة واحدة، لكن يحكم عليه بأنه مطلق ثلاث، أخذا بالشك وإلغاء لليقين[6].

2–من شك هل أرضعته امرأة ام لا؟، لم تحرم عليه بمقتضى القاعدة، لكنه حكمَ بتحريمها عليه، أخذا بالشك وإلغاء لليقين[7].

3–من شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده، لم تصم ولم تقض بمقتضى القاعدة، لكنها تصوم وتقضي عند –القاضي– أخذا بالشك وإلغاء لليقين[8].

---

[1] – الرملي، المرجع السابق، ج6، ص276.

[2] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج32، ص236.

[3] – انظر: السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، المرجع السابق، ص111.

[4] – انظر: محمد الروكي، القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ص273.

[5] – انظر: ابن بشير، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي المهدوي(ت: بعد 536هـ)، التنبيه على مبادئ التوجيه، ت: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط1، 1428هـ–2007م، ج1، ص261.

[6] – القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق، ج4، ص95.

[7] – القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق، ج4، ص95.

4-من شك في انقضاء مدة المسح مسح بمقتضى القاعدة، لكنه لا يمسح -عند القاضي- أخذا بالشك وإلغاء لليقين[1].

المطلب الثامن: القاعدة الثامنة: "السنن إذا ذهبت أوقاتها لم تُقضَ بعد"[2].

-الفرع الأول: مواطن ورود القاعدة في شرح القاضي على الرسالة:

وردت هذه القاعدة في موضع واحد، قال القاضي عبد الوهاب المالكي: "فإن لم يَذكر ذلك حتى صلى؛ لم يأت به وفعلَه في المستقبل، وذلك لأن السنن إذا ذهبت أوقاتها لم تُقضَ بعد؛ كالأضحية إذا ذهبت أيامها، والوتر إذا ذهب وقته، وصلاة الخسوف إذا تجلت الشمس، ووقت هذه السنن -أعني سنن الوضوء- قبل الصلاة، فإذا صلى فقد ذهب وقتها"[3].

-الفرع الثاني: صيغتها عند علماء المذهب وغيرهم:

-صيغتها عند المالكية: "السنن لا تقضى"[4].

-صيغتها عند الحنفية: "القضاء من خواص الواجبات"[5].

-صيغتها عند الشافعية: "السنة إذا فات محلها سقط الطلب بها"[6].

-صيغتها عند الحنابلة: "السنة إذا فات محلها سقط الطلب بها"[7].

---

[8] – القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق، ج4، ص95.

[1] – القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق، ج4، ص95.

[2] – القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق، ج4، ص99.

[3] – القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق، ج4، ص99.

[4] – ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عاصم النمري (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ-1980م. ج1، ص264.

[5] – الحموي، غمز عيون البصائر، المرجع نفسه، ج1، ص138.

[6] – الزركشي، المنثور في القواعد، المرجع السابق، ج2، ص210.

[7] – محمد ابن صالح العثيمين (ت: 1421هـ)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن-دار الثريا، ط 1413هـ.

-الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة:

النوافل يراد بها المندوبات، فما كان منها من ذوات الأسباب -كتحية المسجد-، أو كان مطلقا، فلا قضاء فيه اتفاقا، أما ما كان منها محدد الوقت من جهة الشرع فقد اختلفوا فيه فقيل: "النوافل تقضى"[1]، و "المسنونات تقضى"[2]، فهي قاعدة مذهبية، بدليل أن للمالكية قولا آخر، بعدم قضائها، قال الخرشي في شرحه على خليل: "النافلة لا تقضى"،[3] وابن عبد البر في (الكافي): "السنن لا تقضى"،[4] ووافق الحنفيةُ المالكية فيها، فقالوا: "الأصل في السنة أن لا تقضى"،[5] و: "القضاء مختص بالفرائض والواجبات دون السنن والنوافل"[6].

واستدلوا لهذه القاعدة بمثل حديث أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: (صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صليت صلاة لم تكن تصليها، فقال: «قدم علي مال فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر، فصليتهما الآن فقلت: يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا؟، قال: لا"،[7] فدل على عدم وجوب قضاء السنن.

-الفرع الرابع: الفروع المندرجة تحتها من شرح القاضي على الرسالة:

1-لا تجزئ أضحية العيد بعد خروج وقتها، وهو غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق[8].

---

[1] – ابن عبد البر، الكافي، المرجع السابق، ص87.

[2] – المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر (ت 593هـ) الهداية في شرح بداية المبتدي، طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ج1، ص72.

[3] – الحموي، غمز عيون البصائر، المرجع نفسه، ج2، ص27.

[4] – العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني (ت: 558هـ) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ-2000م، ج4، ص17.

[5] – رواه مسلم، ج1، ص571 (834).

[6] – القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق، ج4، ص99.

[7] – القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق، ج4، ص99.

[8] – العمراني، أبو الحسين، مرجع سابق، ص 17.

2-لا تصح صلاة الوتر بعد ذهاب وقتها[1].

3-إذا تجلت الشمس بعد خسوفها، لم تصح صلاة الخسوف[2].

4-من نسي سنة من سنن الوضوء لم يأت بها بعد الصلاة إذا تذكرها[3].

-المطلب التاسع: القاعدة التاسعة: "ما أطاق فعله مما يفعله الصحيح لزمه فعلـــه، ولـــم يُسقطه عنه عجزه عن غيره"[4].

-الفرع الأول: مواطن ورود القاعدة في شرح القاضي على الرسالة:

وردت هذه القاعدة في موضع واحد، قال القاضي عبد الوهاب المالكي: "وهذا أصل عليه مدار هذا الباب؛ أنه ما أطاق فعله مما يفعله الصحيح لزمه فعله، **ولم يُسقطه عنه عجزه عن غيره**"[5].

-الفرع الثاني: صيغتها عند علماء المذهب وغيرهم:

-صيغتها عند المالكية: "المتعذر يسقط اعتبارُه، والممكن يُستصحب فيه التكليف"[6].

-صيغتها عند الشافعية: "**الميسور لا يسقط بالمعسور**"[7].

-صيغتها عند الحنابلة: "تعذُّر الإتيان بالبعض لا يمنع الإتيان بما بقي"[8].

-الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه من أعظم قواعد الفقه الكلية غير الكبرى، لتعلقها بأعظم مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو تكليف العبد في نطاق المقدور عليه، جريا على ما تقرر في النصوص

---

[1] – القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق، ج4، ص99.

[2] – القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق، ج4، ص99.

[3] – القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق، ج4، ص99.

[4] – القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق، ج4، ص127

[5] – القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق، ج4، ص127

[6] – القرافي، الفروق مرجع سابق، ج3، ص226.

[7] – ابن الملقن، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي الأنصاري (ت: 804هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، ت: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1، 1431هـ-2010م، ج1، ص174.

[8] – الزركشي، شرح مختصر الخرقي، مرجع سابق، ج1، ص578.

من يُسر الشريعة، ورفع الحرج فيها والضيق عن المتعبدين فإنها "تتضمَّن تخفيفًا لبعض التكاليف التي لا يقدر عليها، واستثناءً لبعض ما ورد الأمر العام بفعله إذا وُجِد ما يقتضي ذلك التخفيف والتيسير؛ إذ معناها أنه يسقط عن المكلَّف ما لا يقدر عليه"،[1] ويندرج تحتها من الفروع والجزئيات ما يخرج عن العد، والفقهاء يوردونها عند حديثهم عن شرائط العبادة، ومسقطات التكليف وهي قيد للقاعدة الكلية: "المشقة تجلب التيسير"[2]، ذلك في المأمورات التي قد يعسر على المكلف القيام ببعضها، فما أُمر به المكلف، إذا لم يتيسر له الإتيان به على الوجه الأكمل الموصوف شرعا؛ لعجزه عن ذلك، فلا أقل من أن يأتي ببعضه المقدور عليه، إذا كان مما يتجزأ، ولا يتركُه كله، بسبب البعض الآخر المعجوز عنه، لضعف أو مرض، أو عجز عن القيام بالواجب، بل يحرص على الامتثال قدر المستطاع، ف: "من اضطر إلى مخالفة أصل، أو قاعدةٍ، وجب عليه تقليل المخالفة ما أمكن"،[3] ذلك أن "أوامر الشريعة كلها معلقة بقدرة العبد واستطاعته، فإذا لم يقدر على واجب من الواجبات بالكلية؛ سقط عنه وجوبه، وإذا قدر على بعضه –وذلك البعض عبادة– وجب ما يقدر عليه منه، وسقط عنه ما يعجز عنه"،[4]وقد اشترطوا لصحة تطبيق هذه القاعدة شروطا منها:

"1–أن تكون من المشاق التي تنفك عنها العبادة.

2–أن تكون مشقة خارجة عن المعتاد، لكنها مقدور عليها بوجه عام.

3–أن تكون –أي هذه المشقة– حقيقة لا توهمية.

4–أن يكون لها شاهد من جنسها في أحكام الشرع.

5–أن لا يكون للشارع مقاصد من وراء التكليف بها.

---

[1] – العز ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ–1993م، ج2، ص9.

[2] – غمز عيون البصائر للحموي، ج1، ص245، المنثور للزركشي، ج3، ص169، شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي، ج4، ص445، ووردت عند القرافي المالكي بلفظ: "المشقة سبب الترخص"، الذخيرة، ج2، ص360.

[3] – المقري، القواعد، مرجع سابق، ص 502.

[4] – السعدي، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت: 1376هـ)، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، ت: عبد الكريم بن رسمي آل الدريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، 1422هـ–2002م، ص185.

6-أن لا يؤدي بناء الحكم عليها إلى تفويت ما هو أهم من ذلك"[1].

ويستدل للقاعدة بأدلة كثيرة نقتصر منها على ما يلي:

1-قوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن: 16] "فهذه الآية تدل على أن كل واجب عجز عنه العبد؛ أنه يسقط عنه، وأنه إذا قدر على بعض المأمور وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما يقدر عليه، ويسقط عنه ما يعجز عنه"[2].

-2قوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) البقرة:286، "فإذا أمكن العبد أن يفعل بعض الواجبات دون بعضٍ، فإنه يُؤمَر بما يقدر عليه، وما عجز عنه يبقى ساقطًا"[3].

3-قوله صلى الله عليه وسلم: "وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم"،13وذكر السبكي أن القاعدة استُنبطت من هذا الحديث[4].

4-عن عمران بن الحصين -رضي الله عنه- قال: كانت بي بواسير فسألت النبي -صلى الله عليْه وسلم- عن الصلاة، فقال: "صلِّ قائما فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب"[5]، "فهو دليل على أن الميسور لا يسقط بالمعسور حيث أمَره -صلى الله عليْه وسلم- أن يصلي حسب استطاعته، وأسقط عنه ما يعجز عنه"،[6] وبقاعدتنا هذه، رُد قول الأحناف أن العريان يصلي "قاعدا يومئ بالركوع والسجود" [7]، بناء على قاعدتهم: "غير الكافي كالمعدوم"[8].

---

[1] - -الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، "قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية"، مكتبة الرشد- الرياض، ط1، 1424هـ-2003م، ص36.

11-السعدي، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت: 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م، ص868.

[2] - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج26، ص187.

[3] - رواه البخاري، ج9، ص94 (7288)، ومسلم، ج2، ص975 (1337)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[4] - انظر: السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، ص155.

[5] - رواه البخاري، ج، ص270 (1117).

[6] - ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، فتح الباري بشرح البخاري، المكتبة السلفية-مصر، (د ت)، ط1، 1380هـ-1390، ج2، ص685.

[7] - العيني، البناية، المرجع نفسه، ج2، ص136.

[8] - ابن نجيم، البحر الرائق، المرجع السابق، ج1، ص146.

-الفرع الرابع: الفروع المندرجة تحتها من شرح القاضي على الرسالة:

1-من سقط عليه القيام في صلاته لتعسره عليه، لم يسقط عنه الإيماء فيها لتيسره عليه [1].

-المطلب العاشر: القاعدة العاشرة: "الواجب لا يُترك إلا إلى بدل"[2].

-الفرع الأول: مواطن ورود القاعدة في شرح القاضي على الرسالة:

وردت هذه القاعدة في موضع واحد، قال القاضي عبد الوهاب: "قالوا: ولأنه لما كان مُخيَّرا بين فعل الزيادة على الركعتين، وبين تركها لا إلى بدل عُلم أنها نفل؛ لأنَّ الواجب لا يُترك إلا إلى بدل، فإذا خير في فعله أو تركه لا إلى بدل؛ فهو صورة النفل"[3].

-الفرع الثاني: صيغتها عند علماء المذهب وغيرهم:

-صيغتها عند المالكية: "الواجب لا يترك لسنة"[4].

-صيغتها عند الحنفية: "الواجب لا يؤخر للمستحب"[5].

-صيغتها عند الشافعية: "الواجب إذا قُدِّر بشيء؛ فعدَل إلى ما فوقه هل يجزئه؟"[6].

-صيغتها عند الحنابلة: "إبدال الواجب بخير منه جائز، بل يستحب فيما وجب بإيجاب الشرع، وبإيجاب العبد"[7].

-الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة:

الملاحظ للقاعدة، مع إنعام النظر في صيغها؛ يقف على أنها قاعدة مقاصدية، تُرتب أثر الأحكام التكليفية؛ بترجيح المصالح المتقاربة، فضلا عن المتعارضة، فالواجب مثلا أعظم

---

[1] – القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق، ج4، ص127.

[2] – القاضي عبد الوهاب، المرجع نفسه، ج4، ص182.

[3] – القاضي عبد الوهاب، المرجع نفسه، ج4، ص182.

[4] – الخرشي، المرجع السابق، ج2، ص85.

[5] – العيني، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد (ت: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تعليق: شركة من العلماء، (د ط)، (د ت ن)، ج3، ص58.

[6] – الزركشي، المنثور في القواعد، المرجع السابق، ج3، ص318.

[7] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج31، ص249.

مصلحة من الندب، "وكلما زاد طلب الشارع للفعل تحتما ولزوما، فُهم منه الزيادة في مصالحه الأخروية والدنيوية المتحصلة منه"[1]، وهذا ما يقرره علماء القواعد والمصالح، قال العز بن عبد السلام: "مصلحة الواجب أفضل من مصلحة الندب"[2]، ولهذا إذا حصل عند المكلف تعارضٌ بين واجب ومستحب، وخُير بين ترك واحد منهما؛ لم يجز له ترك الواجب؛ "فإنه لما كان الواجب لا يجوز تركه بل يؤاخذ عليه؛ والفضيلة يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها، تَعين عند انتفاء إمكان الجمع بينهما، تحصيل ما لا بد منه؛ لترتُّب العقاب على تركه –وهو الواجب–، وإهدار ما لا حرج في تركه، وهو الفضيلة"[3].

ويستدل للقاعدة بمثل قوله عليه الصلاة والسلام حكاية عن ربه تبارك وتعالى: ﴿وما تقرب إلي عبدي بشيء أحبَّ إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه"[4]، "صرح الحديث بأن الواجب أفضل من غيره"، وبما جاء في خبر جريج العابد، من تقديم صلاته النافلة، على إجابته نداء أمه وهي واجبة، فعوقب برؤية وجوه المومسات"[5]، قال الزركشي: "إذا تعارض واجبان يقدم آكدهما"[6]، فكيف إذا تعارض واجب مع ما ليس بواجب[7].

---

[1] – معلمة زايد، المرجع السابق، ج4، ص155.

[2] – العز بن عبد السلام، المرجع السابق، ص39.

[3] – معلمة زايد، المرجع السابق، ج17، ص265.

[4] – رواه البخاري، ج8، ص105 (6502).

[5] – لقرافي، الفروق، المرجع السابق، ج2، ص222

[6] – رواه البخاري، ج3، ص137 (2482)، ومسلم ج، 4، ص (1976)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[7] – الزركشي، المنثور في القواعد، المرجع السابق، ج1، ص339.

-الفرع الرابع: الفروع المندرجة تحتها من شرح القاضي على الرسالة:

-ترك الإتمام في السفر جائز، لأن المكلف حين قصر الرباعية في السفر، وترك منها ركعتين تركا مجردا عن بدل يسد مسدهما، دل ذلك على جواز القصر، إذ لو كان الإتمام واجبا ما جازَ له تركه إلى غير بدل واجب[1].

-المطلب الحادي عشر: القاعدة الحادية عشرة: "كثرة العمل لا دلالة فيه على الفضيلة، وإنما ذلك موقوف على ما تُرتبه الشريعة"[2]

-الفرع الأول: مواطن ورود القاعدة في شرح القاضي على الرسالة:

وردت هذه القاعدة في موضع واحد، قال القاضي عبد الوهاب: "كثرة العمل لا دلالة فيه على الفضيلة، وإنما ذلك موقوف على ما تُرتبه الشريعة"[3].

-الفرع الثاني: صيغتها عند علماء المذهب وغيرهم:

-صيغتها عند الحنفية: "تقدير الأثوبية والأفضلية لا يكون إلا بسمع"[4].

-صيغتها عند الشافعية: "قد يؤجر على أحد العملين المتماثلين ما لا يؤجر على نظيره"[5].

-صيغتها عند الحنابلة: "إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة، والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة؛ فأيهما يرجح؟"[6].

---

[1] – القاضي عبد الوهاب، المرجع نفسه، ج4، ص182.

[2] – القاضي عبد الوهاب، المرجع نفسه، ج4، ص185.

[3] – القاضي عبد الوهاب، المرجع نفسه، ج4، ص185.

[4] – الزيلعي، فخر الدين أبو عمرو عثمان بن علي بن محجن البارعي (ت: 743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1314هـ-1897م، ج3، ص329.

[5] – العز بن عبد السلام، المرجع السابق، ج1، ص25.

[6] – ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت: 795 هـ)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1419هـ-1998م، ص22.

-الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة مع أنها لا تُعد من الكليات، ولا من القواعد الكبرى؛ إلا أن العلماء اعتنوا بها لما لها من أثر في توجيه المتعبد.

المراد بالفضيلة هنا: "المعنى الواسع لها، الذي يرادف المندوب، والسنة والمستحب، وهو كل ما عدا الواجبات من المأمورات"[1]، والقاعدة التي أوردَها القاضي عبد الوهاب هي من مستثنيات قاعدة: "الأجر على قدر المشقة"[2]، فإن كثرة العمل أشقُّ على المرء من قِلته، وقد تكون مفضولة مع ذلك بحكم النص، قال القرافي: "فالثواب في الحقيقة مُرتب على مراتب الإخلاص، لا على مراتب المشقة"[3]، وجاء عند العز بن عبد السلام: "فمن الأعمال ما يكون شريفا بنفسه وفيما رتب عليه من جلب المصالح ودرء المفاسد، فيكون القليل منه أفضل من الكثير من غيره، والخفيف منه أفضل من الشاق من غيره، ولا يكون الثواب على قدر النصب في مثل هذا الباب كما ظن بعض الجهلة، بل ثوابه على قدر خطره في نفسه"[4]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "قول بعض الناس: الثواب على قدر المشقة؛ ليس بمستقيم على الإطلاق، كما قد يستدل به طوائف على أنواع من الرهبانيات والعبادات المبتدعة التي لم يشرعها الله ورسوله"[5].

جاء عند بعضهم ترتيب الفضائل عند تعارضها بأنواع التعارض، على أسس ومعاييرَ منضبطة نورده مختصرا:

---

[1] – معلمة زايد، المرجع نفسه، ج11، ص156.

[2] – العظيم آبادي، أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي الصديقي (ت: 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، دار الكتب العلمية-بيروت، (د ت) ط2، 1415هـ-1995م، ج2، ص182.

[3] – القرافي، الذخيرة، المرجع نفسه، ج13، 357.

[4] – العز بن عبد السلام، المرجع نفسه، ج1، ص29.

[5] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، ج10، ص620.

الآتي:

"1-إذا كان ثواب إحدى الفضيلتين أكثر، أو كان لها مزيد اهتمام بالغ في الشرع، ومزيدُ حث على فعلها، أكثر من فضيلة أخرى تعارضت معها؛ قُدمت الأولى.

2-إذا كانت حدى الفضيلتين المتعارضتين مختلفا في وجوبها، والأخرى لا خلاف على عدم وجوبها، قُدمت على الفضيلة الأخرى التي لا خلاف في عدم وجوبها.

3-إذا كانت إحدى الفضيلتين متعلقة بذات العبادة، والأخرى متعلقة بزمانها أو مكانها، أو نحو ذلك من الأمور الخارجة عن ماهيتها؛ قُدمت الفضيلة المتعلقة بذات العبادة.

4-إذا كان نفع إحدى الفضيلتين أكثر من نفع الفضيلة الأخرى؛ كانت الفضيلة الأكثر نفعا مقدمة على الأقل نفعا.

5-إذا كان نفع إحدى الفضيلتين متعديا ونفع الفضيلة الأخرى قاصرا؛ قدمت الفضيلة ذات النفع المتعدي، على ذات النفع القاصر.

6-إذا كان وقت إحدى الفضيلتين موسعا، ووقت الأخرى مضيقا، قدمت القضيلة التي وقتها مضيق على الأخرى.

7-إذا كانت إحدى الفضيلتين متحققة والأخرى متوهمة، قدمت المتحققة على المتوهَّمة"[1].

والأدلة على القاعدة كثيرة منها ما يلي:

1-قال تعالى: (لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ) [القدر: 3]، فعمل ليلة على قلته أفضل عند الله من عمل ألف شهر على ما فيه من مشقة، لدلالة النص الشرعي على ذلك.

2-حديث عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما"[2]، ففيه: "استحباب تخفيف سنة الفجر اتباعا للسنة، لا تطويلهما"[3].

---

[1] – معلمة زايد، المرجع نفسه، ج11، ص156.

[2] – صحيح مسلم، ج1، ص500 (724).

[3] – انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ت)، ط2، 1392هـ-1973م، ج6، ص2.

3-قوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا"[1]، فالصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في غيره مع اتحاد صفة الصلاة[2].

الفرع الرابع: الفروع المندرجة تحتها من شرح القاضي على الرسالة:

1-قصر الصلاة في السفر مع أنه أقل عملا من الإتمام إلا أنه أفضل منه، لدلالة النص على ذلك[3].

-المطلب الثاني عشر: القاعدة الثانية عشرة: "القضاء في الأصول هي مثل المقضي في الهيئة والصورة"[4].

-الفرع الأول: مواطن ورود القاعدة في شرح القاضي على الرسالة:

وردت هذه القاعدة في موضع واحد، قال القاضي عبد الوهاب: "فإن القضاء في الأصول هي مثل المقضي في الهيئة والصورة من غير أن يخالف في شيء من ذلك إلا أن يقيم"[5].

-الفرع الثاني: صيغتها عند علماء المذهب وغيرهم:

-صيغتها عند المالكية: "ما يلزم من الترتيب في حال الأداء فكذلك في حال القضاء"[6].

-صيغتها عند الحنفية: "القضاء معتبر بالأداء"[7].

---

[1] – رواه أحمد، ج26، ص42 (16117) عن الزبير [مسند الإمام أحمد (ت: 241هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م،

[2] – انظر: العز بن عبد السلام، المرجع نفسه، ج1، ص26.

[3] – القاضي عبد الوهاب، المرجع نفسه، ج4، ص185.

[4] – القاضي عبد الوهاب، المرجع نفسه، ج4، ص197.

[5] – القاضي عبد الوهاب، المرجع نفسه، ج4، ص197.

[6] – المنتقى شرح الموطأ للباجي، ج3، ص55.

[7] – المبسوط للسرخسي، ج1، ص226.

-صيغتها عند الشافعية: "القضاء يحكي الأداء"[1].

-صيغتها عند الحنابلة: "القضاء على صفة الأداء"[2].

-الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة متفق عليها بين الفقهاء وعلماء القواعد في الجملة، ويذكرونها عند حديثهم عن قضاء المكلف الفوائتَ من العبادات، وهو لا ينفك فيها عن حالتي الأداء والقضاء، فجاءت هذه القاعدة "توضح علاقة القضاء بالأداء، وتحيل القضاء بهيئته وكيفيته، وصفته إلى الأداء"[3]، والأداء: هو إيقاع العبادة في وقتها المعَين لها شرعا، والقضاء: هو: إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشارع"[4]، فإذا لزم المكلفَ الإتيان بعبادة تعلقت بها ذمته، وخرج وقتها؛ فإن عليه قضاءها، بأن يأتي بها على صفتها الأولى التي وجبت عليه، "وذلك لأنه إنما يقضي ما فاته فعليه أن يقضيه كما فاته، فما وجب في حال الأداء كان واجبا في القضاء، وما سُن في الأداء سُن في القضاء، وما يلزم من الترتيب في حال الأداء فكذلك في حال القضاء"[5].

جاء في المعلمة: "ومما ينبغي التنبه له؛ أن القاعدة لا تجري في الأحكام التي تختلف بسبب الأعذار الطارئة، من الصحة والمرض بالاتفاق، إذ المعتبر في ذلك حالُ الفعل، فمن فاتته صلاة حال عجزه عن القيام أو عن الماء، ثم قدر عليه؛ قضاها بالقيام والماء، ومن فاتته صلاة حال قدرته على القيام أو الماء، ثم عجز عنه؛ قضاها بما قدر عليه من الجلوس والتيمم، وذلك لأن الحكم إذا ثبت لعلة زال بزوالها، وأما صلاة الجمعة فلا تدخل

---

[1] – نهاية المحتاج للرملي، ج2، ص127.

[2] – المغني لابن قدامة، ج2، ص135.

[3] – قاعدة: (القضاء يحكي الأداء) معناها وشروطها، د. محمد بن سليمان العريني، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مجلة العلوم الشرعية، العدد الرابع والثلاثون، محرم، 1436هـ، ص12.

[4] – تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، ط1، 1418هـ–1997م، ص69.

[5] – المنتقى شرح الموطأ، ج3، ص55.

في القاعدة أصلا، فإذا فاتت عن وقتها –وهو وقت الظهر– سقطت عند عامة العلماء، لأن صلاة الجمعة لا تقضى"[1].

ومن أدلة القاعدة، قوله صلى الله عليه وسلم: "من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها"[2]، أي يفعلها كما وجبت، "وهذه الكناية عائدة على الصلاة المنسية، فكان مخيرا بين الإتمام والقصر، فوجب أن يكون قضاؤها كأدائها"[3].

–الفرع الرابع: الفروع المندرجة تحتها من شرح القاضي على الرسالة:

1–الصلاة السفرية تؤدى أو تقضى في الحضر بقصرها، والصلاة الحضرية تؤدى، أو تقضى في السفر بالإتمام[4].

–المطلب الثالث عشر: القاعدة الثالثة عشرة: "اعتبار حال الضـــرورات بحـــال القـــدرة والتمكن غير صحيح"[5].

–الفرع الأول: مواطن ورود القاعدة في شرح القاضي على الرسالة:

وردت هذه القاعدة في موضع واحد، قال القاضي عبد الوهاب: "إنَّ اعتبار حال الضرورات بحال القدرة والتمكن غير صحيح؛ ألا ترى أنه ليس لأحد في غير حال الضرورة أن ينصرف عن الإمام متشاغلا بغيره، ثم يرجع إليه، وقد جاز ذلك في صلاة الخوف[6].

---

[1] – معلمة زيد، ج17، ص231.

[2] – رواه البخاري، ج1، ص122 (597)، ومسلم، ج1، ص477 (684).

[3] – القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ–1999م، ج1، ص311.

[4] – القاضي عبد الوهاب، المصدر نفسه، ج4، ص197.

[5] – القاضي عبد الوهاب، المرجع نفسه، ج4، ص251.

[6] – القاضي عبد الوهاب، المرجع نفسه، ج4، ص251.

-الفرع الثاني: صيغتها عند علماء المذهب وغيرهم:

-صيغتها عند المالكية: "لا منع مع الضرورة"[1].

-صيغتها عند الحنفية: "الضرورات تبيح المحظورات"[2].

-صيغتها عند الشافعية: "يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها"[3].

-صيغتها عند الحنابلة: "لا محرم مع الضرورة"[4].

-الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة من أكثر القواعد الفقهية تطبيقا، لشمولها عامةَ أبواب الفقه، وهي مشمولة بقاعدة: "الضرر يزال"[5]، وقاعدة: "المشقة تجلب التيسير"[6]، والضرورة هي: "الحالة التي تطرأ على الإنسان، بحيث لو لم تراع؛ لجُزم، أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية"[7]، ومعنى القاعدة: "أن حالات الاضطرار أو الحاجة الشديدة، تجيز ارتكاب المحظور أي المنهي شرعا عن فعله، فكل ممنوع في الإسلام، ما عدا حالات الكفر والقتل والزنا، يستباح فعله عند الضرورة إليه، بشرط أن لا ينزل منزلة المباحات والتبسطات فيتناول المضطرُّ من الحرام بمقدار دفع السوء والأذى"[8]، قال العز بن عبد السلام: "الضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلبا لمصالحها، كما أن الجنايات مناسبة لإيجاب العقوبات درءا لمفاسدها"[9]، وكغيرها من قواعد الفقه حين يجعَل الفقهاء لها شروطا

---

[1] – الخرشي، المرجع نفسه، ج2، ص352.

[2] – ابن نجيم، الأشباه والنظائر، المرجع نفسه، ص85.

[3] – الأم، للشافعي، ج4، ص177.

[4] – القواعد الفقهية للسعدي، ص26.

[5] – السبكي، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ج1، ص41.

[6] – السبكي، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ج1، ص49.

[7] – الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، ص241.

[8] – عبد الوهاب الباحسين، نظرية الضرورة الشرعية، ص226 .

[9] – العز بن عبد السلام، المرجع نفسه، ج2، ص9.

ضوابط، فإن قاعدتنا هذه لم تخلُ من ذلك، فنجمل ضوابط الضرورة من خلال كلام الدكتور يعقوب الباحسين، فقد جعلها ستة كما يلي:

"1-أن يكون الضرر في المحظور الذي يحل الإقدام عليه، أنقص من ضرر حالة الضرورة.

2-أن يكون مقدار ما يباح أو يرخص فيه، مقيدا بمقدار ما يدفع الضرورة.

3-أن لا تكون للمضطر من وسيلة يدفع بها ضرورته، إلا مخالفة الأوامر، أو النواهي الشرعية.

4-أن يكون زمن الإباحة أو الترخيص مقيدا بزمن بقاء العذر، فإذا زال العذر زالت الإباحة.

5-أن لا يكون الاضطرار مبطلا لحق الغير.

6-أن تكون الضرورة قائمة بالفعل، لا متوهمة أو متوقعة"[1].

وقد جاءت أدلة هذه القاعدة متكاثرة من النصوص الشرعية، نورد منها مع وجه الدلالة على القاعدة ما يلي:

1-قوله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [البقرة: 173] استثنت الآية من التحريم حالة الاضطرار، ولازمه وجود مباح، لقاعدة: "الاستثناء من التحريم إباحة"[2].

2-قوله تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) [الأنعام: 119]، "فإنه يعني تعالى ذكره أنما اضطُرِرنا إليه من المطاعم المحرَّمة التي بيَّن تحريمها لنا في غير حال الضرورة، لنا حلالٌ ما كنا إليه مضطرين حتى تَزول الضرورة"[3].

---

[1] – المفصل في القواعد الفقهية، للباحسين، ص242.

[2] – محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ-2003م، ج1، ص370.

3-حديث أنس رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف والزبير؛ شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني القمل، فأرخص لهما في الحرير، فرأيته عليهما في غزاة"[1].

-الفرع الرابع: الفروع المندرجة تحتها من شرح القاضي على الرسالة:

1-يجوز للمأموم عند الضرورة كصلاة الخوف أن يتشاغل عن إمامه[2].

-المطلب الرابع عشر: القاعدة الرابعة عشرة: "ليس من شرط ما يُخاف فيه الضـــرر أن يُعرف وجه ضرره"[3].

-الفرع الأول: مواطن ورود القاعدة في شرح القاضي على الرسالة:

وردت هذه القاعدة في موضع واحد، قال القاضي عبد الوهاب: "وليس من حيث عرفنا وجه الضرر بتأخر المطر، ولم يعرف بالكسوف يجب أن يُحكم بأنه لا ضرر علينا فيه، لأنه ليس من شرط ما يُخاف فيه الضرر أن يُعرف وجه ضرره"[4].

-الفرع الثاني: صيغتها عند علماء المذهب وغيرهم:

-صيغتها عند المالكية: "النظر إلى الحال أو إلى المآل"[5].

-صيغتها عند الحنفية: "الأمور بعواقبها"[6].

-صيغتها عند الشافعية: "المطالبة بدفع الضرر المتوقع"[7].

---

[3] – الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (ت: 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة-مصر، ط1، 1422هـ-2001م، ج9، ص514.

[1] – رواه البخاري، ج7، ص151 (5839)، ومسلم، ج3، ص1646 (2076).

[2] – القاضي عبد الوهاب، المرجع نفسه، ج4، ص251.

[3] – القاضي عبد الوهاب، المرجع نفسه، ج4، ص351.

[4] – القاضي عبد الوهاب، المرجع نفسه، ج4، ص351.

[5] – ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم الجذامي السعدي(ت: 616هـ)، الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ت: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1423هـ-2003م، ج1، ص303.

[6] – السرخسي، المبسوط، المرجع نفسه، ج13، ص131.

[7] – الرملي، نهاية المحتاج، المرجع نفسه، ج4، ص394.

-صيغتها عند الحنابلة: الضرر المتوقع كالمتحقق"[1].

-الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة:

موضوع هذه القاعدة في دفع الضرر المتوقع حدوثه، "ومعناها: أن الضرر الذي يُتوقع حصوله مستقبلا ينزل في الأحكام المترتبة عليه، منزلة الضرر الواقع في الحال، مثل وجوب دفعه، والعمل بما يترتب عليه من رخص أو تخفيفات"[2]، ومن أمثلة الأحكام التي جاءت لدفع هذا النوع من الضرر بعض الخيارات في المعاملات، خيار الشرط، وخيار الرؤية، وخيار المجلس، فكل ذلك لدفع الضرر المتوقع حصوله للمبتاع.

-الفرع الرابع: الفروع المندرجة تحتها من شرح القاضي على الرسالة:

1-صلاة الكسوف شرعت لدفع الضرر وإن لم يُعرف وجهه[3].

[1] – ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت: 844هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ-1987م، ج1، ص91.

[2] – معلمة زايد، المرجع نفسه، ج8، ص460.

[3] – القاضي عبد الوهاب، المرجع نفسه، ج4، ص351.

ملخص الفصل الثاني:

تناولنا بالبحث في هذا الفصل الجانب التطبيقي من الموضوع، وذلك من خلال مبحثين.

فكان الأول في الحديث عن القواعد الفقهية، وبعض ما يتصل بها، ثم كان المبحث الثاني في مباشرة استخراج القواعد الفقهية من شرح القاضي عبد الوهاب على الرسالة.

الخاتمة

الحمد الله على توفيقه، وتسديده، والشكر له على تواتر الطافه، وتوارُد نعمائه، إذ منّ علينا بإكمال بحثنا: (القواعد الفقهية المستخرجة من شرح القاضي عبد الوهاب البغدادي على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، -كتاب الصلاة نموذجا-)، والذي خلصنا من خلاله إلى جملة من النتائج التي ظهرت لنا أثناء إعداده، فنذكر أهمها، ثم نردفها بذكر بعض التوصيات.

أولا: النتائج:

-شرح القاضي عبد الوهاب على الرسالة ينبوع ثَر للقواعد الفقهية، التي قد تخلو من بعضها كتب القواعد المتخصصة، وكتابٌ ماتع للارتياض على لغة الفقه، واحتذاء أساليب محققي فقهاء المالكية في الصناعة الفقهية.

-يعتبر شرح القاضي من دواوين الفقه المقارن التي تضارع مصنفَ ابن رشد الذي عمِله للمجتهد والمقتصد.

-كثيرا ما لا يكون إيراد القاضي للقواعد الفقهية غرضا مقصودا بالأصالة، وإنما يذكرها لفصل الخطاب، وترجيح مذهبه على مذهب المخالفين، ولو كانوا مالكيين مثله، ويُلحظ هذا في تأخُّر ورودها، لا كما هو في الكتب التخصصية.

-أهمية تدريس القواعد الفقهية، لما لها من فوائد للمتفقهين، وعوائد على الدرس الفقهي.

-العقلية العلمية الإبداعية لعلماء القواعد الفقهية، حيث إن قوة التركيب فيها، وجمال صياغاتها، وإبرازها على ما هي عليه، لا يستقيم إلا لمن كان ذا توازن علمي فَذ.

-سبقُ المنهج الإسلامي غيرَه من التشريعات والنظُم، في التشريع المدني والتنظيم المؤسساتي، من خلال التقعيد الفقهي.

-استخراج القواعد الفقهية من كتب الفقهاء يُحتاج فيه إلى ما يحتاج عند بيان الأحكام الشرعية، من دوام استشعار مراقبة الله عز وجل، واستفراغ الوسع لفهم القاعدة، وتعظيم قدر الأئمة، بدقة مراعاة قصودهم من عباراتهم التي اشتملت على معاني القاعدة.

-وقفنا عيانا على معنى كلمة الإمام يحي بن أبي كثير -التي احتفى بها الإمام مسلم في (صحيحه)-: "العلم لا ينال براحة الجسد".

-قد يكون المعروف من أهله في أهله، سببا في حصول خير عظيم، فقد شرح القاضي عبد الوهاب رسالةَ ابن أبي زيد، بعد صلة مالية من ابن أبي زيد له.

ثانيا: التوصيات:

هذه بعض لَبنات في صرح الاقتراحات التي قد تتلوها خطوات أخرى تدني من المرام المنشود في ميدان استخراج القواعد الفقهية، نذكر منها ما يلي:

-إحلال القاضي عبد الوهاب منزلته في علم التقعيد الفقهي، والأسلوب اللغوي المحكَم، لمزيد ظفر بدُرَره، ووقوف على غُرَره.

-تكملة مشروع استخراج القواعد الفقهية من بقية أبواب الفقه من شرح الرسالة، ومن جميع مصنفات القاضي عبد الوهاب، لتخرج في مجموع يطلق عليه: (موسوعة القواعد الفقهية المستخرجة من مصنفات القاضي عبد الوهاب البغدادي)، وترتيبِها على التبويب الفقهي المعروف، مع تحديد منهجية موحّدة في البحث، مما يسهل على الباحثين الحصول على بغيتهم.

-مزيد الاعتناء بعلم القواعد الفقهية، وذلك بإيلائه القدر الكافي من زمن الدراسة في تخصص الفقه المقارن، بغية تيسيره، وإدنائه من مدارك الطلاب بقدر استعدادهم، ورغبتهم في إتقانه، وكذا تدريبهم على فن استخراج القواعد من مصنفات أئمة الفقه.

-لفت انتباه المتخصصين، والكليات الشرعية إلى ضرورة الاعتناء بعلم استخراج القواعد الفقهية، من مصنفات المحققين، في مرحلة ما قبل بلورة القواعد.

-تخصيص وحدات تعليمية، في برنامج السنة الثالثة ثانوي لمادة العلوم الإسلامية، تتضمن تدريس القواعد الفقهية الكلية الكبرى، بما يغرس فيهم محبتها، والاعتزاز بهذا الموروث الفقهي الفخم، وفي ذلك فائدته للتلميذ بعامة، وللراغب في التخصص الشرعي في الجامعة بخاصة.

-القيام بتوأمة علمية بين الجامعات والمعاهد الشرعية، والجامعات الحقوقية التي تعنى بالدراسات القضائية؛ لعلهم يجدوا في ذلك بغيتهم في حل كثير من القضايا العالقة في أروقة القضاء.

-تقديم جمهرة من قواعد الفقه الإسلامي لعقلاء الغرب، خصوصا الفاعلين منهم، حتى يدركوا من خلالها سماحة التشريع الإسلامي، وجهودَ علماء الإسلام في خدمة الإنسانية والمدنية، ولا ريب أن هذه البُغية لو تحققت لكان لها الأثر الحسن على المدعوين من غير المسلمين.

-ضرورة استخدام الكمبيوتر في البحث العلمي، لأهميته في توفير الوقت والجهد، وتنظيم العمل ودقته.

-إننا نحبذ كل التحبيذ، تسجيل نصائح وتوجيهات اللجان المناقِشة لمذكرات الماستر، من أجل تجنب الأخطاء البحثية التي تتكرر من الطلبة.

ختاما نسجل شكرنا الوافر لكل من أسدى إلينا نصحا، أو توجيها في سبيل إعداد هذا البحث، وعلى رأس هؤلاء المشرف على بحثنا أستاذنا الدكتور يامن خليل، والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بالتصويب، والملاحظات القيمة على البحث، التي ستثريه وتجودُه، راجين تيسر العودة إليه، لتدارك الخلل، وإصلاح الغلط، فالمرء ضعيف بنفسه، قوي بإخوانه وأساتذته.

فإن وُفقنا في بحثنا للصواب؛ فبمحض فضل من الله عز وجل، متبرئَين إلا من حوله وقوته، وما كان من خطأ؛ فطبع الآدمي، ونزغ الشيطان، ونستغفر الله العظيم من

كل ذلك، ونسأله جل وعلا الصفح، والتجاوز. وبهذه التوصيات، نختم البحث، حامدين الله حمدا يليق بجلال وجهه، وعظيم سلطانه، مصلين على النبي الأكرم صلى الله عليه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

1- فهرس سور وآيات القرآن الكريم
2- فهرس الأحاديث النبوية
3- فهرس الأعلام
4- قائمة المصادر والمراجع
5- فهرس الموضوعات

- فهرس الآيات القرآنية

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ	127	38
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ	173	89
فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ	184	54
لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	286	79
رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا	286	59
سورة المائدة		
الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا	03	66
سورة الأنعام		
وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ الأنعام	119	89
سورة النساء		
وَإِن كُنتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ منكُم مِنَ الغَائِطِ أَوْلاَمَستُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَيَمْمُوا صَعِيدًا طيبا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ منه.	43	54
سورة يونس		
إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا	36	72

سورة النحـــــل		
وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ	116	66
سورة ص		
وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ	44	62
سورة الشورى		
أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللهُ"	21	66
سورة التغابن		
فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ	16	79
سورة القدر		
لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ	03	84

2- فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
مَنْ يُرِدِ اللّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ	19
الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وضوءُ المسلمِ ولَو إلى عَشرِ سنينَ ، فإذا وجدتَ الماءَ فأمسَّهُ جِلدَكَ فإنَّ ذلكَ خيرٌ	54
فعليكم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشدينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عليها بالنَّواجِذِ، وإيَّاكم ومُحدَثاتِ الأُمورِ؛ فإنَّ كُلَّ مُحدَثَةٍ بدعَةٌ وكُلَّ بِدعةٍ ضَلالةٌ	66
مَن أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هذا ما ليسَ فِيهِ، فَهو رَدٌّ	67
صَلُّوا كما رَأَيْتُموني أُصلِّي	67
خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم	67
وإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمرٍ فَاتوا منهُ ما اسْتَطَعْتُمْ	79
صلِّ قائمًا، فإن لم تستَطِع فقاعدًا ، فإن لم تستَطِع فعلَى جنبٍ	79
صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ	84
مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا	59-87
أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ والزُّبَيْرَ شَكَوَا إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ -يَعْنِي القَمْلَ -فأرْخَصَ لهما في الحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عليهما في غَزَاةٍ	89

3- فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة
ابن الجلاب، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله (ت: 378هـ)	26
الأبهري، أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح التميمي (ت: 375هـ)	25
أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن القصار البغدادي (ت: 398هـ)	25
أبو العلاء المعري (ت: 449)	24
أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم الباقلاني (ت: 403هـ)	26
أبو محمد محرز بن خلف.	19
الحسن البصري أبو سعيد (ت: 110هـ):	32
الشعبي، عامر بن شراحيل (ت: 100هـ)	33

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن أبي العز، أبو الحسن علي بن علاء الدين بن شمس الدين بن عطاء الأذرعي (ت: 792هـ)، شرح العقيدة الطحاوية، ت: جماعة من العلماء، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ط9، 1408هـ-1988م.
2. ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي(ت: 386هـ)، متن الرسالة، (د ت)، دار الفكر، (د ت ن).
3. ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي(ت: 386هـ)، متن الرسالة.
4. ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي(ت: 543هـ)، تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3، 1424هـ-2003م.
5. ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري(ت: 1098هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط1، 1406هـ-1986م.
6. ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان وآخر، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ-2002م.
7. ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، الفوائد، محمد عزير شمس، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم-بيروت، ط4، 1440هـ -2019م.
8. ابن القيم، اجتماع الجيوش الإسلامية، ت: عواد عبد الله المعتق، ط: مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، ط1، 1408هـ-1988م.

9. ابن الملقن، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي الأنصاري (ت: 804هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، ت: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1، 1431هـ-2010م.
10. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ت: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي وآخر، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ-1999م.
11. ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق(ت: 380هـ)، الفهرست، (د ت)، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط2، 1417هـ-1997م.
12. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني(ت: 728هـ)، بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، ت: مجموعة من المحققين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط1، 1426هـ.
13. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني(ت: 728هـ)، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ت: حمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1406هـ-1986م.
14. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني(ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة-السعودية، 1425هـ-2004م.
15. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، فتح الباري بشرح البخاري، المكتبة السلفية-مصر، (د ت)، ط1، 1380هـ-1390.
16. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد البرمكي الإربلي(ت: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1900م.
17. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت: 795 هـ)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1419هـ.

18. ابن سعد، بن منيع الهاشمي البصري، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ-1990م.

19. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت: 1252هـ) حاشية رد المحتار، على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1386هـ-1966م.

20. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عاصم النمري (ت: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي-لندن، ط1، 1439هـ-2017م.

21. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عاصم النمري (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ-1980م.

22. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م.

23. ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري (ت: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر- القاهرة، (د ت ن).

24. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الصالحي (ت: 630هـ)، المغني، ت: عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي وآخر، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط3، 1417هـ-1997م.

25. ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن القرشي الدمشقي (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، ط2، 1420هـ-1999م.

26. ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي(ت: 774: هـ)، البداية والنهاية، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1418هـ-1997م.

27. ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت: 844هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ-1987م.
28. ابن نجيم (ت: 970هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999.
29. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، تصوير: دار الكتاب الإسلامي.
30. أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني (ت: 542هـ)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، ت: إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، ليبيا-تونس، ط1، 1979م.
31. أبو الفضل بن عاشور في: أعلام الفكر الإسلامي في المغرب، ص44، عمر رضا كحالة(ت: 1408هـ)، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى-بيروت، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ج6.
32. إسماعيل باشا بن محمد أمين الباباني (ت: 1339هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (د ت)، وكالة المعارف بإسطنبول،1955-1951م.
33. الإسنوي، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت: 772هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ت: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401هـ-1981م.
34. الإمام مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ظ1، 1415هـ-1994م.
35. الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن محمد بن سالم التغلبي (ت: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1402هـ-1981.
36. البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1389هـ-1970م.
37. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن وارث التجيبي الأندلسي (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة-مصر، (د ت)، ط1، 1332هـ-1914م.

38. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، "قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية"، مكتبة الرشد-الرياض، ط1، 1424هـ-2003م.
39. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، المفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية-الرياض، ط2، 1432هـ-2011م.
40. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ت: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311هـ، مسلم.
41. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي (ت: 1329هـ)، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز-كراتشي، ط1، 1407هـ-1986م.
42. بن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ-1993م.
43. التفتازاني، سعد الدين أبو سعيد مسعود بن عمر بن محمد السمرقندي (ت: 792هـ)، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، مصر، ط، 1377هـ-1957م.
44. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: 815هـ)، التعريفات، ت: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، الطبعة: 1403هـ-1983م.
45. الجويني، ركن الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد(ت: 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.
46. الجيزاني، محمد بن حسين، دراسة وتحقيق قاعدة «الأصل في العبادات المنع»، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1431هـ.
47. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني (ت: 1067هـ)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ت: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول، تركيا، 2010م.

48. الحجوي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الثعالبي الفاسي (ت: 1376هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، (د ت)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1416هـ-1995م.

49. الحصني، أبو بكر تقي الدين محمد بن عبد المؤمن (ت: 899هـ)، القواعد، ت: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان وآخر، رسالتا ماجستير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ-1997م.

50. الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، (د ت)، ط3، 1412هـ-1992م.

51. الحموي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحسيني (ت: 1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، (د ت)، ط1، 1405هـ-1985م.

52. الخرشي، أبو عبد الله محمد بن جمال الدين (ت: 1010 هـ)، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، (د ت)، ط2، 1317هـ.

53. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت(ت: 463هـ)، تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط1، 1422هـ-2002م.

54. الدباغ، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري(ت: 696هـ)، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، ت: إبراهيم شبوح، مكتبة الخانجي-القاهرة، ط2، 1388هـ-1968م.

55. الدبوسي (ت: 430هـ)، تأسيس النظر، دار ابن زيدون، تحقيق مصطفى محمد القباني.

56. الذهبي، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز(ت: 784هـ)، سير أعلام النبلاء، ت: جماعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ-1985م.

57. الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني (ت: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم-الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط1، 1412هـ-1993م.

58. الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن أبي الفضل بن الحسين القزويني (ت: 623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، (د ت)، (د ت ن).

59. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ-1984م.

60. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ط1422هـ-2001م.

61. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، ت: تيسير فائق أحمد محمود، طباعة شركة الكويت للصحافة، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ-1985م .

62. الزركشي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله المصري (ت: 772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، ط1، 1413هـ-1993م، (د ت)، (د ت ن).

63. زروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي(ت: 899هـ) شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1427هـ-2006م.

64. الزيلعي، فخر الدين أبو عمرو عثمان بن علي بن محجن البارعي (ت: 743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1314هـ-1897م.

65. السبكي، أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين بن عبد الكافي (ت: 771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ت: علي محمد معوض وآخر، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1419هـ-1999م.

66. السبكي، تاج الدين (ت: 771هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م.

67. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل.4 (ت: 483هـ)، المبسوط، ت: جماعة من العلماء، مطبعة السعادة، مصر، (د ت ن).

68. السعدي، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت: 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م.

69. السنيكي، أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت: 926هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، (د ت)، (د ت ن).

70. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن د همام الدين الخضيري (ت: 911هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ-1983م.

71. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت: 790هـ)، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م.

72. الشاطبي، الاعتصام، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ت: محمد بن عبد الرحمن الشقير وآخرون، ط1، 1429هـ-2008م.

73. الشعلان، عبد الرحمن بن عبد الله، أستاذ مشارك بقسم أصول الفقه-كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بحث بعنوان: (المستثنيات من القواعد الفقهية).

74. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (ت: 1393هـ)، شرح مراقي السعود، ت: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم، الرياض-دار ابن حزم، بيروت، ط5، 1441هـ-2019م.
75. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: 1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، (د ت ن)، (د ت).
76. صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض.
77. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه-القاهرة، 1374هـ-1955م.
78. الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (ت: 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة-مصر، ط1، 1422هـ-2001م.
79. الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت: 1231هـ)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، دار الكتب العلمية بيروت، 1418هـ-1997م).
80. عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة-المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ2003م.
81. عبد الرحمن مزيد العازمي، أستاذ قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، بعنوان: (أثر المقاصد في القواعد الفقهية عند المالكية ص261)، نشر في مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد التاسع، العدد الأول، رمضان1443، ماي2022م.
82. العز ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ-1993م.

83. العظيم آبادي، أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي الصديقي (ت: 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، دار الكتب العلمية-بيروت، (د ت) ط2، 1415هـ-1995م.

84. العلائي، أبو سعيد صلاح الدين خليل بن كلكيدي بن عبد الله الدمشقي الشافعي (ت: 761هـ)، المجموع المذهَب في قواعد المذهب، ت: مجيد علي العبيدي، المكتبة المكية-مكة المكرمة.

85. علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، مفهومها نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، دار القلم-دمشق، ط3، 1414هـ-1994م.

86. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني (ت: 558هـ) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ-2000م.

87. عياض، أبو الفضل بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي(ت: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ت: ابن تاويت الطنجي وآخرون، مطبعة فضالة-المحمدية، المغرب، ط1، 1981م.

88. العيني، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد (ت: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تعليق: شركة من العلماء، (د ط)، (د ت ن).

89. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ)، الوسيط في المذهب، ت: أحمد محمود إبراهيم وآخر، دار السلام-القاهرة، ط1، 1417هـ-1997م.

90. غمز عيون البصائر للحموي، ج1، ص245، المنثور للزركشي، ج3، ص169، شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي، ج4، ص445، ووردت عند القرافي المالكي بلفظ: "المشقة سبب الترخص"، الذخيرة.

91. الفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد الحموي، (ت: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (د ت)، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، (د ت ن).

92. القاضي عبد الوهاب أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت: 422ه)، المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"، تحقيق حميش عبد الحق، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، ط1، (د ت ن).

93. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ-1999م.

94. القاضي عبد الوهاب، أبو محمَّد عبد الوهاب بن عليّ بن نصر التغلبي البغدادي، المالكي (ت: 422هـ)، شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، دار ابن حزم، ط1، 1444هـ-2022م.

95. القرافي (ت: 684هـ)، الذخيرة، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، تحقيق محمد بوخبزة وآخرون، الطبعة الأولى، 1414هـ-1994م.

96. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت: 684هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، (د ط)، (د ت ن).

97. القرطبي، أبو أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وآخر، دار الكتب المصرية، ط2، 1348هـ-1964م.

98. كارل بروكلمان(1956م)، تاريخ الأدب العربي، دار المعارف، القاهرة، نقله إلى العربية د. عبد الحليم النجار، ط5، (د ت ن).

99. الكاساني، أبو بكر علاء الدين مسعود (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، شركة المطبوعات العلمية بمصر، ط1، 1328هـ-1910م.

100. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي (ت: 1094هـ)، الكليات، ت: عدنان درويش وآخر، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د ت ن).

101. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت: علي محمد معوض وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ-1999م.

102. محمد الروكي، القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، ط1، 1424هـ-2003م.

103. محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.

104. محمد ابن صالح العثيمين (ت: 1421هـ)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن-دار الثريا، ط 1413هـ.

105. مخلوف، محمد بن محمد بن عمر (ت: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1442هـ-2003م.

106. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان(ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1374هـ-1955م.

107. المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣هـ) الهداية في شرح بداية المبتدي، طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

108. مسند الإمام أحمد (ت: 241هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1.

109. المشيقح، خالد بن علي، شرح القواعد والأصول الجامعة للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المكتبة الأسدية، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية، ط1، 1415هـ-2015م.

110. ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الرومي، معجم الأدباء "إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب"، ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1414هـ-1993م.

111. المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط2، كُتبت مقدمتُها 1392هـ-1972م.
112. المقري، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد (ت: 758هـ)، القواعد، ت: أحمد بن عبد الله بن حميد، (د ط).
113. المنجور، أبو العباس أحمد بن علي بن عبد الرحمن، المغربي، (ت: 995هـ)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ت: محمد الشيخ محمد الأمين، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شعبة الفقه، بإشراف: حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، دار عبد الله الشنقيطي، (د ت ن).
114. المنوفي، أبو الحسن علي بن خلف (ت: 939هـ)، كفاية الطالب الرباني على رسالة إبن أبي زيد القيرواني، ت: أحمد حمدي إمام.
115. ميارة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، (ت: 1072هـ)، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، دار المعرفة، (د ت)، (د ت ن).
116. نخبة من المؤلفين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان والمجمع الفقهي الإسلامي الدولي، ط1، 1434هـ.
117. النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم ابن مهنا، الأزهري (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، (د ت)، 1415هـ-1995م.
118. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ت)، ط2، 1392هـ-1973م.
اليافعي، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي(ت: 768هـ)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، (د ت)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1417هـ-1997م.

فهرس المحتويات

المقدمة .....أ

الفصل الأول: مدخل إلى الموضوع والتعريف بشرح القاضي عبد الوهاب وأصله

المبحث الأول: التعريف بابن أبي زيد القيرواني وكتابه الرسالة..... 10

المطلب الأول: التعريف بابن أبي زيد القيرواني 10

-الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده..... 10

الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه 12

الفرع الثالث: عقيدته ومذهبه..... 14

الفرع الرابع: وفاته ومؤلفاته 15

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الرسالة 17

الفرع الأول: توثيق نسبة كتاب الرسالة لمؤلفه 17

-الفرع الثاني: سبب تأليف كتاب الرسالة..... 18

-الفرع الثالث: منهج ابن أبي زيد القيرواني في تأليفه لكتاب الرسالة..... 19

الفرع الرابع: أهمية كتاب الرسالة بين كتب المذهب 19

المبحث الثاني: التعريف بالقاضي عبد الوهاب البغدادي وكتابه شرح الرسالة..... 22

المطلب الأول: التعريف بالقاضي عبد الوهاب البغدادي..... 22

-الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده..... 22

-الفرع الثاني: نشأته ورحلاته العلمية..... 23

الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه..... 24

الفرع الرابع: عقيدته ومذهبه..... 28

-الفرع الخامس: وفاته ومؤلفاته 29

المطلب الثاني: التعريف بكتاب شرح الرسالة..... 31

الفرع الأول: توثيق نسبة كتاب شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب..... 31
الفرع الثاني: سبب تأليف كتاب شرح الرسالة 31
الفرع الثالث: منهج القاضي عبد الوهاب في شرحه للرسالة..... 32
الفرع الرابع: مكانة شرح القاضي للرسالة بين كتب المذهب..... 34
ملخص الفصل الأول 36
الفصل الثاني: القواعد الفقهية المستخرجة من شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني
المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية..... 38
المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحا..... 38
الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية باعتبار مفرديها 38
-الفرع الثاني: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها عَلَماً ولقبا..... 40
المطلب الثاني: مكانة القواعد الفقهية بين علوم الشريعة وعناية العلماء بها 41
المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية 44
المطلب الرابع: الفرق بين القاعدة والأصل والضابط..... 46
-الفرع الأول: الفرق بين القاعدة الفقهية والأصل 46
-الفرع الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط..... 47
المطلب الخامس: حكم الاحتجاج بالقواعد الفقهية..... 49
المبحث الثاني: القواعد الفقهية المستخرجة من شرح القاضي عبد الوهاب على الرسالة50
-المطلب الأول: القاعدة الأولى: "كونُ البدل آكد من مبدَله خلاف الأصول"..... 51
-الفرع الأول: مواطن ورود القاعدة في شرح القاضي على الرسالة..... 51
-الفرع الثاني: صيغتها عند علماء المذهب وغيرهم 51
-الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة..... 51

الفرع الرابع: الفروع المندرجة تحتها من شرح القاضي على الرسالة 54
المطلب الثاني: القاعدة الثانية: "لا يمتنع أن يكون البدل واجبا وإن كان مبدَلُه غير واجب" 55
-الفرع الأول: مواطن ورود القاعدة في شرح القاضي على الرسالة..... 55
-الفرع الثاني: صيغتها عند علماء المذهب وغيرهم 55
-الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة..... 56
الفرع الرابع: الفروع المندرجة تحتها من شرح القاضي على الرسالة 57
المطلب الثالث: القاعدة الثالثة: "الفرض لا يسقط بالنسيان"..... 57
-الفرع الأول: مواطن ورود القاعدة في شرح القاضي على الرسالة..... 57
-الفرع الثاني: صيغتها عند علماء المذهب وغيرهم 58
-الفرع الرابع: الفروع المندرجة تحتها من شرح القاضي على الرسالة 60
المطلب الرابع: القاعدة الرابعة: "الأصول قد فرقت بين اليسير والكثير"..... 60
-الفرع الثاني: صيغتها عند علماء المذهب وغيرهم 61
-الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة..... 61
-الفرع الرابع: الفروع المندرجة تحتها..... 63
المطلب الخامس: القاعدة الخامسة: "الشيء قد يكون عبادة في موضعه وغير عبادة في غير موضعه"..... 64
-الفرع الأول: مواطن ورود القاعدة في شرح القاضي على الرسالة..... 64
-الفرع الثاني: صيغتها عند علماء المذهب وغيرهم 64
-الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة..... 65
رابعا: الفروع المندرجة تحتها من شرح القاضي على الرسالة..... 67

المطلب السادس: القاعدة السادسة: "الأسباب المغيرة للعبادات على ضربين؛ ضرب منها لا تسقط معه العبادة على كل وجه"..... 67
-الفرع الأول: مواطن ورود القاعدة في شرح القاضي على الرسالة..... 67
-الفرع الثاني: صيغتها عند علماء المذهب وغيرهم 68
-الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة..... 69
المطلب السابع: القاعدة السابعة: "في بعض الأصول يعمل على اليقين دون الشك"..... 71
-الفرع الأول: مواطن ورود القاعدة في شرح القاضي على الرسالة..... 71
-الفرع الثاني: صيغتها عند علماء المذهب وغيرهم 71
-الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة..... 71
-الفرع الرابع: الفروع المندرجة تحتها من شرح القاضي على الرسالة 74
المطلب الثامن: القاعدة الثامنة: "السنن إذا ذهبت أوقاتها لم تُقضَ بعد" 75
-الفرع الأول: مواطن ورود القاعدة في شرح القاضي على الرسالة..... 75
-الفرع الثاني: صيغتها عند علماء المذهب وغيرهم 75
-الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة..... 76
-المطلب التاسع: القاعدة التاسعة: "ما أطاق فعله مما يفعله الصحيح لزمه فعله، ولم يُسقطه عنه عجزه عن غيره" 77
-الفرع الأول: مواطن ورود القاعدة في شرح القاضي على الرسالة..... 77
-الفرع الثاني: صيغتها عند علماء المذهب وغيرهم 77
-الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة..... 77
-الفرع الرابع: الفروع المندرجة تحتها من شرح القاضي على الرسالة 80
-المطلب العاشر: القاعدة العاشرة: "الواجب لا يُترك إلا إلى بدل" 80
-الفرع الأول: مواطن ورود القاعدة في شرح القاضي على الرسالة..... 80

-الفرع الثاني: صيغتها عند علماء المذهب وغيرهم 80
-الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة..... 80
-الفرع الرابع: الفروع المندرجة تحتها من شرح القاضي على الرسالة 82
-المطلب الحادي عشر: القاعدة الحادية عشرة: "كثرة العمل لا دلالة فيه على الفضيلة، وإنما ذلك موقوف على ما تُرتبه الشريعة" 82
-الفرع الأول: مواطن ورود القاعدة في شرح القاضي على الرسالة..... 82
-الفرع الثاني: صيغتها عند علماء المذهب وغيرهم 82
-الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة..... 83
الفرع الرابع: الفروع المندرجة تحتها من شرح القاضي على الرسالة 85
-المطلب الثاني عشر: القاعدة الثانية عشرة: "القضاء في الأصول هي مثل المقضي في الهيئة والصورة" 85
-الفرع الأول: مواطن ورود القاعدة في شرح القاضي على الرسالة..... 85
-الفرع الثاني: صيغتها عند علماء المذهب وغيرهم 85
-الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة..... 86
-الفرع الرابع: لفروع المندرجة تحتها من شرح القاضي على الرسالة 87
-المطلب الثالث عشر: القاعدة الثالثة عشرة: "اعتبار حال الضرورات بحال القدرة والتمكن غير صحيح" 87
-الفرع الأول: مواطن ورود القاعدة في شرح القاضي على الرسالة..... 87
-الفرع الثاني: صيغتها عند علماء المذهب وغيرهم 88
-الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة..... 88
-الفرع الرابع: الفروع المندرجة تحتها من شرح القاضي على الرسالة 90

-المطلب الرابع عشر: القاعدة الرابعة عشرة: "ليس من شرط ما يُخاف فيه الضرر أن يُعرف وجه ضرره"..... 90
-الفرع الأول: مواطن ورود القاعدة في شرح القاضي على الرسالة..... 90
-الفرع الثاني: صيغتها عند علماء المذهب وغيرهم 90
-الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة..... 91
-الفرع الرابع: الفروع المندرجة تحتها من شرح القاضي على الرسالة 91
أولا: النتائج..... 94
ثانيا: التوصيات 95

ملخص:

يدور هذا البحث المعنون له ب: (القواعد الفقهية المستخرجة من شرح القاضي عبد الوهاب البغدادي على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني –كتاب الصلاة نموذجا–)، على استخراج القواعد الفقهية، وذلك بتحديدها، وجمعها، ثم شرحها شرحا موجزا، مع بيان تطبيقاتها عند القاضي عبد الوهاب البغدادي.

ويتكون هذا البحث من مقدمة وفصلين:

المقدمة اشتملت على بيان أهمية الموضوع، وأسباب الكتابة فيه، والمنهج المسلوك في تحريره، ونحو ذلك.

الفصل الأول: اشتمل على مبحثين، الأول منهما في الترجمة للإمامين، ابن أبي زيد القيرواني، والقاضي عبد الوهاب البغدادي، حاول فيه الباحثان إبراز سيرة هذين العلمين المالكيَّين، والثاني، خُصص للحديث عن كتابيهما، الرسالة، وشرح القاضي عليها.

الفصل الثاني: اشتمل على مبحثين، الأول منهما: في القواعد الفقهية المستخرجة من شرح القاضي على الرسالة، ومهّد البحث لذلك بحديث موجز عن القواعد الفقهية، وما يتصل بها.

والمبحث الثاني: في استخراج القواعد الفقهية، حيث تطرقنا فيه إلى معالجة خمس عشرة قاعدة.

ثم الخاتمة، وفيها بيان لأهم النتائج التي توُصل إليها، وكذا التوصيات والاقتراحات، وقد كُتب هذا البحث رجاء أن يكون كلماته لبنة في صرح علم القواعد الفقهية، والله الهادي والموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

Abstract:

Research Summary: This research, titled "The Jurisprudential Principles Derived from the Commentary of Qadi Abdul-Wahhab al-Baghdadi on Ibn Abi Zayd al-Qayrawani's al-Risala – The Book of Prayer as a Model", focuses on extracting jurisprudential principles by identifying, compiling, and providing a brief explanation of these principles, along with clarifying their applications according to Qadi Abdul-Wahhab al-Baghdadi. The research is divided into an introduction and two chapters: The Introduction outlines the significance of the topic, the reasons for writing on it, the methodology followed in its composition, and related points. Chapter One consists of two sections. The first section provides biographical information on the two scholars, Ibn Abi Zayd al-Qayrawani and Qadi Abdul-Wahhab al-Baghdadi, aiming to highlight the contributions of these two Maliki scholars. The second section is dedicated to discussing their respective works, al-Risala and Qadi Abdul-Wahhab's commentary on it. Chapter Two also includes two sections. The first section deals with the jurisprudential principles extracted from Qadi Abdul-Wahhab's commentary on al-Risala. The chapter begins with a brief introduction to jurisprudential principles and related concepts. The second section focuses on extracting and analyzing fifteen specific principles. The Conclusion presents the key findings, along with recommendations and suggestions. This research is written with the hope that its content contributes to the field of jurisprudential principles. May Allah guide and grant success. Peace and blessings be upon our Prophet Muhammad, his family, and companions